



سلسلة  
مطبوعات  
المخبر

جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مخبر أثر الإفتاء القضائي على حركة التشريع

# إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري

2020

من إعداد

د. تريعة نواردة  
أستاذة محاضرة - جامعة بومرداس

د. شوقي يعيش تمام  
أستاذ محاضر - جامعة بسكرة



جوان  
2020

إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020

جوان  
2020



سلسلة  
مطبوعات  
المخبر



Tel / Fax : 032 14 93 99 / Mob: 0557 97 44 43  
imprimerierimel39@gmail.com

ISBN 978-9931-9454-6-8



9 789931 945468



## سلسلة مطبوعات المخبر

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

# إثراء مشروع التعديل الدستوري

## الجزائري لسنة 2020

من إعداد:

الدكتور يعيش تمام شوقي - أستاذ محاضر - جامعة بسكرة

الدكتورة تريعة نوار - أستاذة محاضرة - جامعة بومرداس

جوان 2020



سلسلة مطبوعات المخبر (08)

العنوان: إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

المؤلف: د. شوقي يعيش تمام / د. نوارة تريعة

عدد الصفحات: 188 صفحة

ردمك: 8-6-9454-9931-978 ISBN

الإيداع القانوني: السادسي الأول 2020

الطبعة الأولى - جوان 2020

مطبعة الرمال (الوادي) - الجزائر



مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ————— جامعة محمد خيضر بسكرة

# تأثير الاجتهاد القضائي على حركة التشريع



قال الله جل جلاله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ  
لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

من الآية 09 من سورة الزمر



تنبويه:

- تمثل المصطلحات والفقرات المحررة باللون الأسود الصيغة النصية كما جاءت حسب آخر تعديل دستوري نافذ لسنة 2016.
- تمثل المصطلحات والفقرات المحررة باللون الأحمر الاضافات والتعديلات المعدة من طرف لجنة الخبراء، في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.
- تمثل المصطلحات والفقرات المحررة باللون الأخضر الاضافات والتعديلات المقترحة في إطار إثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور.





مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ————— جامعة محمد خيضر بسكرة

# تصدير عام





تعتبر الوثيقة الدستورية في أي نظام انعكاسا طبيعيا للظروف التي تعرفها الدولة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولما كانت هذه الظروف قابلة للتغيير والتطور، كان من اللزوم مسيرتها بحركية مماثلة على مستوى النصوص الدستورية من خلال إخضاعها للتعديل المجدي والضروري، الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة الموازنة بين المبررات والأهداف، من أجل ربط أحكام تعديل الدستور بالواقع.

إن المعنى السابق ترجمه مسار التعديل الدستوري الجزائري الجاري، الذي بادر به رئيس الجمهورية عقب انتخابه، أين أبان من خلاله عن رغبته المستوحاة من مطالب وتطلعات الحراك الشعبي الأصيل في إحداث تغييرات نوعية ومهمة في مفاصل النظام الدستوري، بهدف تجاوز ممارسات ومثالب النظام السابق، والمضي نحو تكريس معايير دولة القانون والمؤسسات في أبعادها الحقيقية، وقد تأكد الأمر بجلاء بعد الإفراج عن مسودة التعديل الدستوري الذي تكفلت لجنة الخبراء بتحريره في الآجال التي قيدت بها، حيث مما يلاحظ هنا أن لجنة الخبراء انفتحت على جوانب معتبرة من الأطروحات والرؤى العلمية والأكاديمية المؤطرة من لدن الجامعات بشكل متزامن مع إعدادها لمشروع التعديل الدستوري.

والمتمعن في مضامين ومقاصد المستجدات والتعديلات التي انتهت إليها مسودة التعديل الدستوري المعروضة كأرضية للنقاش، يمكنه أن يلاحظ بجلاء أنها تدور بشكل إجمالي حول مسائل تعكس في النهاية جوهرية التعديل وعمقه، ويمكن توضيحها كالتالي:

- تغطية المحاور السبع التي جاءت في رسالة التكليف الصادره عن رئيس الجمهورية بمناسبة الإعلان عن مبادره التعديل الدستوري.
  - تعزيز وتدعيم المكتسبات الدستورية في تجلياتها المختلفة سواء الموضوعية، أو المؤسساتية.
  - تفعيل وبعث أدوات الرقابة في مجالاتها المختلفة البرلمانية، الدستورية، والقضائية.
  - تصويب ما أفرزته ممارسات النظام السابق من مثالب سيما ما تعلق منها بباب تنظيم السلطات العامة في الدولة.
  - إزالة الغموض والنقص الذي شاب تطبيق بعض النصوص الدستورية، والتأويلات المختلفة التي طرحت بمناسبةها.
  - تأطير بعض المواضيع التي لم تلق عناية دستورية سابقة، والارتقاء بها إلى مصاف القواعد الدستورية، لمنحها حماية دستورية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لأخلة الحياة العامة.
  - إعادة تنظيم الكثير من النصوص من خلال وضعها وترتيبها تحت الفصول والأبواب التي تناسبها.
- وما من شك أن أهمية وجدوى ما تضمنه المشروع التمهيدي لتعديل الدستور لا يتوقف عند حدود ما سبق ذكره، بل يتواصل ويزداد بعد عرضه على مختلف الضاعلين والأكاديميين، ليظل محكوماً بمبدأ توسيع الإثراء والنقاش بعد تجاوز مرحلة تقديم المقترحات الأولية، وهذا كله في سياق الدور اللاحق المنتظر من الجامعة والنخب الجامعية في الالتفاف حول هذا الحدث الحيوي والحساس أمام ما تعيشه وتشهده الدولة من لحظات فارقة في مسار تطورها الدستوري، وهو

الأمر الذي يؤكد مره أخرى الرغبة الجماعية والمتواصلة في الوصول إلى توافقية الوثيقة الدستورية.

وإيماننا منا بأهمية الدور الذي يجب أن يؤديه الأستاذ الجامعي في مرافقة مسار التعديل الدستوري الجاري، ارتأينا تسليط مزيد من الضوء على مستجدات ما أسفر عنه المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، من خلال وضعه تحت مجهرنا كمختصين في حقل القانون الدستوري لإبداء تصوراتنا وأطروحاتنا النابعة من أرضية أكاديمية وعلمية صرفة، وتقديم البدائل المجدية والممكنة لمضامين ونصوص مشروع التعديل الدستوري، مع إمكانية اقتراح بدائل دستورية جديدة، كل ذلك تحت طائلة ما يصطلح على تسميته بـ: "الإثراء الدستوري".

وتبعا لهذا الاعتبار الأخير سيكون من المهم التركيز في هذا العمل على عرض مجموعة من المقترحات، التي تستهدف تغطية المضامين والمقاصد الملخصة في المحاور الواردة في رسالة التكليف الصادرة عن رئيس الجمهورية بمناسبة الإعلان عن مبادرته التعديل الدستوري، وحتى خارج تلك المحاور. وفي كل الأحوال فهو يقوم على أساس عرض النص بصيغته المعدلة وفق ما جاء في مسودة التعديل الدستوري، مع إرفاقه بالمقترح أو الإثراء الذي نراه مناسباً ومجدياً للأخذ به بذات النسق والتنظيم، وهذا بعد قراءة فاحصة ودقيقة.

تجدر الإشارة أن ما سنعرضه من مقترحات سيكون في صيغة مقترحات شكلية تتعلق بتحسين صياغة النصوص القانونية وعناوين الأبواب والفصول لإزالة ما يشوبها من عدم التناسق والضبط، وأخرى موضوعية تتعلق باقتراحنا بعض البدائل النوعية التي نراها ضرورية بحيث تمس جميع أبواب وفصول الدستور.

تجدر الإشارة كذلك أن المقترحات الشكلية والموضوعية التي سنورها لا تمس أو تنال أو تلغي كتلة المقترحات المقدمة من لدن لجنة الخبراء بعنوان المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، بل إنها تشكل إضافة أحيانا و/أو تغيير وتحوير في متن أو ضبطا في صياغة المادة الدستورية وغيرها، بما نراه مجديا وضروريا في تخريج تعديل دستوري جوهري ونوعي يتلاءم وتطلعات الإرادة الشعبية.



# الكتاب الأول

## عرض الأسباب



## الكتاب الأول عرض الأسباب

### الديباجة:

تنطوي ديباجة الدستور مثلما هو متعارف عليه في أدبيات صياغة الوثائق الدستورية على جملة الافصاحات البنيوية لهوية الدولة والمبادئ الكبرى لفلسفتها الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، والتي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الثلاث، ماضيها، حاضرها، ومستقبلها، وعليه فهي تتضمن تلخيص للتطورات التي حدثت للدولة، ومرافقة حاضرها، واستشراف لمستقبلها.

لقد عنى مشروع التعديل الدستوري الجديد بديباجة الدستور من حيث تحسين صياغة بعض فقراتها، كما عنى بتأطير بعض الموضوعات الهامة في مسار بناء مؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة على غرار موضوع الحراك الشعبي المبارك الأصيل الذي كان منطلقه 2019/02/22، وكذا تأطير نبذ خطاب الكراهية والعنصرية الذي أصبح يلوح في الأفق، مع مراعاة جوانب أخرى من الضبط الحقوقي المعياري.

وإذا كنا نتفق من حيث المبدأ العام مع ما حمله مشروع التعديل الدستوري بخصوص ديباجة الدستور وفق ما سبق ذكره، لكننا نقترح ونتمسك بضرورة إعادة النظر في الصياغة النصية للكثير من الجوانب التي مسها تعديل الديباجة.

**01 -** بالنسبة لتحسين صياغة بعض الفقرات من الديباجة: حيث نتمسك بتعديل بعض عباراتها، أو تعديلها كلياً، أو حتى إضافة وحذف مصطلحات، وبناء عليه نقترح ما يلي:

- إضافة عبارة "ثوره الفاتح" في بداية الفقرة الرابعة.

- استبدال مصطلح "المستعادتين" بمصطلح "المسترجعتين" في السطر الثاني

من الفقرة الخامسة.

- تعديل بعض العبارات الواردة في الفقرة السابعة لتصبح صياغة الفقرة

كالتالي:

"إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنية، مما ساهم في بناء أسس الدولة وخدمة شعبها، كما ساهم ويساهم في تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي".

- تعديل كلي للفقرة الثامنة لتصبح صياغتها كالتالي:

"لقد عزز صمود الشعب الجزائري في وجه كل المحاولات المغرضة التي تستهدف النيل من وحدته واستقرار أركان الدولة، تمسكه الدائم بقيم التسامح والسلم والتضامن الاجتماعي، ولغرض حماية مبدأ وحدته وتماسكه عقد الشعب العزم على السير وفق نهج تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أنتجت ثمارها".

- تعديل كلي للفقرة السابعة عشر وصياغتها كالتالي:

"كما يظل يتابع باهتمام وحرص كبيرين كل القضايا التي تخص مجال البيئة والمناخ البيئي وما يطرأ عليها من تغييرات واختلالات تؤثر على الصحة والعيش الجماعي، ويسعى دائما أن يكون تفاعله مع الوسط البيئي يصب في حماية وترشيد استخدام الموارد الطبيعية، بما يضمن الموازنة بين استعماله لحقوقه، وضمان حقوق الأجيال اللاحقة".



- تعديل كلي للفقرة الثامنة عشر وصياغتها كالتالي:

"إن الشباب الجزائري مستودع طاقة الدولة الجزائرية، ويؤكد دائما على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وهو يشكل لبنة أساسية تشارك في بناء صرح مؤسسات الدولة، وتنبئ على المحافظة على حقوق ومصالح الأجيال القادمة في كنف التكامل الايجابي بين دور الأسرة والمؤسسات التربوية في التنشئة الاجتماعية".

- إضافة عبارته "وصون الارادة الشعبية، وحماية المؤسسات الدستورية" إلى السطر الثاني من الفقرة الواحد والعشرين لتصبح صياغة الفقرة كالتالي: "تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصبرته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، وصون الارادة الشعبية، وحماية المؤسسات الدستورية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري".

**02** - بالنسبة لموضوع الحراك الشعبي: نلاحظ أنه جاء توصيفه بالحركة الشعبية مع اختزال معناه وأهدافه وآثاره، ومنه يتعين استدراك وإعادة الضبط الدستوري لموضوع الحراك الشعبي في مشروع التعديل الدستوري الوارد في الفقرة العاشر حسب الصياغة التالية:

"لقد أبان الشعب الجزائري على حرصه الشديد لإحداث تغييرات عميقة من أجل بناء مؤسسات جديدة، تترجم معالم الدور الحديث للدولة لتحقيق التنمية في أبعادها المختلفة، وتعزيز الشعور بالدور الايجابي للمواطن في تسيير دفة الشؤون الاجتماعية، بما من شأنه أن يسمح بتجاوز مثالب كل الممارسات السابقة، ويجعله يتماشى في الوقت ذاته مع التطورات المعبر عنها في رسالة الحراك الشعبي السلمي، الذي بدأ في 22 فبراير 2019 باعتباره محطة مفصلية في تاريخ الجزائر ساهمت في ترسيخ الممارسة الديمقراطية للشعب الجزائري،

لتحقيق طموحاته وأهدافه في الرقابة على أداء السلطات العامة، كما أكدت على مسألة التلاحم التام بينه، وبين جيشه الوطني الشعبي".

**03 -** بالنسبة للضبط الحقوقي المعياري وتنسيق الجهود الدولية: تم الاقرار الدستوري من خلال ديباجة مشروع تعديل الدستور بالمرجعيات الدولية والاقليمية، كونها تشكل التزاما يلقي أثره على سياسة الدولة وتشريعها، إلا أنه تجب الملاحظة في هذا الاطار، أنه تم تحديد هذه المرجعيات على سبيل الحصر والتسمية، وهذا يتعارض مع إمكانية انفتاح الدولة في المستقبل على مواثيق واتفاقيات توطر منظومة حقوق الانسان ومختلف الجهود الدولية، وعليه وحتى نضمن أن تستوعب ديباجة الدستور ما قد يستجد بخصوص الموضوع، يتعين إعادة ضبط صياغة الفقرات في سياقها غير المخصص أو المحدد تفاديا لإمكانية تعديل الدستور في كل مرة، وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

- تعديل وضبط محتوى الفقرة الخامسة عشر وصياغتها كالتالي:

"لقد آل الشعب الجزائري على نفسه تمسكه بمنظومة حقوق الانسان في تجلياتها المختلفة، وفق ما تقره الصكوك الدولية والاقليمية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية في هذا الاطار، كما هو متمسك بالانخراط في كل المساعي والجهود الدولية والاقليمية التي تسعى لتعزيز وترقية وحماية حقوق الانسان".

- تعديل وضبط محتوى الفقرة السادسة عشر وصياغتها كالتالي:

"تظل جهود الدولة الجزائرية قائمة ومتواصلة في سياق العمل على الوقاية من كل مظاهر الفساد، حسب ما تقره التزاماتها العالمية والاقليمية في هذا الاطار، ومختلف التطورات، والجهود الرامية للحد من كل أشكال الفساد الاداري والمالي".

- تعديل وضبط محتوى الفقرة الواحد والعشرين وصياغتها كالتالي:

"وايماننا بمبادئ السلم الدولي ونبذ العدوان وإشاعة احترام حقوق الانسان تسعى الدولة الجزائرية إلى تعزيز مشاركتها الايجابية في محافل الأمم عبر

عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة دائما مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، **وفي ظل احترام المبادئ والأهداف المكرسة في المواثيق الدولية الملتزم بها**.

### المبادئ الأساسية للمجتمع والدولة

**01 -** لعل أول ما يلفت الانتباه في هذا الخصوص هو عنوان الباب الأول الذي احتفظ له مشروع التعديل الدستوري بنفس التسمية السابقة، وهي "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع"، حيث نرى أنه من المهم إعادة مراجعته وبلورته بما يجعله يتناسب ومضامين الفصول التي تندرج تحته، والتي تحتاج كذلك هي الأخرى إلى إعادة ضبط وتعديل، لأن العنوان الحالي للباب يوحي أن ما يندرج تحته يتعلق فقط بمبادئ المجتمع، أو بالأحرى الجانب الاجتماعي للوثيقة، في حين أن المطالع على عناوين الفصول الخمس يجدها تتعلق على التوالي بـ: الجزائر، الشعب، الدولة، والحقوق والحريات، الواجبات، وتبعا له نقترح أن يعنون الباب الأول بـ: **"المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع"**، أما عناوين الفصول المندرجة تحته، فنقترح ضبطها وتقليصها في أربع فصول كما يلي:

الفصل الأول: الثوابت الوطنية

الفصل الثاني: مبادئ تنظيم الدولة

الفصل الثالث: الحقوق والحريات

الفصل الرابع: الواجبات الأساسية

**02 -** نقترح إضافة مصطلح **"الأصلية"** للفقرة الأولى من المادة الثامنة

لتصبح الفقرة كالتالي:

"السلطة التأسيسية الأصلية ملك للشعب".

إن اقتراح هذه الإضافة أمر ضروري، وهو قائم على أساس أن السلطة التأسيسية المقصودة في المادة الثامنة هي السلطة الأصلية التي تختص بوضع الدستور، ويرجع إليها سلطة تأسيس أحكامه دون أن تستند إلى دستور سابق، لهذا يوكل أمرها للشعب الذي يعتبر المالك الأصلي لها، ويطلق عليها تسمية "السلطة المؤسسة" لأنها هي التي تنشأ باقي السلطات الأخرى التي ينص عليها الدستور (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية)، وهذا الأمر يختلف عن ما يعرف بالسلطة التأسيسية الفرعية التي تختص فقط بتعديل الدستور ومراجعة أحكامه وفقا للقواعد والكيفيات المتعلقة بالمبادرة بالتعديل الدستوري والمصادقة عليه وإقراره، والثابت أن الدستور الجزائري ينص على السلطة التأسيسية الفرعية ضمن الباب المتعلق بالتعديل الدستوري، باعتبارها سلطة مشتقة ومتفرعة من السلطة التأسيسية الأصلية المقصودة في المادة الثامنة.

**03 -** نقترح ضبط صياغة الفقرة الثانية من المادة الثامنة بغرض تدارك المعنى الأنسب والأسلم المفترض استخلاصه من مضمون الفقرة، مع مراعاة كذلك إضافة عبارة "بشكل حر ودوري" لتصبح صياغة الفقرة كالتالي:

"يمارس الشعب سيادته من خلال المؤسسات الدستورية المنتخبة التي يختارها، بشكل حر ودوري".

**04 -** نقترح إضافة عبارة "الاجتماعية والاقتصادية" في نهاية السطر السادس من المادة التاسعة، بغرض استكمال المعنى، مع مراعاة كذلك اختصار الاطالة الواردة في السطر الأخير لتصبح صياغة المادة كالتالي:

"يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
  - ترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
  - تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
  - حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد المالي والغش التجاري والاحتكار والمضاربة غير المشروعة".
- 05** - نقتراح إدراج مادة جديدة تصاغ كالتالي:

"1. يرتكز وجود الدولة على مبادئ:

- نبذ ومكافحة كل أشكال الفساد والتمييز في الادارات العمومية، وكذا فصل المال عن السياسة ومختلف العمليات الانتخابية.
  - تحسين وترقية وترشيد الخدمة العمومية ورقمنتها.
- 2.** يحدد قانون عضوي آليات تحسين وترقية الخدمة في المؤسسات والادارات العمومية".

يأتي هذا المقترح بالنظر إلى توسع دائرة المطالب الشعبية وتأكيدا على مساندة الدولة في مسيرتها لمكافحة كل أشكال الفساد الاداري والمالي، الذي أصبح ينخر المؤسسات العمومية المختلفة ذات الطابع الاداري أو الاقتصادي أو التجاري، مما نتج عنه تعطيل عجلة التنمية والتراجع في الخدمة العمومية، واستنزاف المزيد من المال العام، فأضحى من المهم تحديد الاطار الدستوري الذي يعكس استراتيجية الدولة إزاء الموضوع، والذي يشكل في ذات الوقت أرضية ومادة أساسية لكل التشريعات ذات الصلة بمحتوى المادة.

**06** - نقترح ضبط وتدقيق نص الفقرة الثانية من المادة 11 من خلال إضافة مصطلح "إرادة"، وحذف عبارة "قانون الانتخابات" وتعويضها بمصطلح "القانون" لتصبح صياغة الفقرة كالتالي:

"لا حدود لتمثيل **إرادة** الشعب، إلا ما نص عليه الدستور **والقانون**".

نشير إلى أن تمسكنا بحذف مصطلح قانون الانتخابات على النحو السابق جاء على أساس أن القيود التي ترد على تمثيل الإرادة الشعبية خارج ما ينص عليه الدستور، ليست مقتصره أو منصوص عليها فقط ضمن القانون الانتخابي ك شروط الترشح أو الانتخاب وغيرها، بل مردها كذلك إلى نصوص وقوانين أخرى كما هو الحال مثلا بالنسبة إلى القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومن ثم يكون من الضروري استعمال مصطلح القانون في مدلوله الواسع الذي يشمل ويستوعب جميع القيود القانونية خارج الدستور.

**07** - نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 13 من مشروع التعديل الدستوري، وصياغتها على النحو التالي:

"تمارس الدولة سيادتها الإقليمية والقانونية، وحقوقها الاستثنائية والاستكشافية في المجال البحري حسب ما يقره القانون الدولي".

إن اقتراحنا تعديل الفقرة على هذا النحو أمر ضروري، ومهم بهدف خلق انسجام بين مقاصدها من جهة، وبين المصطلحات الدالة المستخدمة في مجال القانون الدولي للبحار، لأنه وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمده لسنة 1982 نجدها ضبطت بشكل دقيق المصطلحات المستخدمة في إطار تطبيقها، وما يتصل بها من حقوق وواجبات الدول في هذا الشأن، وعلى هذا الأساس لا نجد الاتفاقية الأممية السابقة تستعمل مصطلح "الحق السيد" الذي استخدمته الفقرة، بل تميز بين ثلاث حقوق للدولة وهي حقوقها في مجال بسط سيادتها على مياهها الإقليمية، وحقوقها المقيدة في إطار ولايتها القانونية

(الجنائية والمدنية)، إلى جانب حقوقها الاستغلالية والاستكشافية والاستثنائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المعترف بها للدولة بالنسبة للموارد الحية وغير الحية، وكذا حقها في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة وغيرها.

ومن هنا، يتطلب الأمر إيجاد تناسب في توظيف المصطلحات المناسبة والمؤدية للمعنى طبقاً لما تقره الاتفاقية في هذا الصدد، والتميز بين ولاية الدولة على السيادة الإقليمية للمياه، والولاية القانونية، والحقوق الاستثنائية والاستغلالية، كما ننوه أن مصطلح "حقه السيد" الذي ورد في المادة لم يعدل منذ أن أدرج أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

**08** - نقترح اختزال محتوى المادة 15 من مشروع التعديل الدستوري في فقرتين فقط مع مراعاة إضافة عبارة " **تطبيق آليات**" للفقرتين الثانية منها لتصبح صياغة المادة كالتالي:

**"تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية.**

تشجع الدولة **تطبيق آليات** الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية".

**09** - اعتباراً من توجه الدولة نحو تدعيم قاطرة التنمية المحلية عبر ترقية بعض الدوائر الإدارية إلى ولايات منتدبة أو كما تعرف في الاصطلاح القانوني الجزائري بالمقاطعات الإدارية، وبغرض خلق انسجام داخل نسيج الإدارة المحلية، فإننا نقترح تعديل المادة 16 من خلال دسترة الولايات المنتدبة من جهة، وإلغاء الفقرة المتعلقة بإمكانية تخصيص نظام خاص لبعض البلديات من جهة أخرى، لأنه على فرض التمسك بجدوى وأهمية هذا التخصيص رغم ما يكتنف المسألة من الغموض، ويطرح الكثير من التساؤلات حول آثاره القانونية والتنموية، فإن مجالها ليس الدستور، وإنما القانون. ثم إننا نرى بعدما سبق

ذكره، أنه يتعين الاحالة إلى قانون مشترك ينظم كل من البلدية والولاية، والولايات المنتدبة، لتصبح صياغة المادة كالتالي:

**1.** الجماعات الاقليمية للدولة هي: البلدية والولاية و/أو الولاية المنتدبة.

**2.** البلدية هي الجماعة القاعدية.

**3.** يحدد مجال القانون الاطار المشترك الناظم لكل من: البلدية، والولاية و/أو الولاية المنتدبة".

**10** - نقترح إلغاء نص المادة 17 الجديد من مشروع التعديل الدستوري، والتي تنص على "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات الاقليمية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، واقتراحنا إلغاء المادة يأتي من منطلق أن هذه العلاقة هي تحصيل حاصل في كل الأنظمة الادارية التي تجمع بين أسلوبى المركزية واللامركزية، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى توثيق بموجب نص دستوري، بل هي خلاصة تطبيق كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإدارة المحلية.

**11** - نقترح تعديل نص المادة 18 بحيث يراعي هذا التعديل إدماج الفقرة الثالثة من المادة 15 مع محتوى المادة 18 لتحقيق التجانس في المعنى، وتجنب حالة التكرار والاطناب الموجود بين المواد، وبناء عليه تصاغ المادة كالتالي:

"يمثل المجلس المنتخب إطار تجسيد اللامركزية الاقليمية، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات".

**12** - نقترح تدقيق وضبط محتوى المادة 19 من خلال استخدام المصطلحات والعبارات المناسبة والمؤدية لاستخلاص المعنى، وإزالة حالة عدم التناسق والانسجام بين فقراتها، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

**1.** الملكية العامة أساسها ملكية المجموعة الوطنية.



2. تشمل الملكية العامة كل الموارد والثروات المعدنية والطاقوية والحية المتواجده في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والبرية.
3. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي.
4. يحدد القانون أنواع أخرى للأملاك العامة".

**13** - نقتراح تقليص محتوى المادة 20 في ثلاث فقرات بدل أربع، مع مراعاة تدقيق مضامينها من حيث المصطلحات والعبارات المستخدمة، وعليه تكون صياغتها كالتالي:

**"تسهر الدولة على:**

1. ضمان نظام بيئي سليم بما يتماشى وحماية الأفراد وتحقيق التنمية البيئية المستدامة.
2. التوعية المستمرة بالمخاطر والتهديدات البيئية، واتخاذ كل التدابير لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية.
3. الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى".

**14** - نقتراح تعديل وضبط محتوى الفقرة الثانية من المادة 21، وصياغتها

كالتالي:

"تشمل الأملاك الوطنية كل من الأملاك العامة والخاصة التي تملكها الدولة والولاية و/أو الولاية المنتدبة، والبلدية".

**15** - نقتراح تعديل محتوى المادة 23 بما يسمح بتقليصه واختزاله في

فقرتين أساسيتين بدل 6 فقرات، تتعلق الفقرة الأولى بمنهج الدولة في حماية المال العام، والفقرة الثانية تخصص للإحالة على قانون بيان كيفية تطبيق أحكام المادة. على اعتبار أن مضمون المادة في هذه الحالة يتعلق باستراتيجية الدولة لحماية المال العام من كل مظاهر الفساد المالي والاداري، وهو ما يتأتى

بوضع كل التدابير الوقائية والردعية المتصلة باستخدام المال العام من جهة، وحماية شرف الوظيفة العامة أو العهد الانتخابية من جهة أخرى، وعليه لا نرى في هذا الصدد أن هناك سبب لدستره منع الجمع بين الوظائف العمومية والنشاطات الخاصة، كونه ليس مؤشرا أو معيارا من معايير الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته، أضف إليه أن قانون الوظيفة العمومية قد حسم هاته المسألة ووضع قاعدتها والاستثناء الوارد عليها.

وبالتالي، فإذا كانت هناك نية وإرادة لتطبيق قاعدته منع الجمع بين الوظائف العمومية والمهن الخاصة على عمومها، فذلك يجب أن يكون مجاله مراجعة وتعديل النص القانوني الأصلي وهو الوظيفة العمومية، وليس تأطيره بموجب النص الدستوري الذي لا يجب أن يتعرض لمثل تلك المسائل، وفي ضوء ما سبق نقترح أن تكون صياغة المادة 23 كالتالي:

"1. تقوم استراتيجية الدولة لحماية المال العام على:

- وضع التدابير اللازمة والكفيلة لمنع حالات الفساد الإداري والمالي المرتبطة بنشاط المؤسسات والادارات العمومية عند استعمال أعوانها المال العام الموجود تحت تصرفها للقيام بالصفقات العمومية وكل العمليات الأخرى. ويعاقب القانون على جميع المخالفات المسجلة في هذا الاطار.

- الحيلولة دون أن تكون الوظائف والمناصب والعهدات الانتخابية في الدولة مصدرا للشراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

- قمع كل صور ووضعيات تضارب المصالح واستغلال النفوذ المرتبطة بالوظائف، والمناصب والعهدات الانتخابية في الادارات والمؤسسات العمومية.

- الرقابة الصارمة على التصريح بالامتلاكات لكل من عين في وظيفة عليا في الدولة، أو انتخب لعهد وطنية أو محلية، أو عين، أو اختير لعضوية هيئة أو مجلس في بداية الوظيفة أو العهد أو العضوية، وبعد انقضاءها.

## 2. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

**16 -** نقترح إلغاء نص المادة 24 الجديد من مشروع التعديل الدستوري، على اعتبار أن محتواها يعتبر تحصيل حاصل لما ورد النص عليه في المادة التي قبلها، وبالتالي لا يحتاج إلى تأطيره بنص دستوري مستقل.

**17 -** نقترح تعديل محتوى المادة 26 وتقليص فقراتها في فقرتين بدل أربع، مع مراعاة إلغاء الفقرة الثالثة منها والتي تنص "يجب أن تتضمن القوانين بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، النص على إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول"، إذ يبدو جليا أن السياق الذي وردت فيه هذه الفقرة بعيد عن السياق العام للمادة، والذي يدور حول ضمان مبادئ الحياد والمساواة وعدم التحيز في تقديم الخدمة العمومية، علاوة أن الصياغة الحالية للفقرة الثالثة مجالها الطبيعي والمناسب هو القانون وليس الدستور، وعلى هذا الأساس تكون صياغة المادة 26 كالتالي:

**1.** الإدارة في خدمة جميع المواطنين بشكل متساوي.

**2.** يضمن القانون عدم تحيز الإدارة وحيادها في تقديم الخدمة العمومية".

**18 -** نقترح تعديل محتوى المادة 27 بما يسمح بتدقيق عباراتها ومصطلحاتها، وتقليص عدد فقراتها إلى فقرتين بدل ثلاث فقرات، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

**1.** يقوم وجود المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والانتظام، القابلية للتغيير والتكيف وعند الاقتضاء ضمان الحد الأدنى للخدمة.

**2.** تسيير المرافق العمومية وفق قواعد الحكامة، الجودة الشاملة، الفعالية، الانصاف، الشفافية، والمحاسبة".

**19 -** نقترح إضافة مصطلح "المنشآت" إلى نهاية سطر المادة 28، لاستدراك المعنى المنقوص. لتصبح صياغة المادة كالتالي:

"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات والمنشآت".

20 - نقترح تعديل وضبط فقرات المادة 30 بحيث يراعي هذا التعديل التوظيف المناسب والسليم للمصطلحات في المواضع المناسبة لها، وكذلك لتفادي حالات التكرار والاطناب في المعنى واللفظ المسجل على فقراتها، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

1. "تننظم الطاقة الدفاعية للدولة وتطويرها وتمكينها حول الجيش الوطني الشعبي.

2. تتمثل مهمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة والوطنية.

3. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة الدولة ومؤسساتها، وسلامة ترابها، وحدودها البرية ومجالها البحري والجوي".

21 - نقترح التمسك بالحكم المستحدث بموجب الفقرة الثانية من المادة 31 من مشروع التعديل الدستوري، والمتعلق بإمكانية المشاركة في جهود حفظ السلم والأمن الدوليين، بشرط أن يتم ضبط وتدقيق صياغة الفقرة.

وتمسكنا بهذا الحكم قائم على أساس أن التوجه نحو دسترة واعطاء دور للجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية ينبغي أن يفهم في سياقه الواقعي الناتج عن التطور الحاصل في استراتيجية الدفاع الأمنية ذاتها. فلم يعد الأمر يرتبط فقط بحماية الشريط الحدودي وفقا للنزعة التقليدية، بل أضحى يرتبط بتطور مفهوم النزاعات المسلحة في دول الجوار وغيرها والتي تغذيها باستمرار الظاهرة الارهابية باعتبارها ظاهرة عالمية وتهديد للمصالح الحيوية والمؤسساتية لكل الدول دون استثناء.

وعليه، يمكن للجزائر وفقا للمقترح الجديد الذي أورده مشروع التعديل الدستوري أن تشارك بعد الرجوع للإرادة الشعبية ممثلة في البرلمان في كل

الجهود الدولية المنسقة والمؤطرة في إطار المواثيق الملزمة بها، والتي تهدف إلى استرجاع السلم والأمن الدوليين، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن سياسة الكثير من الدول بخصوص هذا الموضوع لا تزال تفتقر إلى الأساس الدستوري الذي يبررها، وبالتالي فإنه بإضفاء الطابع الدستوري على هذا الدور الذي فرضته المتغيرات الإقليمية والدولية، فهو يساهم في الأخير في تعزيز عرى دولة المؤسسات والقانون التي تجد في النص الدستوري والارادة الشعبية ما يعزز الأدوار الجديدة للمؤسسة العسكرية.

وفي كل الأحوال لا يجب أن يغيب عن ذهننا أن القاعدة العامة في سياسة الدولة الجزائرية إزاء النزاعات الدولية هو ثباتها وعدم حيادها عن مبدأ الحل السلمي والودي المتواصل، في حين أن ما طرح كمقترح يجب أن يوظف في إطاره السليم من حيث كونه يشكل استثناء مرتبطا بالإمكان ومتى تهيأت ظروفه ودواعيه الفعلية.

وبناء عليه، فإن دسترته في هذه الحالة تأتي من منطلق إعطائه صبغة الشرعية الدستورية في سياق تحديث دور مؤسسات الدولة، وحتى لا يفسر ذلك على أنه خروج عن المقتضى الدستوري في حالة ما إذا وجدت الضرورة للدفاع عن مصالح الدولة وفقا للمقاربة السابقة.

ومع ذلك نرى أن الصياغة الحالية لنص المادة 31 يجب أن تحظى بتدقيق لتلافي ما قد يعتريها من عدم الوضوح أو التفسير غير الصحيح، وعليه نقترح أن تكون صياغتها كالتالي:

1. "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها.

2. تقوم دبلوماسية الدولة على السعي الدائم لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية والودية.

3. يمكن للجزائر في إطار المواثيق الدولية والاقليمية الملزمة بها ولاعبارات الضرورة الأمنية، وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تساهم في الجهود الدولية الرامية لحفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين بعد موافقة البرلمان".

22 - نقترح تدقيق وضبط محتوى المادة 33 من خلال استخدام المصطلحات المناسبة للمعنى "تعزيز، ترقية، المعاملة بالمثل"، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

"تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي في المجالات المختلفة، وتعزيز وترقية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، والتعامل بالمثل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة".

### الحقوق والحريات

المطلع على منظومة الحقوق والحريات الواردة في مشروع التعديل الدستوري الجديد يلاحظ بجلاء أنه حصل فيها تطور وتمدد مهم، والذي حاول أن يستوعب أغلب الحقوق والحريات إن لم نقل جميعها، بما يجعلها تتماشى والتزامات الدولة الجزائرية، وإذ نقصد بالالتزامات هنا، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

ومع ذلك يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة أساسا بتخصيص باب مستقل يخص الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، رغم أنه كان بالإمكان السير على نهج الدساتير والتعديلات السابقة من حيث اعتبار الحقوق والحريات فصلا مندرجا تحت الباب المتعلق بالمبادئ العامة للدولة والمجتمع على نحو ما تم التطرق إليه من قبل، من ناحية أخرى، يمكن ملاحظة أن بعض

الصياغات النصية لمسودة التعديل الدستوري الجديد التي تخص عدد معتبر من الحقوق والحريات تحتاج إلى إعادة ضبط، علاوة على احتفاظ مسودة التعديل الدستوري الجديد ببعض الصياغات التي كانت موجودة من قبل منذ آخر تعديل دستوري دون أن يطرأ عليها أي تعديل.

بالإضافة لما سبق ذكره، فإن قائمة الحقوق والحريات بالشكل الحالي لا تزال مفتوحة على إمكانية إدراج بعض الحقوق والحريات الفرعية التي لم تحظ بتأطير دستوري بعد، ويمكن إجمال كل ما سبق في المقترحات التالية:

#### 01 - نقترح تعديل محتوى المادة 34 المستحدثة بموجب مشروع التعديل

الدستوري بما يسمح بتدقيق وضبط مقاصدها، وتقليص عدد فقراتها مع مراعاة استخدام المصطلحات المناسبة والمؤدية مباشرة للمعنى، فإذا كان مضمون المادة الجديدة ضروري كونه يشكل فاتحة وأساس الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور خاصة، ومن حيث كونه يضع الضوابط الأساسية التي تكفل ممارسة الحقوق من جانب السلطات العمومية، يكون من الضروري في هذه الحالة تدقيق بعض العبارات مثل إضافة عبارته " **الفردية والجماعية** " إلى الحقوق والحريات، وعبارته " **ولا يمكن تقييدها إلا بموجب...، أو الصحة العامة** "، على اعتبار أن موضوع الصحة العامة أضحى من المبررات والأسباب الموجبة لتقييد الحقوق والحريات، وبالتالي يتعين فصله وتمييزه عن التقييد الذي يكون سببه حفظ النظام العام أو الأمن العمومي، فضلا على استبدال مصطلح "الأمن القانوني" بـ: " **الأمان القانوني** "، الذي يعتبر الاصطلاح الأنسب من الناحية الأكاديمية والعلمية، وعليه تكون صياغة المادة 34 كالتالي:

"1. منظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ملزمة لكل السلطات العمومية، ولا يمكن تقييدها، إلا بموجب القانون ولأغراض حماية النظام والأمن العموميين، أو الصحة العامة. أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

2. لا يمكن أن يؤدي تقييد الحقوق والحريات الفردية والجماعية إلى النيل من جوهر الاعتراف بها.

3. تحقيقاً للأمان القانوني، تحرص الدولة عند سن التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وضوحه، واستقراره وسهولة الوصول إليه".

02 - نقترح تدقيق المصطلحات الواردة في نص المادة 35 وتقليص مضمونها، وصياغتها كما يلي:

"تستهدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات والواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

03 - إضافة مصطلحي "استردادها"، "التجريد منها"، إلى الفقرة الثانية من المادة 36، بهدف موائمتها وتكييفها مع ما هو منصوص عليه في قانون الجنسية الذي يحدد بشكل حصري الوضعية والحالات التي تعتري الجنسية الجزائرية، ومنه تكون صياغة الفقرة كالتالي:

"شروط اكتساب الجنسية واستردادها، أو فقدانها، أو التجريد منها محددٌ بالقانون".

04 - نقترح حذف عبارة "ولهم الحق في أن يضمن لهم حماية متساوية" المستحدثة بموجب مشروع تعديل الدستور من نص المادة 37 منه، على أساس أنه سبق التطرق لنفس المعنى في بداية المادة من خلال عبارة "كل المواطنون سواسية امام القانون"، ومنه يتعين إزالة الإطناب في اللفظ والمعنى، مع مراعاة التدقيق في المصطلحات المستخدمة فتكون صياغة المادة كالتالي:



"جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الأصل الاجتماعي، أو الجنس أو الرأي أو غير ذلك من الأسباب".

05 - نقترح تعديل صياغة الشطر الأول من المادة 38 لتصبح المادة

كالتالي:

"الحق في الحياة حق أساسي ملازم لكل إنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أي أحد منه تعسفياً".

06 - نقترح تعديل محتوى المادة 39، بحيث يتم من خلاله استخدام

مصطلح "يحظر" الذي يجب أن يسبق عبارة "يعاقب القانون"، مع مراعاة تدقيق فقراتها وجمعها بما يناسب المعنى، كما نقترح أن يتم إضافة فقره جديد للمادة تتعلق بعدم جواز إخضاع أي أحد للتجارب العلمية أو الطبية دون موافقته، ونشير في هذا الصدد أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية نفسه ينص على هذا الحق المتفرع عن حق عدم المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

1. يحظر القانون ويعاقب على كل أشكال العنف البدني، أو المعنوي، أو اللفظي، وأي مساس بكرامة وحرمة الانسان.

2. يحظر القانون ويعاقب على التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية، أو المهينة، وكذا الاتجار بالبشر والاسترقاق.

3. لا يجوز إخضاع أي أحد دون موافقته للتجارب الطبية أو العلمية".

07 - نقترح ضبط صياغة الشطر الأخير من المادة 41 بما يسمح للوصول

للمعنى المناسب كالتالي:

"كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة والكفيلة لحقه في الدفاع".

**08 -** نقترح إدراج ضمن الفقرة الأولى من المادة 44 الحكم المتعلق بعدم المنع من مغادرة التراب الوطني إلا وفق ما ينص عليه القانون، بحيث يسري عليه هنا ما يسري على عدم جواز الاعتقال أو الحجز أو المتابعة إلا ضمن الأشكال التي ينص عليها القانون، ليصبح النص على الشكل التالي:

"1. لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز، أو يمنع من مغادرة التراب الوطني، إلا ضمن الشروط والأشكال المحددة قانوناً."

**09 -** نقترح ضبط محتوى المادة 45، بما من شأنه أن يسمح تقليص عدد فقراتها إلى خمسة بدل سبعة، مع اقتراحنا كذلك إدراج حكم صريح وضروري يتعلق بوجوب تقديم الموقوف للمحاكمة أمام الجهة القضائية مع بقاء إمكانية تعليق حقه في الافراج لأسباب تتعلق بضمان سير المحاكمة والاجراءات القضائية، فهذا الحكم الذي نتمسك بإضافته، وزيادة على أن الكثير من الدساتير المقارنة أدرجته ونصت عليه، فهو من الحقوق التي أقرها بشكل صريح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

"1. يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.

2. يستفيد الشخص الموقوف للنظر من حق الاتصال بأسرته ومحاميه، ما عدا في حالة وجود ظروف استثنائية محددة قانوناً تمنع ذلك.

3. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وبموجب القانون، مع كفاية الفحص الطبي للشخص الموقوف بعد إعلامه إذا طلب ذلك، وللقصر بشكل إجباري.

4. يجب تقديم الشخص الموقوف للمحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة، مع إمكانية تعليق حقه في الافراج لأسباب تتعلق بضمان سير المحاكمة والاجراءات القضائية.

**5. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".**

**10 -** نقترح استبدال الفقرة الأولى من المادة 46 والتي تنص على "لكل شخص يكون محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين الحق في التعويض" بفقرة أدق وأسلم من حيث الدلالة تكون صياغتها كالتالي:

**"لكل شخص يكون محل توقيف أو اعتقال أو احتجاز تعسفي أو لثبوت حالة خطأ قضائي الحق في التعويض".**

إن هذا التدقيق يعتبر ضروري خاصة إذا ما تبين لنا بأن وصف التعسف يرتبط حتما بأعمال الاعتقال والاحتجاز، حسب ما نص عليه الدستور من قبل في المادة 44، أما إجراء الحبس المؤقت فهو يكون موجبا للتعويض في حالة ثبوت خطأ قضائي يترتب عليه تبرئة ذمة الشخص الذي تعرض لإجراء الحبس المؤقت، وعليه لا يستقيم في هذه الحالة وصف الحبس المؤقت حسب ما تطرقت له المادة بالتعسفي.

**11 -** نقترح تعديل محتوى المادة 47، بما يسمح بتقليص عدد فقراتها، وإزالة حالة عدم الانسجام، والتناسق بين أجزائها، مع استدراك المصطلحات الناقصة، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

**"1. لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه واعتباره.**

**2. لكل شخص الحق في حماية سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة مهما كان شكلها، ولا يقبل المساس بها إلا بموجب أمر معلل من الجهة القضائية.**

**3. يحمي القانون الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، ويعاقب على حالات انتهاكها".**

**12 -** نقترح تعديل محتوى المادة 49، بحيث يراعي ضبط وتنسيق فقراتها وعباراتها، كما يراعي إدراج بعض الأحكام الجديدة والضرورية المتصلة

بحرية التنقل، مثلما هو الحال بالنسبة للنص على عدم جواز "حرمان أحد من هذا الحق تعسفياً"، وكذا النص على عدم جواز تقييد حرية التنقل إلا، لاعتبارات حماية النظام العام أو الأمن العموميين، أو الصحة العامة، أو حتى لحماية حقوق وحرريات الأفراد، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

"1. لكل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية حرية اختيار مكان إقامته، وكذا حرية التنقل عبر التراب الوطني.

2. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفياً.

3. لا يمكن تقييد الحقوق والحرريات المذكورة أعلاه إلا لأغراض حماية النظام العام والأمن العموميين أو الصحة العامة، أو عند الاقتضاء لحماية حقوق وحرريات الآخرين.

4. في كل الأحوال لا يمكن أن يؤمر بتقييدها إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية أو الإدارية".

13 - نقترح إدراج مادة جديدة تتعلق بكفالة حق اللجوء السياسي للأفراد حسب ما يجيزه القانون، وأن لا يتم تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانوناً من حق اللجوء.

14 - نقترح تعديل المادة 51، من خلال إلغاء الفقرة الأخيرة منها، والاكتفاء بفقرتين، مع تدقيق وضبط معناها العام بحيث يتم صياغتها كالتالي:

"1. لا مساس بحرمة حرّية المعتقد والرأي.

2. حرية ممارسة العبادة الدينية مضمونة ولا تمارس إلا في إطار القانون".

15 - نقترح تعديل محتوى المادة 52، بحيث يراعى من خلاله تحديد جميع الصور الممكنة في إطار حرية التعبير حسب ما أورده العهد الدولي للحقوق

السياسية والمدنية، وتمثل أساسا في التعبير عن الأفكار والآراء بالقول أو الكتابة أو بأي شكل آخر من أشكال التعبير، فضلا على إدراج مصطلح "السلمية" الذي يجب أن يكون وصفا متصلا بحريات التظاهر والاجتماع والتجمع، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

**"1. حرية التعبير عن الأفكار والآراء بالقول أو الكتابة أو بأي شكل آخر من أشكال التعبير مضمونة.**

**2. حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمية مضمونة للمواطنين وتمارس في إطار القانون بعد التصريح به."**

**16 -** نقترح حذف الفقرة الثانية من المادة 53 والمتعلقة بالإحالة إلى قانون عضوي تحديد كيفية إنشاء الجمعيات، حيث نرى ضرورة إدراجها ضمن مجالات القانون العضوي المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية إلى جانب قانون الأحزاب والإعلام.

**17 -** نقترح إدراج حكمين جديدين للمادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة، بحيث ينص الحكم الأول بشكل صريح على "الحق في نشر الأخبار والمعلومات"، أما الحكم الثاني، فينص على أن: "لا يسمح باللجوء والاستفادة من كل أشكال التمويل الأجنبية".

**18 -** نقترح إضافة فقرة ثانية للمادة 56 تتعلق بضمان مبدئي حرية الترشح والتصويت خلال الانتخابات والاستفتاءات، إذ لا يكفي وضع القاعد العامة التي تقرر أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، بل لا بد من ربط المسألة بما يجب أن يستوعب حق الترشح وحق الانتخاب، والمتمثل في حرية الترشح والتصويت التي تحمل في طياتها حقوق فرعية قابلة للتطبيق والحماية بموجب القانون الذي يضع الضمانات الكفيلة

لمنع إعاقة ممارسة هاتين الحريتين، أو المساس بهما، وهذا في حد ذاته يعتبر من الضمانات الأساسية واللازمة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات.

**19 -** نقترح تعديل المادة 57، بما من شأنه أن يسمح بتدقيق بعض جوانبها، وتقليص عدد فقراتها، بحيث نقترح في هذا الاطار إضافة عبارة "في ممارسة نشاطها" في نهاية الفقرة الرابعة من المادة 57، ومصطلح "تمويل" للفقرة الخامسة، مع إدماج محتوى الفقرة الرابعة في الفقرة الثالثة، وإلغاء الفقرتين الأخيرتين.

**20 -** نقترح ضبط وتدقيق محتوى المادة 61، بحيث يتعين معه استدراك التنصيص على حرية الاستثمار التي وقع إغفالها، مع مراعاة تحسين صياغة فقرات المادة التي شابها الاطالة وعدم تناسق معانيها وتناسبها مع المصطلحات المستخدمة، ومنه تكون المادة كالتالي:

"1. حريات الاستثمار والتجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

2. يضبط القانون الاستثمارات الاستراتيجية الخاضعة للمراقبة المباشرة أو غير المباشرة للدولة.

3. يكفل القانون آليات توفير مناخ الأعمال بصفة دائمة، وتشجيع إجراءات إنعاش الاستثمارات، وتسييرها في إطار مبادئ الشفافية والفعالية والنجاعة الاقتصادية".

**21 -** نقترح إدماج محتوى المادتين 62، 63، في مادة واحدة جديدة تصاغ

كالتالي:

"1. حرية المنافسة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وأهداف سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

2. تكفل الدولة ضبط السوق الاقتصادية على نحو يحقق تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ويحمي حقوق المستهلكين.

3. من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية يؤسس مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تنسق مع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

4. تحدد تشكيلة ومهام مجلس المنافسة بموجب القانون".

وتمسكنا بهذا المقترح يأتي من منطلق أن المادتين 62، 63 في صيغتيهما التي وردت في مشروع التعديل الدستوري، لم تنصا مطلقا على حرية المنافسة رغم أن سياقهما العام والمتمثل في تدخل الدولة لضبط السوق لا ينفصل عن هذه الحرية، وخصوصا إذا ما تبين لنا كذلك أن إجراء ضبط السوق يرمي إلى تحقيق التوازن بين قوى السوق ورفع كل القيود التي تعرقه، مما يسمح بالتوزيع الاقتصادي العادل لموارد الانتاج والتوزيع بين مختلف المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في مختلف حلقات عرض المنتج للاستهلاك، ولعل دستره حرية المنافسة واستحداث مجلس المنافسة كهيئة رقابية تسهر على احترام كل نشاط اقتصادي وإخضاعه لقواعد المنافسة الحرة، سيكون أرضية خصبة لتحقيق جزء أساسي وجوهري من الأهداف السابقة.

22 - نقترح تعديل وضبط محتوى المادة 64، في فقره واحده بما يحقق

التناسق والانسجام بين مقاصدها ومعانيها، بحيث تصاغ كالتالي:

"تحمي الدولة الموارد المائية. وتسهر على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة".

23 - نقترح تعديل محتوى المادة 65، بحيث يراعي تدقيق وضبط

مصطلحاتها وعباراتها المرتبطة بنفس المعنى وهو الحق في الرعاية الصحية، وفي نفس الوقت إلغاء الأحكام التي لا تمت بصلة لهذا الحق، حيث يتعلق الأمر بعبارة: "...وكذا التحسين الدائم لظروف المعيشة والعمل"، والفقره الأخيرة

التي تنص: "تضمن الدولة ترقية التربية البدنية ووسائل الترفيه"، حيث يظهر جلياً أنهما لا ترتبطان بالسياق العام لنص المادة، وبالتالي يتعين إلغاءهما، ونقلهما إلى الموضوع المناسب، وعليه تكون صياغة المادة 65 بعد اقتراح تعديلها وضبطها كالتالي:

**1. الحق في الرعاية الصحية مضمون.**

**2. تضمن الدولة جودة الخدمات الصحية وتوفير العلاج للأشخاص المعوزين.**

**3. تتكفل الدولة بوضع تدابير الوقاية من الأمراض الوبائية والجائحية ومكافحتها.**

**24 -** نقترح تدقيق، وتقليص محتوى المادة 66 في فقره واحده بحيث

تصاغ كالتالي:

"تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن، وتسهل حصول الفئات المحرومة عليه".

**25 -** نقترح أن يتم نقل عبارة "في إطار التنمية المستدامة" الواردة في

الفقره الأولى من المادة 67، إلى الفقره الثانية من نفس المادة، مع إدراج مصطلح "مسؤولية" بعد عبارة "يحدد القانون واجبات..." الواردة في الفقره الأخيرة.

**26 -** نقترح تعديل المادة 69 من خلال تدقيق وتركيز فقراتها لتحقيق

التناسق والتدرج المناسب فيما بينها وتقليصها في 7 فقرات بدل 10، مع مراعاة النص على عدم جواز الفصل التعسفي والغير مبرر من العمل، وكذا دستره الحق في الترقية والتدريب والتكوين، وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

**1. يتمتع كل مواطن بالحق في العمل والحد الأدنى للأجر المضمون، ولا ينفصل**

**هذا الحق عن واجب العمل.**

**2. يضمن القانون الحق في الحماية، والأمن، والنظافة أثناء العمل.**



3. الحق في الراحة والضمان الاجتماعي مضمونان، ويحدد القانون شروطهما وكيفياتهما.

4. الحق في الترقية والتكوين والتدريب مضمون لكل العاملين دون تمييز، وبالإحتكام لمعايير قانونية، وتحرص الدولة على ضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

5. يحضر القانون ويعاقب على تشغيل الأطفال دون 16 سنة.

6. يحضر الفصل التعسفي والغير مبرر من العمل.

7. يحظر كل أشكال العمل القسري والاجباري باستثناء الحالات المقررة قانوناً سيما منها شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة العامة".

27 - نقترح إدراج مادة توضع مباشرة بعد المادة 69 السابقة الذكر

بحيث تصاغ كالتالي:

"تسهر الدولة على ضمان حقوق المواطنين الغير عاملين والعاجزين، والفتات ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الاجتماعية، وفي الحصول على إعانة الدولة حسب الحالات والأوضاع التي يحددها القانون".

28 - نقترح دمج المادتين 70، 71 في مادة واحدة، مع مراعاة إلغاء الفقره

التي تنص على مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في سوق العمل، بحيث تصبح صياغة المادة كالتالي:

"1. يتساوى الجميع في تقلد الوظائف العمومية في الدولة طبقاً للشروط المحددة قانوناً.

2. تشجع الدولة وتدعم تبوأ المرأة مناصب المسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية للدولة".

**29 -** نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة 73، من خلال تحديد بشكل حصري وناف لأي تأويل أو تفسير القيود الدستورية الضرورية التي ترد على ممارسة حق الاضراب فتؤدي إلى منعه، أو تضيق نطاق ممارسته، وتتمثل هذه القيود حسبنا في حماية الأمن الوطني، والخدمة العمومية الأساسية، وحقوق وحرريات الآخرين.

**30 -** نقترح تعديل صياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 75 بغرض تدقيق واستدراك المعنى المناسب، بحيث تصبح الفقرتين كالتالي:

"1. تسهر الدولة على ضمان وتسهيل كل الوسائل والظروف الكفيلة لتحفيز وتنمية قدرات الشباب وطاقاته الابداعية.

2. تحرص الدولة على دعم مشاركة الشباب في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية".

**31 -** نقترح تعديل وضبط محتوى المادة 78، بحيث يتعين معه استدراك المعنى المتبور والناقص في الفقرة الأولى منها التي تنص على أنه: "تعتبر حرية الانتاج الفكري بأبعاده الفنية والعلمية"، حيث يظهر جليا ضرورة استكمالها بعبارة "مضمونة"، مع مراعاة استبدال مصطلح الانتاج "بالإبداع" الذي يعتبر الأنسب، وكذا استدراك "المجال الأدبي"، وفي كل الأحوال نقترح إلغاء الفقرة الثانية، وتدقيق صياغة الفقرة الثالثة كالتالي:

"يحمي القانون حقوق الملكية الفكرية والأدبية والمصنفات الرقمية في حدود عدم إعاقة استعمال الأعمال الناتجة عن هذه الحقوق عند الاقتضاء لأغراض تحقيق المصلحة العامة، أو للحفاظ على التراث الوطني، وتطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي".

**32 -** نقترح دمج الفقرتين الأولى والثانية من المادة 80 في فقرة واحدة تصاغ كالتالي:

"الحق في الثقافة مضمون، ويمارس في إطار المساواة بين جميع المواطنين".

33 - نقترح تعديل محتوى المادة 81، بحيث يتعين معه التدقيق في استخدام الألفاظ في المواضيع المناسبة، مع الاحالة إلى قانون تحديد كفاءات ومقتضيات تطبيق مضمون المادة، بحيث تصبح صياغتها كالتالي:

1. لكل مواطن حق تقديم إلتماسات فردية أو جماعية للسلطات العمومية لطرح انشغالات تمس حقوقهم وحررياتهم أو تتعلق بالمصلحة العامة.
2. يحدد القانون كفاءات ممارسة هذا الحق".

### الواجبات الأساسية

01 - نقترح إضافة عبارته "ولا يعفي ذلك من تحمل المسؤولية" في نهاية الفقرة الأولى من المادة 82 بحيث تصاغ كالتالي:

"لا يعذر بجهل القانون، ولا يعفي ذلك من تحمل المسؤولية".

02 - نقترح تعديل الفقرة الرابعة من المادة 84 بما من شأنه أن يستوعب ويشمل دور الدولة المتواصل إزاء ليس فقط موضوع التاريخ، بل كذلك موضوع الأرشيف الوطني الذي أصبح أحد التحديات الأساسية التي تعكف الدولة على منحها عناية خاصة، وهي العناية التي نرى أهمية ربطها بالنص الدستوري بحيث تكون صياغة الفقرة كالتالي:

"تعمل الدولة بشكل دائم على ترقية كتابة التاريخ وتوسيع نشره وتعليمه للأجيال الناشئة. كما تعمل على المحافظة على الأرشيف الوطني والدفاع عنه".

03 - تعديل محتوى نص المادة 87، بما يجعلها تستوعب مسألة حماية التراث الثقافي بجميع مشتملاته، حيث أضحت ضرورية لا غنى عنها إلى جانب الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، وعدم الاضرار بها. وعليه تكون صياغة المادة كالتالي:

"واجب كل مواطن حماية الملكية العامة، والتراث الثقافي، ومصالح المجموعة الوطنية وعدم الاضرار بها، وكذا احترام ملكية الغير".

### تنظيم السلطات العامة

يشكل باب السلطات العامة في الدستور مفصلا رئيسا في بيان النظام الدستوري، وعامل استخلاص ملامح النظام السياسي السائد في الدولة، والذي يحدد في ذات الوقت موقف الدستور من العلاقة التبادلية التي تحكم السلطتين التشريعية والتنفيذية إزاء فكري التعاون والتوازن باعتبارهما دعامتي مبدأ الفصل بين السلطات الذي تطبقه دساتير العالم المعاصر، أما عن وضع السلطة القضائية، فهي تقع خارج تلك العلاقة لتظل محكومة دائما بمبدأ الاستقلالية.

ويبدو أن مشروع التعديل الدستوري الجديد قد أخذ على عاتقه تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات بعدما كشفت الممارسة الدستورية للنظام السابق في الجزائر عن تحريف النص الدستوري عن سياقه الصحيح، بخصوص ما يجب أن يحكم وضع السلطتين التنفيذية والتشريعية، على حساب محاولات طمسها وتركيزها في يد رئيس الجمهورية.

إن معاينة ما حملته مشروع التعديل الدستوري بخصوص محاولة وضع مبدأ الفصل بين السلطات في مكانه وتصوره الصحيحين، تسمح لنا في البداية بإبداء ملاحظة شكلية تتعلق بالتسمية التي خص بها هذا الباب الذي جاء موسوماً بـ: "تنظيم وفصل السلطات"، حيث نرى أن هذه التسمية أقرب منها للطرح الأكاديمي الذي لا يجب أن يتخذ كعنوان لباب ضمن الدستور في هذه الحالة، أضف إليه أن الفصل بين السلطات وبعيدا عن الأطر المفاهيمية والمقاربات النظرية التي ساقها الفقه الدستوري بخصوصه، فهو ذو طبيعة استخلاصية وليس تعريفية أو تذكيرية، أو بمعنى أدق، أن الفصل بين السلطات هو مما يجب أن يستخلص من جوهر العلاقة بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية والصلاحيات العائدة لكل منهما في مواجهة الأخرى، فنقول حينها أن الدستور يكرس للفصل المرن، أو المتشدد وهكذا.

وبناء عليه نقترح أن يتم استبدال عنوان الباب الحالي بعنوان نراه أدق وأسلم في الدلالة هو "تنظيم السلطات العامة"، على أن تمسكنا بهذا المقترح مناسب كذلك لما يجب أن تحظى به كل سلطة عامة من فصل مستقل، عكس ما جاء في مشروع التعديل الدستوري الذي اتجه نحو تجزئة كل سلطة عامة وتسميتها بفصل مستقل (رئيس الجمهورية، الحكومة، البرلمان العدالة)، وهذا حسب قناعتنا العلمية يجايف الأصول العامة المألوفة بصدد الفصل بين السلطات على وجه الخصوص، ولهذا فإن تبني تسمية تنظيم السلطات العامة، من شأنه أن يستوعب حتى وضع ومكانة القضاء الذي يقع كما أشرنا خارج دائرة الفصل بين السلطات.

إن كل ما تقدم ذكره يجرنا إلى تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يجب أن يسود في الجزائر، ويقودنا في ذات الوقت للتساؤل حول مدى صحة أن يكون هناك نموذج يصلح ويتناسب مع البيئة الدستورية الجزائرية؟.

نشير بداية أن الأمر يتنازعه موقفان، بين من يرى في النظام الرئاسي ممكن التطبيق، وبين من يتمسك بالدفاع عن أطروحة النظام البرلماني، أما موقف لجنة الخبراء الذي أوردته في عرض أسباب مشروع تعديل الدستور، فقد اختارت من خلاله التمسك بالنظام الشبه رئاسي.

إن وجه الحقيقة العلمية في الأمر أنه لا يمكن التمسك بالقول بتطبيق النظام الرئاسي أو النظام البرلماني، ولا حتى النظام الشبه رئاسي الذي كثيرا ما اتخذ كبديل عن النظامين السابقين رغم أنه لا تؤيده الشواهد ولا التطبيقات بهذا الوصف والتسمية. وتمسكنا بعدم صلاحية النظامين الرئاسي والبرلماني لكونهما لا يعدوان أن يكونا تصنيفين من الناحية الفقهية والأكاديمية لنماذج كبرى عن ما أسفر عنه مبدأ الفصل بين السلطات من حيث الفصل المطلق أو المرن،

وبالتالي، فما صلح في الولايات المتحدة الأمريكية التي تطبق النظام الرئاسي الأصيل لعهد طويل وحصل فيه استقرار وتفاعل مع البيئة الاجتماعية والسياسية والحزبية، كما أن ما صلح في بريطانيا التي تطبق النظام البرلماني لعهد طويل، بما يناسب تقاليدھا الدستورية والاجتماعية، لا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك بتبنيه وباحترام قواعده ومرتكزاته في الجزائر، حتى أن كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني الأصيلين مخصوص ومحصور فقط على التوالي في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

أما بخصوص النظام الشبه رئاسي وزيادة على كون تسميته دخيلة وغير مدرجة في الأدبيات الصحيحة للتصنيفات الكبرى للأنظمة السياسية في العالم، فهي تشكل نظاما هجيناً يقربها أكثر من ملامح النظام البرلماني.

وتبعاً لما تقدم، فلسنا ممن ينتصر لفكرة أن النظام الجزائري هو رئاسي، أو حتى رئاسوي على حد قول بعضهم.

والسبب في ذلك أن النظام الرئاسي في مدلوله الصحيح يعكس استقلالية حقيقية للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية كونه يقوم على شدة الفصل العضوي والوظيفي بين السلطتين، هذا المعنى نجده مكرساً بوضوح في النظام الرئاسي الأمريكي، بل أن المدقق في عمق النظام الأمريكي يمكنه أن يلاحظ أن الكونغرس والذي يمثل السلطة التشريعية يعتبر أقوى مؤسسة في النظام الأمريكي، خصوصاً وأنه يملك مسائلة رئيس الدولة، وقد يصل الأمر إلى إمكانية عزله سياسياً.

ثم إن النظام الرئاسي ما سمي كذلك، إلا بسبب أن الرئيس هو الذي يتولى ممارسة الصلاحيات الفعلية المسندة للسلطة التنفيذية دون أن يشاركه في ذلك أي وزير، كونه الفاعل الوحيد داخل السلطة التنفيذية، وهذا ما يدحض كل الأطروحات غير الأكاديمية التي تتمسك بأنه في النظام الرئاسي تفوق صلاحيات الرئيس باقي السلطات الأخرى، إلى درجة أدى معه الأمر لإدخال

الكثير من الاصطلاحات التي يعتبر البعض أنها امتداد للنظام الرئاسي، على غرار نظام رئاسي متشدد ومغلق وهكذا...

ينبني على هذا القول، بأن كل محاولات تكييف النظام السياسي الجزائري واليبحث عن موقعه بين الأنظمة الكبرى في العالم لا تعدو أن تكون جميعها تشويها وتحويرا إما، للنظام الرئاسي أو للنظام البرلماني، رغم أن دائرته الاهتمام لا يجب حصره في حدود البحث عن تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يجب أن يطبق والمفاضلة بين هذا وذاك ومحاولة محاكاة نماذج صالحة فقط للبيئة التي نشأت وتطورت فيها، بل ينبغي أن يصرّف الاهتمام نحو إيجاد ذلك التناغم الضروري في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تتغول إحدهما على الأخرى، بما يتوج في النهاية الوصول لتكريس فصل يحترم حدود صلاحيات كل سلطة، وفي نفس الوقت يضمن التعاون والتوازن بينهما.

إن التسليم بالمقاربة السابقة من شأنه أن يقرب النظام السياسي الجزائري من ملامح النظام البرلماني حتى لا نجزم أنه نظام برلماني صرف. يأتي هذا الطرح متمشيا مع العود إلى اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية ولو في صورتها الشكلية، بعد أن أثبت جدواه في النظام الجزائري لفترة معتبرة قبل أن يتجه النظام السابق إلى استبداله غير المبرر بأحادية السلطة التنفيذية، مما نتج عنه تركيز جميع مظاهر السلطة بيد رئيس الجمهورية، وغدا الفاعل الوحيد دون منافس داخل حلقة النظام الجزائري، بالإضافة إلى أن الدستور الجزائري يطبق قاعدتي التوازن والتعاون بين السلطتين بنوع من المرونة التي يتميز بها النظام البرلماني والتي لا نظير لها في النظام الرئاسي، وهذا مؤشر إضافي على أننا نقترّب أكثر من النظام البرلماني، ولكن من دون أن نطبقه بذات الأسس والقواعد والممارسة التي يطبق بها النظام البرلماني الأصيل.

## السلطة التنفيذية

**01 -** نقترح دستره شرط الشهادة الجامعية أو شهادة معادلة لها، لأن دستره وتكريس هذا الشرط، وبالإضافة إلى ما تقتضيه مسألة ضمه لحزمة الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 91 من مشروع التعديل بهدف إيجاد تكامل تام بينها، فهو يتضمن كذلك منح حماية دستورية خاصة له بعد أن كان مكتفيا بالنص عليه من خلال القانون العضوي للانتخاب.

**02 -** نقترح أن يتم ضبط وتدقيق صلاحية رئيس الجمهورية المبينة في المادة 95 /فقرة 12 من مشروع التعديل الدستوري التي تنص "يستدعي الهيئة الناخبة"، حيث يتعين تكملتها بعبارة " أو يتراجع عن ذلك في حالة استحالة أو تعذر إجراء الانتخابات والاستفتاءات". وهو الوضع الذي شهده النظام الجزائري قبل الانتخابات الرئاسية الأخيرة، أين تم سحب مرسوم دعوة الهيئة الناخبة من طرف رئيس الدولة بعد أن ثبت استحالة تنظيمها، وعلى الرغم من أن التراجع عن المرسوم يجد ما يبرره في الواقع، لكن الدستور لا يتضمن حكما صريحا أو حتى تلميحا إلى إمكانية سحب مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، ومن هنا تجد الضرورة لتأطيرها ته المسألة بحكم دستوري صريح.

**03 -** نقترح تدارك مجال بعض التعينات الدستورية العليا التي يتولاها رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 96 من مشروع التعديل الدستوري، من خلال إضافة فقرة جديدة تتعلق بتعيين رئيس محكمة التنازع، الذي وقع إغضاله في مشروع التعديل الدستوري، رغم أنه يعتبر من المناصب القضائية النوعية العليا في الدولة التي يستأثر بها رئيس الجمهورية دون ما سواه إلى جانب رئيس مجلس الدولة والمحكمة العليا.

**04 -** نقترح إلغاء شرط استشارة الأغلبية البرلمانية بشأن تعيين رئيس الحكومة المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة 95 مشروع التعديل



الدستوري، فالوضع المناسب والضروري يتطلب إعمال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذا الشأن والذي لا يجب أن يكون مقيدا دستوريا، بل بقائه مقيدا سياسيا وواقعا وذلك لسببين وجيهين على الأقل:

**السبب الأول:** أن هناك حالات ووضعات يتعذر مع تحققها الاحتكام للأغلبية البرلمانية، وطلب رأيها في مسألة تعيين رئيس الحكومة، ويكون ذلك خصوصا إذا لم تسفر مخرجات الانتخابات التشريعية التعددية على أغلبية برلمانية، ورغم أن هذا الأمر نادر الحدوث غير أنه يبقى احتمالا واردا ومتوقعا. مع العلم أن الأغلبية البرلمانية تتفق مع الأنظمة البرلمانية العريقة التي تقوم على فكرة الثنائية الحزبية، أين يتناوب ويتداول عليها حزبين كبيرين مثلما عليه الوضع في بريطانيا.

**السبب الثاني:** عدم إمكانية تحقق هذا الشرط في حالة شغور أو عدم وجود البرلمان، فربط أمر تعيين رئيس الحكومة باستشارة الأغلبية البرلمانية يؤدي في هذه الحالة إلى تعطيل عملية تعيينه، خاصة إذا ما علمنا أن الاستشارة المقصودة هنا إلزامية من حيث المبدأ أو اللجوء إليها، وإن كانت ليست الزامية من حيث أثرها.

وعليه ولتفادي ما قد يترتب على هكذا أمور، نرى من الضروري عدم التصريح، والنص على شرط استشارة الأغلبية البرلمانية صراحة في الدستور، وتبعا له تكون لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية في حالة تحقق ذلك، كما تكون له سلطة تقديرية في تعيين رئيس الحكومة من خارج الأغلبية البرلمانية في الحالات التي يقدر ضرورتها، وهو الأمر الذي يصب في النهاية في مفهوم العرف الدستوري الذي تنتهجه الكثير من الأنظمة الدستورية في هذا الصدد. وغني عن البيان أنه مهما بلغت دقة النص الدستوري، فإنها لا تستطيع أن تغطي جميع مظاهر الحياة

السياسية، لذلك تظهر الحاجة إلى الاستناد للعرف الدستوري في المسائل التي لا يستطيع الدستور تأطيرها.

**05 -** نقترح أن يتم النص بشكل صريح ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، **على إمكانية تعيينه نائبا لرئيس الحكومة**، وهذا المقترح نابع بالأساس مما يقتضيه تسهيل أعباء العمل الحكومي، كما أن وجود سند دستوري صريح لمنصب نائب رئيس الحكومة أمر تفرضه المتغيرات والحالات التي تحصل بخصوص شغور منصب رئيس الحكومة لأي سبب كان، ومن ثم تظهر الحاجة لوجود من ينوبه للاستمرار في الاضطلاع بالعمل الحكومي ريثما يتم تعيين رئيس حكومة جديد. وهذا الوضع سجل أكثر من مرّة في الممارسة الدستورية الجزائرية، أين ترتب على استقالة وإقالة رؤساء حكومات وجود حالة شغور مؤقتة غير مشمول بحكم دستوري صريح ومخصوص بها. مما ترتب عنه تكليف وزير معين في قطاع معين بتسيير الوزارة الأولى أو الحكومة بشكل مؤقت، وتبعاً لهذا الاعتبار الأخير، فإننا نهيئ إدراج هذا الحكم الدستوري لإضفاء سند يبرر الشغور المؤقت في منصب رئيس الحكومة.

**06 -** نقترح أن يتم إلغاء الحكم المتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين نائبا له، والذي أدرج كصلاحيات جديدة ضمن مشروع التعديل الدستوري، وتمسكنا بإلغائه وبعيدا عن النقاش الذي ثار بشأنه، قائم على أساس أن منصب نائب رئيس الجمهورية ربما كان الغرض من إدراجه هو تفادي حالة الشغور التي قد تقع في منصب رئيس الجمهورية التي أصبحت ظاهرة ملازمة للتجربة الدستورية الجزائرية، وليس أدل على ذلك من أنه تم إدراجه بشكل صريح ضمن المادة 98 المتعلقة بالشغور، وعليه فهذا الهدف يمكن تفاديه من خلال تدقيق وضبط الأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور، وحصر كل الاحتمالات القائمة والممكنة الوقوع، وتقديم بدائل دستورية نوعية على نحو ما سنتعرض له تباعا.

**07 -** نقترح إدراج مادة جديدة تسمح لرئيس الجمهورية بتفويض بعض سلطاته لرئيس الحكومة في الحالات التي يتعذر فيها على رئيس الجمهورية ممارسته مهامه، بهدف السير العادي لشؤون الدولة، مع مراعاة حصر المجال الزمني للتفويض، وكذا المجال الموضوعي، وبشرط أن يخرج موضوع التفويض من مجال السلطات التي يملكها رئيس الجمهورية والمرتبطة بالسيادة الشعبية، وتهدف هذه القيود إلى ضمان ممارسة سلطة التفويض حتى لا يساء استخدامها، أو يتحول لاغتصاب إرادة الشعب، كما يتعين في كل الأحوال إعلام البرلمان الذي يمثله بموضوع التفويض، وبناء على ما تقدم تكون صياغة المادة الجديدة المقترحة كالتالي:

"1. يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض سلطاته لرئيس الحكومة إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة مؤقتة ومدد لا تزيد عن 45 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة.

2. يحدد رئيس الجمهورية المجالات المفوض فيها لرئيس الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

3. يبلغ رئيس الجمهورية تفويضه المؤقت لسلطاته إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

**08 -** نقترح أن يتم ضبط وتعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بحالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 98 من مشروع التعديل الدستوري الجديد والتي تقابلها المادة 102 سابقاً، وقبل استعراض الأسباب والمبررات التي يستلزمها تعديل هاته الأحكام، يمكن طرح الصياغة الجديدة التي نقترحها لنص المادة 98 كالتالي:

"1. إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مانع مؤقت يحول دون إمكانية تفويضه سلطاته طبقاً لأحكام المادة 94 المبينة أعلاه، تجتمع

**الحكمة الدستورية** بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 100 من الدستور.

3. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

4. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر يترتب عليه الشغور النهائي، تجتمع **الحكمة الدستورية** حسب الأحكام المبينة في الفقرات السابقة، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

5. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تثبتتها المحكمة الدستورية، وتصدر بشأنها رأيا تفسيريا.

6. وإذا تزامن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخابات تشريعية أو محلية، تكون الأولوية لانتخاب رئيس الجمهورية، وتستمر العهدة الانتخابية إلى تاريخ لاحق يحدد عقب التنصيب الرسمي لرئيس الجمهورية.

7. وإذا اقترن المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع **الحكمة الدستورية** حسب الأحكام المبينة في

الفقرات السابقة، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها تزامن المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وشغور رئاسة مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

8. وفي حالة وفاة أو عجز رئيس الجمهورية الجديد المنتخب أو لأي سبب آخر يستحيل معه تأدية اليمين ومباشرة مهامه تطبق أحكام الفقرات 4، 5، 6، 7، 9، 10 من هذه المادة.

9. يؤدي القائم بمهام رئيس الدولة في حالة الشغور النهائي اليمين الدستورية المبينة في نص المادة 85 من الدستور.

10. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 100 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

إن تمسكنا بتعديل المادة 98 على النحو المبين أعلاه يجد أساسه في أن الصياغة الدستورية التي ربطت بين استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن، تتعارض في مضمونها مع الحقيقة الطبية لهذا المرض، لأنه من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لممارسة مهام رئيس الجمهورية، ويستمر النص الدستوري إلى أن يصل إلى العبارة التي تبدأ بها الفقرة الثالثة من هذه المادة "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً". والمقصود منها أنه يمكن أن يتوقف المانع وهو أمر غير مقبول وغير منطقي، لأن المرض الخطير والمزمن يسير نحو التصعيد وليس نحو الانفراج، ما يجعلنا نقول أن هذه الصياغة تعارض الحقيقة الطبية الأكيدة، رغم أننا لا ننكر أنه من بين أسباب المانع المؤقت المرض، لكن ليس المرض الخطير والمزمن، ثم إنه ليس السبب الوحيد الذي تترتب عليه حالة التعذر الوقتي، وهو ما نلاحظه على الكثير من الدساتين وعلى هذا الأساس يتعين استعمال مصطلح "المانع المؤقت".

من ناحية أخرى نلاحظ أن نص المادة 98 من مشروع التعديل الدستوري حصر حالة المانع في المرض الخطير والمزمن، وحصر حالة الشغور في الوفاة والاستقالة، وهو بذلك لم يترك مجالاً لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية، كمغادرته للبلاد أو اختفائه فجأة، ويكون قد ضيق أيضاً على المحكمة الدستورية مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع، بالإضافة إلى تضيق مجال الاجتهاد، لأنه حدد سبب المانع بصورة حصرية لا لبس عليها تتمثل في المرض الخطير والمزمن، وهو ما يؤدي في حالة تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية إلى الدخول في فراغ دستوري. لذلك اقترحنا بديل دستوري في الفقرة الأولى من هذه المادة التي جاء فيها أنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مانع مؤقت يحول دون تفويضه سلطاته...".

مع مراعاة بديل دستوري آخر يتمثل في اجتماع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني لإثبات كل الحالات المتعلقة بالمانع المؤقت والشغور النهائي لرئيس الجمهورية، بدل من الاجتماع الوجوبي.

أما بخصوص الشغور النهائي، فهو يتحقق نتيجة مجموعة من الحالات كوفاء رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه التام، كما يمكن أن يتحقق بعزله على أساس المسؤولية السياسية أو الجنائية إذا ثبتت إدانته، ويتسم النص الحالي من التعديل الدستوري النافذ سنة 2016 بالقصور مقارنة بدساتير الكثير من الدول الأخرى، لأنه حصر حالات الشغور النهائي في حالتين الوفاة والاستقالة الإرادية (المكتوبة) أو الاستقالة الوجوبية التي تنتج عن استمرار حالة المانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى، ولم يتدارك مشروع تعديل الدستور الجديد هذا القصور، لذلك نقترح تعديل الفقرة الرابعة لتصبح كالتالي: "...في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر يترتب عليه الشغور النهائي...". بعد أن كان النص الأصلي

السابق" في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

ومن الملاحظات المسجلة كذلك على نص المادة 98 من مشروع التعديل الدستوري أنها أغضت مسألة تتعلق بإمكانية تزامن المانع المؤقت لرئيس الجمهورية مع شغور في منصب رئيس مجلس الأمة، ومع عدم وجود منصب نائب الرئيس، حيث من المفترض في هذه الحالة أن تسند رئاسة الدولة إلى رئيس المحكمة الدستورية طبقا لما قضت به المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولما كان من المتوقع أن يحدث تزامن كذلك بين إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وانتخابات تشريعية أو محلية، نقترح على هذا الأساس أن تكون الأولوية للانتخابات الرئاسية وتستمر العهدة النيابية إلى تاريخ لاحق يحدد عقب التنصيب الرسمي لرئيس الجمهورية.

وفي كل الأحوال نرى ضرورة أن يؤدي رئيس الدولة في حالة الشغور النهائي اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، ثم يباشر مهمته فور أداءه اليمين، في الوقت الذي لم ينص فيه الدستور الجزائري على اشتراط أن يؤدي القائم بمهام رئيس الدولة في حالة الشغور النهائي اليمين الدستورية، رغم أن مدّة رئاسة الدولة وإن كانت قصيرة كما يبدو، لكن احتمالات إطالة أمدها تبقى أمرا واردا، فقد تتجاوز مدّة التسعين (90) يوما عندما يستمر المانع المؤقت بعد خمسة وأربعون (45) يوما إلى حالة الشغور النهائي بتسعين (90) يوما، كما يمكن أن تضاف إليها مدّة أقصاها ستون (60) يوما إذا تحققت حالة إعادة القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد عند وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي. وقد تكون المدّة التي يمارس فيها رئيس الدولة مهامه في حالة الحرب تفوق بكثير العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، حيث

تتحكم في هذه المدّة الفتره التي تمتد بين إعلان حالة الحرب إلى غاية نهايتها، كما أنه يمارس كل صلاحيات رئيس الدولة دون قيد أو شرط عندما يوقف العمل بالدستور، ويتولى جميع السلطات.

ثم إن أداء اليمين الدستورية يمثل ضابط نفسي ينشأ عن الوازع الديني عندما ما يقسم الرئيس بالله العظيم، ويترتب عليه وازع وطني عندما يقر الولاء لبلده، فيكون بذلك ضابط من الضوابط التي تمنعه من الانحراف بالسلطة وعدم خرقه للدستور وقوانين الجمهورية.

**09 -** نلاحظ أن هناك خلل في إدراج المواد الدستورية تحت الفصل المناسب لها، حيث تتضمن هذه المواد سلطات مخولة لرئيس الجمهورية، أدرجت في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور تحت عنوان الفصل الثاني بعنوان الحكومة، من الباب الثالث بعنوان تنظيم وفصل السلطات، عوض إدراجها تحت الفصل الأول من نفس الباب بعنوان رئيس الجمهورية، ويتعلق الأمر بالمواد التالية:

- المادة 112 والمتعلقة بتقرير حالة الطوارئ والحصار.

- المادة 113 المتعلقة بالنص على تنظيم حالتي الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

- المادة 114 المتعلقة بتقرير الحالة الاستثنائية.

- المادة 115 المتعلقة بتقرير حالة التعبئة العامة.

- المادتين 116 و117 المتعلقة بإعلان الحرب وما يترتب عليه من إجراءات.

- المادة 118 المتعلقة بإجراءات توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

**10 -** نقترح إعادة تدقيق صياغة نص الفقرة الثالثة من المادة 114 من مشروع التعديل الدستوري والتي تنص على أن: "يوجه في هذا الشأن خطابا



للأمة" واستبدالها بصياغة "ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك"، والغاية من هذا هو تحقيق التناسب والانسجام بين النصوص الدستورية لا سيما المادة 116.

11 - نقترح تعديل نص المادة 116 من مشروع التعديل الدستوري الجديد المتعلقة بإعلان حالة الحرب من خلال مراعاة ضبطها وربطها بكل الحالات الممكنة والمحتملة، وما يجب أن يتصل بها من سلطات وتدابير، فالعلوم أن تتخذ الحرب عادةً إحدى الصورتين، إما أن تكون حرباً دفاعية يفرضها هجوم مباشر تتعرض له الدولة، من قبل دولة أو دول أخرى، يلزمها بالتصدي له بكل الوسائل دفاعاً عن كيانها وحماية لأرواح مواطنيها، أو تكون حرباً هجومية تشنها دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى لتحقيق مصالح سياسية، أو اقتصادية، أو استراتيجية.

وقد أخذ الدستور الجزائري بالصورة الأولى والمتمثلة في الحرب الدفاعية من خلال نص المادة 116، التي نستشفها من نصها على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة"، وهي تحيلنا بهذا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...".

إن الدولة المعتدى عليها تكون أمام ثلاث خيارات تقوم على عنصر الزمن، وما يصاحبه من دلائل ومؤشرات تفيد بشكل مؤكد أو تقريبي بدء ذلك الاعتداء كميّار لإعلان الحرب في الوقت المناسب، لتبني عليه وقت إعلانها للحرب الدفاعية. وحتى يتماشى النص الدستوري مع الواقع العملي والالتزام الدولي لا بد من التوفيق أو الموازنة بين وضع إجراءات مقيدة لسلطة رئيس

الجمهورية في إعلان حالة الحرب من جهة، وتناسب المدّة التي تتطلبها هذه الاجراءات لرد الدولة للاعتداء في الوقت المناسب.

إن تجسيد هذا الطرح يستدعي تقديم بدائل دستورية صيغت وفقا لثلاث أوضاع، تتحدد على أساسها نوع الاجراءات الملزمة دستوريا لرئيس الجمهورية عند إعلانه لحالة الحرب نبينها كالآتي:

#### أ- إذا كان العدوان متوقعا الحدوث:

يكون العدوان متوقعا الحدوث عندما تتلقى الدولة تهديدات من دولة أو دول أخرى باستعمال التدخل العسكري ضدها، مع ما قد يصاحب ذلك من ظروف وملابسات تدل على اتجاه نيتها لشن حرب هجومية، تظهر من خلال نشاط غير معتاد في جيشها ورفع جاهزيتها القتالية لدرجة الحرب، أو قيامها بمناورات عسكرية منفردة أو مشتركة تتناسب مع تضاريس وطبيعة الدولة المعتدى عليها.

لذلك سيكون لرئيس الجمهورية المدّة الكافية لاستنفاذ مجموعة من الاجراءات الدستورية من أجل إعلان الحرب، تتمثل في أن يقر البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان الحرب بطلب من رئيس الجمهورية وبعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة المحكمة الدستورية.

#### ب- إذا كان العدوان وشيك الوقوع:

يمكن للدولة أن تتوقع بأن العدوان وشيك الوقوع عليها، عندما يحدث ما يدل دلالة قاطعة على أن الاعتداء حال الوقوع، كحشد جيش الدولة أو الدول المعتدية على حدودها، وتأهبه الكامل لاجتياح إقليمها البري، أو اختراق مجالها الجوي، أو وجود سفن عسكرية تقترب من مياهها الإقليمية خارج إطار مجال التعاون العسكري، أو حصولها المسبق على ترخيص يمكنها من المرور، مع ما قد يسبق ذلك من معطيات تدفع نحو الجزم بأن العدوان وشيك الوقوع. وعليه، فإن الاجراءات الدستورية التي يتبعها رئيس الجمهورية لصحة إعلانه للحرب، يجب أن تكون أقل طولاً من وضعية العدوان المتوقع الحدوث، لذلك نقترح أن يعلن

رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.

### ج- إذا كان العدوان قد وقع فعلا:

يقصد بالعدوان الفعلي أن تدور الحرب واقعيا قبل إعلانها رسميا وفقا للأحكام المقررة في الدستور، كقيام قوات عسكرية أجنبية بالتقدم برا على أراضيها مصحوبة بمعدات ثقيلة، أو اختراق مجالها الجوي من قبل طائرات كشافه أو مطاردات حربية مع شن غارات جوية مفاجئة، أو القيام بهجوم بحري مباغت صادر عن سفن أو غواصات حربية، فتجد الدولة نفسها في ظل هذه الأحداث الخطيرة والمتسارعة أمام واقع إعلانها للحرب دون اتباع أي إجراء لأن إعلانها سيكون لاحقا لتحرك جيشها ميدانيا لرد الاعتداء، لذلك يتعين في هذه الحالة أن يعلن رئيس الجمهورية الحرب وجوبا.

في ضوء المبررات والأسباب السابقة، وما يرتبط بها من اقتراحات تكون صياغة المادة 116 كالتالي:

"1. إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب وفقا للأوضاع الآتية:

- إذا كان العدوان متوقعا الحدوث، يقر البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان الحرب بطلب من رئيس الجمهورية وبعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته المحكمة الدستورية.

- إذا كان العدوان وشيك الوقوع، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

- إذا كان العدوان قد وقع فعلا يعلن رئيس الجمهورية الحرب وجوبا

2. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

**12 -** نقترح استدراك النقص المسجل على نص المادة 117 من مشروع التعديل الدستوري على أساس أنها ذكرت الحالات التي تؤدي إلى المانع الدائم الذي يحول دون قيام رئيس الجمهورية بمهامه خلال حالة الحرب، وأغفل ذكر حالة المانع المؤقت، لهذا يتعين تداركه من خلال استخدام عبارة "في حالة المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية".

**13 -** نقترح إضافة الوزراء المنتدبون إلى التركيبة البشرية للحكومة ضمن منطوق المادة 93، وهذا الاقتراح مرده حتى تستوعب هذه التركيبة منصب الوزير المنتدب الذي استحدثه واقع الممارسة الدستورية في الجزائر، في الوقت الذي لا نجد له أي سند دستوري، مع الإشارة هنا أن جل الأنظمة الدستورية العالمية تحرص وتتفق على حصر مكونات السلطة التنفيذية جميعها ضمن الوثيقة الدستورية لتأكيد مصداقيتها.

**14 -** نلاحظ أن مشروع التعديل الدستوري تخلى عن فكرة مخطط العمل التي لم تكن تعكس المركز الحقيقي والفعلي والأدوار التي يجب أن تتولاها الحكومة على جميع الأصعدة، ونحن نشاطر من جانبنا هذا التوجه. غير أننا في المقابل نسجل ملاحظة على الصيغة الجديدة المقترحة كما يلي:

**"يعد رئيس الحكومة برنامج عمل، ويعرضه على مجلس الوزراء".**

فهذه الصيغة الحالية وزيادة على كونها جاءت عامة وفضفاضة، فهي تبعث على التساؤل حول طبيعة هذا البرنامج والجهة التي يمكن نسبته إليها، فهل يتعلق الأمر هنا ببرنامج رئيس الجمهورية؟، أو برنامج رئيس الحكومة نفسه؟، أم برنامج الحكومة ككل؟، في الوقت الذي نلاحظ فيه كذلك أن الفقرة الأولى من المادة 104 من مشروع التعديل الدستوري استدركت ذلك من خلال عبارة "... برنامج عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني".

وعليه وتفاديا لما ينجر عن ذلك من غموض أو تأويل نقترح أن يتم إضافة مصطلح "حكومته" لتصبح الصيغة الجديدة كما يلي: "يعد رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء"، حيث أن من شأن هذه الصيغة الجديدة المقترحة إسناد برنامج العمل إلى أمر معلوم وليس مجهول.

15 - نقترح أن يتم التأكيد الدستوري بشكل صريح ضمن المادة 103 على ضرورة التوافق بين برنامج رئيس الجمهورية الانتخابي وبرنامج الحكومة المستمد والمنبثق منه من جهة، ومن جهة أخرى مع تطلعات الأغلبية البرلمانية في حالة وجودها، مع التنويه في هذا الصدد أن هذا التوافق يجب أن يتم في ضوء عدم الخروج على الأطر العامة.

16 - نقترح إلغاء المادة 108، تحت طائلة الاعتبارات التي سبق التطرق إليها.

17 - نقترح إضافة مصطلح "الأوامر"، في نهاية الفقرة الثالثة من المادة 108 المتعلقة بصلاحيات رئيس الحكومة، لتصبح صياغة الفقرة كالتالي: "ينفذ القوانين والتنظيمات والأوامر".

ويأتي اقتراح هذه الإضافة من منطلق أن الاختصاص التنفيذي لرئيس الحكومة يشمل بحكم اللزوم الدستوري جميع فئات النص القانوني من قوانين عضوية، وقوانين، وتنظيمات صادرة عن رئيس الجمهورية، وحتى الأوامر الرئاسية التي يتولاها رئيس الجمهورية في حدود القيود الدستورية الجديدة التي جاءت في مشروع التعديل الدستوري، ومن ثم نرى أنه من المتعين استدراك الأوامر الرئاسية لما يستلزمه دقة النص الدستوري، وبخلاف ذلك، فإن عدم النص عليها صراحة واعتبارها من مشتقات التنفيذ الذي يضطلع به رئيس الحكومة قد يفتح باب التأويل بخصوصها.

18 - نقترح أن يتم توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، بإدراج فقرة جديدة ضمن نص المادة 108 بحيث تستوعب هذه الفقرة، وتشمل صلاحيته في

تمثيل الدولة عند الاقتضاء في المحافل الدولية والبعثات والمهمات في الخارج، على اعتبار أن هذه الصلاحية، وحتى على فرض أنها مكفولة حسب ما تقره الممارسة الدستورية في الجزائر، والتي كثيرا ما أثبتت أن رئيس الحكومة ينوب رئيس الجمهورية في تمثيله للخارج، غير أننا نرى في المقابل أنه يتعين تأطيرها دستوريا وبشكل صريح.

### السلطة التشريعية

**01 -** إن أولى الملاحظات التي تستوقفنا في هذا الصدد، تتعلق بتخلي مشروع التعديل الدستوري عن تسمية "السلطة التشريعية" لصالح تسمية "**البرلمان**" المخصص بالفصل الثالث، حيث أن هذا العنوان لا يحقق الانسجام من حيث الاصطلاح اللفظي الدستوري الدال بين النصوص المدرجة تحته، وعلّة ذلك أن اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التشريع بأوامر، واختصاصه كذلك في ممارسة السلطة التنظيمية المندرجتين تحت الفصل الثالث، لا يستقيم إدراجه بوصفه اختصاص أصيل لأحد مكونات السلطة التنفيذية ضمن مجال اختصاص البرلمان بصيغته النصية هاته.

في حين يستقيم الحديث والنص عن اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وممارسة السلطة التنظيمية تحت عنوان أدق وأسلم هو "**السلطة التشريعية**"، مثلما كان عليه الوضع من قبل، ما دام أن مصطلح السلطة التشريعية ينطوي من الناحية الدستورية على دلالة سلطة التشريع بمدلولها العضوي التي يضطلع بها البرلمان، فضلا على سلطة التشريع بمدلولها الوظيفي أو المادي التي يضطلع بها رئيس الجمهورية، وهذا الأمر مسجل ومستقر عليه بوضوح في منهج الصياغة الدستورية في كل الدساتير العالمية، وبالتالي فلا مناص من العودة إلى تسمية "**السلطة التشريعية**"، مع مراعاة كذلك إعادة جمع الفصلين الأول والثاني المتعلقين برئيس الجمهورية والحكومة تحت عنوان واحد

هو السلطة التنفيذية، على نحو ما تم التعرض له في المحور السابق، هذا ما نراه مناسباً لخلق تناغم بين النصوص الدستورية، وفي نفس الوقت ضمان عدم التداخل والتعارض بينها.

## 02 - نقترح دستره الشروط العامة للترشح لعضوية المجلس الشعبي

الوطني ومجلس الأمة، ونؤكد هنا على الشروط العامة وليس الخاصة، من خلال ربط حق الترشح لكل مواطن جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية بالغ من العمر 30 سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني 35 سنة بالنسبة لمجلس الأمة، مع حيازته مؤهل علمي.

قد يبدو للوهلة الأولى أن مجال النص على هكذا حكم هو من اهتمام القانون وليس الدستور، ولكن حسبنا هنا أن الدستور نفسه ينص على شروط الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية، كما أن دستره الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من شأنه أن يضي عليه مزيداً من الحماية الدستورية التي تحول دون تعديله أو إلغائه أو تحويره، أضف إليه أن الكثير من الدساتير المقارنة تسير في اتجاه دستره الترشح لعضوية مجالسها التشريعية.

## 03 - نقترح التمسك بالإبقاء على مجلس الأمة، والذي يجد أساسه فيما

يضطلع به مجلس الأمة في الجزائر من دور في سياق الظروف الدستورية التي نشأ فيها بعد حالة الفراغ والانسداد التي عرفتها الجزائر والتي نجم عنها حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992 والوقوع في حالة الفراغ المؤسسي، كما أن الإبقاء على مجلس الأمة يتفق مع خيار تنوع التمثيل السياسي على أساس المساواة وفقاً للمعيار الجغرافي، والذي يتواصل مع الإرادة السياسية في تفعيل دور الجماعات المحلية على مستوى الممارسة السياسية بالنظر للسلبات التي تنجر عن مركزية القرار السياسي، رغم أن هذا الخيار يبقى يطرح الكثير من التساؤلات حول مدى مساهمة هذا التوجه في إثراء العمل التشريعي، والذي يمثل أحد غايات استحداث الغرفة الثانية كذلك.

إن تكريس الابقاء على نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر، وعلى نهج الكثير من التجارب الدستورية العالمية يؤدي إلى منع تضرد المجلس النيابي بسلطة سن القوانين، فإذا كانت هذه السلطة بيد مجلس نيابي واحد، فمن الممكن جدا أن يستبد بها ويتعسف في استعمالها في مواجهة السلطة التنفيذية، أما إذا توزعت بين المجلسين، فإن هذا سيكون حائلا أمام الاستبداد، وعاملا مساعدا على وجود توازن بين السلطات العامة في الدولة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الدفاع عن أطروحة الابقاء على مجلس الأمة في الجزائر، ربما يجد كذلك سنده في تلافي مساوئ مبدأ سيادة الشعب المجسد في من خلال المجلس الشعبي الوطني، والاستفادة مما ينتج عن تطبيق مبدأ سيادة الأمة، وهذا يعني في النهاية ضرورة تحقيق التكامل بين سيادة الشعب وسيادة الأمة، إذا لا تعارض في الأخذ بهما.

**04 -** نقترح أن يتم إضافة عبارة، "ويسهر على تفعيلها"، إلى الشطر الأخير من نص المادة 122 من مشروع التعديل الدستوري.

**05 -** نقترح استدراك وتكملة المضمون المنقوص في الفقرة الثالثة من المادة 123 من مشروع التعديل الدستوري التي تنص "تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح..." بإضافة مصطلح "البرلمانية" الذي يوضع بعد "اللوائح"، وإضافة عبارة "وغيرها من الأعمال الأخرى" التي تأتي في آخر الفقرة، لأن نشاطات البرلمان لا تنحصر فقط في التصويت على القوانين واللوائح البرلمانية، بل تشمل أعمالا أخرى كما هو الحال على سبيل المثال عندما يجتمع البرلمان بغرفتيه في الأوضاع التي ينص عليها الدستور.

**06 -** نلاحظ أن مشروع التعديل الدستوري حاول أن يدعم مرة أخرى حقوق المعارضة البرلمانية من خلال الاعتراف لها ولأول مرة وبشكل صريح بأحققتها في الانخراط ضمن هياكل البرلمان، خاصة ما تعلق منه برئاسة لجانه بالتناوب، ويأتي هذا المستجد الدستوري مسيرا لما ذهبت إليه الكثير من الأنظمة



في اتجاه التعزيز المستمر والفعلي لدور المعارضة البرلمانية، كمكون رئيس وفاعل في العمل البرلماني، ومع ذلك يسوغ لنا القول أن مشروع التعديل الدستوري، أغفل حقوقاً أخرى التي تقرها أنظمة دستورية عديدة، حيث تعطى على سبيل المثال **الأسبقية في طرح الأسئلة البرلمانية، وافتتاح الجلسة المخصصة لها، والسماح بطرح أكبر عدد ممكن منها.**

كما أنه من الضروري القول أن كتلة الحقوق الدستورية المعترف بها للمعارضة، يجب أن تحظى بتجسيد ضمن إطار قانوني مستقل بها دون الاكتفاء بالتنصيص عليه في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، فهذا المسعى من شأنه أن يعطي أهمية لتلك الحقوق حتى لا تبقى رهينة للنص الدستوري، ولأن من شأنه تحديد التفاصيل المتعلقة بكيفيات وشروط ممارستها.

#### **07 -** نقترح إضافة عبارة "وفي حالة الاستقالة، أو انقطاع العهد لأى

**سبب آخر تحسب عهداً كاملاً"** إلى الفقرة الأخيرة المستحدثة من المادة 127 من مشروع التعديل الدستوري، ويأتي اقتراحنا في هذه الحالة مؤسس قياساً على ما تم النص عليه بخصوص العهد الرئاسية من احتساب الانقطاع عهداً كاملاً.

#### **08 -** إعادة النظر في صياغة مضمون المادتين 134، 135 من مشروع

**التعديل الدستوري والمتعلقين بالحصانة البرلمانية، بما يسمح بإزالة أي مجال للتأويل حول دلالات وأبعاد النص لتصبحا كالتالي:**

المادة...

**"الحصانة معترف بها لعضو البرلمان خلال ممارسة مهامه للفترة التشريعية، فلا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية بسبب التصريحات أو الآراء الأقوال التي يدلي بها، أو المواقف والأفعال التي يتخذها أو بسبب تصويته".**

المادة...

1. " لا يجوز توقيف أو احتجاز أو متابعة عضو البرلمان أو مسائلته جزائياً بسبب جنائية أو جنحة إلا بعد تنازل صريح عن الحصانة من المعني، أو بعد الحصول على ترخيص وموافقة الغرفة التي ينتمي إليها.

2. يحدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة".

09 - نقترح إدراج فقره جديده تضاف للماده 140 من مشروع التعديل الدستوري، تصاغ كالتالي:

"تتمتع غرفتي البرلمان بالاستقلالية المالية والادارية في التسيير، وتسجل الاعتمادات المالية الخاصة بكل غرفة ضمن الميزانية العامة للدولة".

10 - نقترح توسيع مجالات التشريع بقانون المنصوص عليها في المادة 144 من مشروع التعديل الدستوري، ورفع عددها من 30 إلى 34 مجالاً، وهذا من خلال إضافة المجالات الأربع التالية:

"- إصدار نص القانون المتعلق بالتعديل الدستوري،

- تحديد النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادية والاجتماعية والادارية،

- تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- القواعد المتعلقة بتفويضات المرفق العمومي...".

إن اقتراح توسيع مجال التشريع على النحو السابق، يجد مبرره في أنه يساهم في التقليل الضمني من التمدد الموضوعي المستمر للسلطة التنظيمية التي يستأثر بها رئيس الجمهورية على غرار مجال الصفقات العمومية التي وجب تخصيصها بقانون مستقل، وكذا الحال بالنسبة لمجال تفويضات المرفق العام التي وجب تخصيصها هي الأخرى بقانون مستقل، والسبب في ذلك أن مجال

الصفات العمومية يرتبط بباب النفقات العمومية التي تختلف عن مجال تفويضات المرفق العام التي ترتبط بباب الإيرادات العامة.

مع مراعاة أن هناك مجالات مهمة تماما وخارج نطاق التأطير الدستوري، فلا هي من مجالات القانون العضوي، ولا هي من مجالات القانون، ولا هي حتى من مجال السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب المراسيم الرئاسية، ويبدو أن مشروع التعديل الدستوري الجديد استدرك أمر بعضها كما هو الحال بالنسبة **للتصويت على قوانين المالية**، لكن هناك مجالات أخرى لم تستدرك بعد على غرار **القواعد المتعلقة بالدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها** التي لا تزال تفتقر لأساس دستوري يبررها.

**11 -** نقترح توسيع مجالات القانون العضوي المنصوص عليها في المادة 145 من مشروع التعديل الدستوري، من خلال النص صراحة على **مجال القانون المتعلق بالجمعيات**، مع مراعاة كذلك مجالات القوانين العضوية الأخرى المقترحة في إطار إثراء مشروع التعديل الدستوري والمنصوص عليها خارج نص المادة 145 نذكر منها: **مجال تحسين وترشيد الخدمة العمومية ورقمنتها**.

**12 -** نقترح تدقيق وضبط صياغة نص الفقرة الرابعة من المادة 149 من مشروع التعديل الدستوري على النحو التالي:

"وفي كل الحالات، يصادق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بأغلبية أعضائهما الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية".

نشير أن اقتراح صياغتها على هذا النحو جاء لتدارك النقص الذي كان يعترى النص السابق من حيث عدم التصريح بنباب التصويت على مشاريع القوانين، حيث كان يكتفي فقط بالتصريح بالنباب المشترط بالنسبة لفئة القوانين العضوية، كما نشير إلى أن هذا النقص يبقى مسجلا كذلك حتى على

مستوى القانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، وحتى للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، حيث لم تنص جميعها على نصاب التصويت على مشاريع القوانين، لهذا يتعين تدارك هاته المسألة على مستوى النص الدستوري.

**13 - ضبط واستكمال الفقرة الأخيرة من المادة 150 من مشروع التعديل الدستوري، لتصبح كالتالي:** "تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي **المتعلق بقوانين المالية**".

**14 -** نقتراح أن يتم تدعيم محتوى المادة 152 من مشروع التعديل الدستوري بمصطلحين هما:

**"المستقلة، تنفيذ"** لتصبح صياغتها كما يلي:

**1.** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية **المستقلة** في المسائل غير المخصصة للقانون.

**2.** يندرج **تنفيذ** القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

إن مبرر ما سبق يجد سنده في كون أن ما يتولاه رئيس الجمهورية من اختصاص إصدار مراسيم رئاسية خارج المجالات المخصصة للقانون العادي والعضوي يأتي مستقلاً ومتحرراً عن أي قانون، فهو لا يبين كيفية تطبيق القانون بقدر ما يكون لتلك المراسيم قوة وحجية القانون نفسه، وهذا يختلف بطبيعة الحال عن المراسيم التنفيذية التي يختص بها رئيس الحكومة، والتي تأخذ وصف التنظيم التنفيذي، بحيث تصدر لتبين كيفية تنفيذ القانون العادي والعضوي والأوامر، وحتى ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم تنظيمية مستقلة.

**15 -** نقتراح إضافة فقرة جديدة لنص المادة 153 من مشروع التعديل الدستوري لسد حالة الفراغ الدستوري الناجم عن عدم تحديد الحل الدستوري

في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية القانون خلال 30 يوما بحيث تصاغ الفقرة الجديدة على النحو التالي:

"في حالة عدم إصدار القانون خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إصدار القانون".

وقد جاء اقتراح تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني لإصدار القانون في هذه الحالة مستوحى مما أقره دستور 1963 من قبل، خلافا لكل الدساتير والتعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، والتي سكتت جميعها بخصوص هذه الموضوع، وعليه تجد الضرورة لتكريس هذا الحل الدستوري مرة أخرى.

#### 16 - نقتراح تدعيم نظام الأسئلة البرلمانية بما يعرف بنمط "الأسئلة

الحالة أو المستعجلة"، فبالرغم من تعدد الأدوات التي يشغل بها البرلمان، إلا أنها أثبتت محدوديتها في الرقابة على العمل الحكومي رغم أن الاشكال لا يتعلق بعدم كفاية أدوات الرقابة البرلمانية من أسئلة واستجواب ولجان التحقيق فحسب، بل يرتبط بكيفية ومناهج توظيفها.

وفي ظل هذا الاعتبار يمكن القول أن نظام الأسئلة البرلمانية المعمول به في الجزائر والذي يتوزع بين الأسئلة الكتابية والشفوية كشف في كثير من الأحيان عن محدوديته وعدم قدرته على احتواء الكثير من المواضيع ذات الطابع المستعجل.

ومنه، نقتراح أن يأخذ التعديل الدستوري الجاري ما يصطلح على تسميته في مجال العمل البرلماني المقارن بنظام الأسئلة الحالة أو المستعجلة، والتي يعتبر عامل الزمن فيها عاملا أساسيا، فهذا النمط من الأسئلة التي تطبقه بعض الأنظمة يعتبر ضروري في المواضيع التي لا تحتمل التأخير وتتطلب إجابة سريعة، نظرا إلى أن السؤال الشفوي أو الكتابي في صورته التقليدية يفقد معناه لو أن العضو طرحه خارج الوقت المناسب، وبالتالي لذلك تأخر الوزير في

الاجابة عنه خاصة مع كون نظام الأسئلة البرلمانية مكبل بقيود دستورية وتشريعية تتعلق بتخصيص جلسة استماع واجابة.

**17 -** نقترح أن يتم إدراج مادة جديدة في مجال الرقابة البرلمانية بحيث تتعلق بـ: "حق كل غرفة من البرلمان أن ترسل لجان استطلاع في أي وقت وإلى أي مكان للوقوف على الأوضاع والظروف الخاصة بالمواطنين، على أن تقدم تقريرها لرئيس الغرفة".

إن تمسكنا بدسترة لجان الاستطلاع يأتي بعد أن كشفت الممارسة الميدانية في الجزائر عن استخدام ما يسمى بخرجات الاستطلاع، هذه الأخيرة أصبحت تسهل عمل الأسئلة البرلمانية، وتوفر المناخ الذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الفعالية، وكذا ربط العمل الرقابي بالواقع الميداني، والوقوف عن كذب على طموحات المواطنين وانشغالاتهم والتحسس المستمر لتطلعاتهم.

كما يتم من خلالها الوقوف على الصعوبات التي تواجهها مختلف القطاعات أو تلك التي تواجهها الجماعات المحلية في أدائها لمهامها، وتقديم اقتراحات بشأنها لإبلاغ الانشغالات إلى الجهات المركزية المعنية، وإن اقتضت الضرورة ذلك تقديم التوصيات لمعالجتها، وذلك بما يحقق التكامل والتنسيق بين عمل البرلمان والحكومة.

فآلية لجان الاستطلاع في حقيقة الأمر ليست فكره مستحدثة في واقع التجربة الدستورية الجزائرية، بل هي فكره راسخة في الأنظمة الدستورية المقارنة، إلا أن المفارقة تكمن في سكوت النصوص الدستورية والتشريعية في الجزائر عن تحديد مبدأ العمل بلجان الاستطلاع، فلا الدستور نص عليها ولا القانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية مع البرلمان، كما لم يرد النص عليها في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

**18 -** نقترح مراجعة وتدقيق الحكم الدستوري الوارد في المادة 165 من مشروع التعديل الدستوري المتعلق بإمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة طرح موضوع للاستجواب أمام البرلمان، وهو ما يتحقق بحسبنا من خلال تقليص آجال تقديم الجواب إلى **15 يوما** بدلا من 30 يوما، هذا من جهة، من جهة أخرى، فإن ربط المسؤولية السياسية للطاغم الحكومي ككل تحت طائلة الاستجواب يهدد استقرار النشاط الحكومي، والسبب في ذلك أن أداء الاستجواب البرلماني مثلما هو مستقر عليه يشكل في حقيقة الأمر اتهام يجب أن يكون منسوبا إلى وزير بعينه، ومما يدخل في اختصاص وزارته وليس بالسياسة العامة للحكومة مجتمعة، وتبعاً لذلك وجب عليه أن يتحمل وحده المسؤولية الفردية بما يسفر عن عزله أو بالأحرى استقالته.

ومن هذا المنطلق وللاعتبارات السالفة الذكر، نهيى أن يأخذ التعديل الدستوري الجاري بالمسؤولية الفردية للوزير المترتبة عن الاستجواب من خلال إضافة العبارة التالية الى المادة 165:

**"يمكن أن يترتب على الاستجواب سحب الثقة من الوزير المعني".**

## القضاء

**01 -** نقترح تغيير عنوان الفصل الثالث كما ورد في مشروع تعديل الدستور من "العدالة" إلى **"القضاء"**، على اعتبار أن اصطلاح العدالة هو اصطلاح عام وفضفاض، وينزع للطابع القيمي، كما أنه قد يفتح باب التأويل حول الطبيعة والمغزى من ورائها حسب الأطر المفاهيمية في المجالات المختلفة التي يستخدم فيها هذا الاصطلاح، بحيث يستوعب مثلا فكرة العدالة الاجتماعية، أو الاقتصادية، رغم أن المعنى المخصوص لها يتعلق بمشتملات ومبادئ القضاء، ومن أجل رفع اللبس على هاته المسألة نرى ضرورة أن يحمل عنوان الفصل الثالث **"القضاء"**

الذي يتحلل إلى المدلولين العضوي والوظيفي، وهو ما سجلناه بعد معاينتنا لأكثر من 50 دستور في العالم لأنظمة ملكية وجمهورية، حيث تتراوح جميعها بين استخدام، إما مصطلح السلطة القضائية، أو مؤسسة القضاء، أو القضاء.

## 02 - نقترح أن يتم إضافة فقرة جديدة لنص المادة 169 من مشروع

التعديل الدستوري حيث تصاغ كالتالي:

"يكفل القانون حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي تضر أو تعيق ممارسة مهامه".

تجدد الاشارة أن هاته الفقرة تم النص عليها من قبل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ولكن لم يتم ادراجها في مشروع التعديل الدستوري الجديد.

## 03 - نقترح ضبط صياغة الفقرة الثانية من المادة 184 كالتالي:

"يتابع ويعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة، وتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر القضائية".

## 04 - نقترح استبدال مصطلح "قرارات" الوارد في نص المادة 174 من

مشروع التعديل الدستوري بمصطلح "أعمال"، لتصبح صياغة المادة كالتالي:

"ينظر القضاء في أعمال السلطات الادارية".

نتمسك بهذا المقترح انطلاقا من أن مصطلح أعمال هو الأنسب، كونه يشمل جميع ما يصدر عن السلطات الادارية مركزية كانت أو محلية، مع قابلية خضوعه للرقابة القضائية ومصطلح أعمال يتحلل إلى مظهرين رئيسيين من مظاهر النشاط الاداري كما هو متفق بشأنه وهما الأعمال القانونية وتشمل كل من القرارات والعقود، والأعمال المادية المستوجبة للتعويض، وعليه وحتى



يستقيم المعنى يكون من الضروري تغيير مصطلح قرارات الذي هو أخص، بمصطلح أشمل وأوفى للمعنى وهو مصطلح "أعمال".

**05 -** نقترح إدراج مادة جديدة يتعلق مضمونها بـ "عدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء أو التقاضي أمام الهيئات القضائية التي أنشأها القانون. كما يمنع إنشاء جهات قضائية خاصة أو استثنائية خارج إطار القانون".

هذا المقترح يجد أساسه في كونه يعتبر أحد المعايير الأساسية العالمية لقياس مدى استقلالية السلطة القضائية، حيث يعقد الاجماع الدستوري على إقرار مبدأ اللجوء للقاضي الطبيعي وولايته الكاملة في نظر المنازعات، كما أنه تكاد تتفق دساتير العالم على اختلافها في التنصيص على حق التقاضي أمام القضاء الطبيعي والعادي حسب ما يقره التشريع والقانون، وتحظر في المقابل فكرة القضاء الاستثنائي والمحاكم الخاصة خارج نطاق القانون.

**06 -** نقترح حذف مصطلح "يؤسس" من الفقرة الأولى من المادة 187 من مشروع التعديل الدستوري لتصبح الصيغة الجديدة كما يلي:

"المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة إداريا وماليا".

يأتي اقتراح حذف مصطلح "يؤسس" انطلاقا من أن المجلس الأعلى للقضاء ليس مستحدثا بموجب مشروع التعديل الدستوري الجديد، بل هو جهاز راسخ في كل الدساتير المتعاقبة على الجزائر، غاية ما في الأمر أن مشروع التعديل الدستوري تولى دستره تشكيلته، وهو توجه صائب ونسايره من جانبنا، وتبعا لذلك يكون استخدام مصطلح "يؤسس" غير مناسب تماما في هذه الحالة ما دام أن المتفق بخصوصه أنه يستخدم بمناسبة إنشاء هيئات وأجهزة لأول مرة ضمن الدستور.

**07 -** نقترح أن يتم إعادة النظر في نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إخضاعها بالتناوب بين الرئيس الأول للمحكمة العليا، والرئيس الأول

**لمجلس الدولة**، وفي هذا الأمر مراعاة مبدأ الازدواجية القضائية والتناصف بين كل من جهتي القضاء العادي والاداري، مثلما هو مطبق بالنسبة لمحكمة التنازع والتي يرأسها بالتناوب كل ثلاث سنوات رئيس من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

**08 –** نقترح ضبط صياغة الفقرة الثالثة من المادة 188 من مشروع

التعديل الدستوري لتصبح كالتالي:

"ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاء، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و/أو رئيس مجلس الدولة".

**09 –** نقترح ضبط صياغة المادة 189 من مشروع التعديل الدستوري

لتصبح كالتالي:

"يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية سلطة العفو".

**10 –** نقترح ضبط وتدقيق صياغة محتوى المادة 190 من مشروع التعديل

الدستوري لتصبح كالتالي:

"يحدد قانون عضوي طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، **وكيفيات تنظيمه وعمله، وتسييره المالي والاداري، وكذا** صلاحياته الأخرى".

## مؤسسات الرقابة

### المحكمة الدستورية

**01 -** شكل مشروع التعديل الدستوري نقطة تحول مهمة على صعيد إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات المكلفة بالرقابة، ويأتي على رأسها استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية من أجل تكييف وربط دورها بالتطورات الحاصلة في مجال الرقابة الدستورية، من خلال نظام الدفع بعدم الدستورية الذي كرس لأول مره بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا ما تم التعبير عنه صراحة خلال عرض الأسباب المرفق بمشروع التعديل الدستوري، ونشاط من جانبنا هذا التحول المهم الذي يكشف عن الرغبة في التوجه نحو بلورة قضاء دستوري يكون ملاذا لحماية الحقوق والحريات وفي نفس الوقت تحصين نصوص الدستور، خصوصا وأن الوضع الغالب في دساتير العالم، ودساتير دول الجوار قد سار في هذا المنحى، من خلال تبني نظام المحاكم الدستورية بدلا من المجالس الدستورية.

غير أنه تجب الملاحظة في هذا الصدد، أن التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر لا يجب أن يفهم من ورائه أنه يروم استحداث هيكل قضائي قائم بذاته وفقا للنماذج الكبرى للرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر وغيرها، والتي تطبق بشأنها وسيلة الدعوى الدستورية المباشرة وغير المباشرة، لأن مفهوم القضاء الدستوري في هاته الدول له طابعه الضيق والفني ويعتبر من مكونات السلطة القضائية وامتدادا لها، وهذا لا يناسب بطبيعة الحال خصوصية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر الذي ارتبط ولا يزال بتحسين القانون قبل دخوله حيز التنفيذ كقاعدة عامة وبعد دخوله حيز التنفيذ كاستثناء، من حيث ضمان عدم المخالفة الشكلية والموضوعية للدستور.

فليس من الصائب إذن في الجزائر الذهاب نحو أطروحة التنقيص على المحكمة الدستورية ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، ما دام أن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية في الجزائر يهدف إلى إعادة بعث مدلول الرقابة الدستورية حتى تستوعب فكره الدفع بعدم الدستورية المترتبة على تطبيق القوانين بمناسبة عرض النزاع أمام الجهة القضائية على نحو ما أشرنا إليه سابقا، ودون أن يترتب عليه بالضرورة استبعاد فكره الرقابة الدستورية السابقة على تطبيق القوانين. وهو ما يتطلب إصلاحا هيكليا يعيد تدقيق نظام العضوية لتخليصها من مظاهر هيئة الرقابة السياسية التي طالما غلب الموقف الفقهي على نعتها كذلك.

وبهذا يتبين أن التحول نحو المحكمة الدستورية إنما يهدف إلى إيجاد مؤسسة مؤهلة، لها من المعايير المؤسساتية والتأهيلية ما يضمن لها مسيرته المنظومة الحقوقية على مستوى الحماية والتطوير.

هذا ما أرادته مشروع التعديل الدستوري الذي أولى عناية بمسألة تدقيق معايير كفاءة العضوية داخل تركيبة المحكمة الدستورية بوصفها مسألة معيارية وأساسية، بغرض تخليصها نهائيا مما قد يعتري وصفها بالهيئة السياسية، ويمكن ملاحظة ذلك بجلاء من خلال اشتراط عدم الانتماء البرلماني والحزبي للأعضاء المعينين بعنوان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وهذا ما يدفعا بالضرورة للقول أن المؤسسات الدستورية الثلاث "التنفيذية والتشريعية والقضائية" تبقى محتفظة بتمثيل متناسب مع وضعها، وفي نفس الوقت تكييف هاته المؤسسة (المحكمة الدستورية) بعد هيكلتها الجديد مع ما يجب أن تتمتع به من صلاحيات كهيئة دستورية رقابية عليا.

وبناء عليه، فلما خصص مشروع التعديل الدستوري فصلا مستقلا للمحكمة الدستورية تحت الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، إنما كان يرمي إلى تأكيد

وتكريس استقلالية المحكمة الدستورية عن مختلف السلطات، خاصة بعد تمكينها من صلاحية الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين تلك السلطات.

ولكن ما سبق لا يمنع من تسجيل ملاحظة على منصب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه، حيث نرى وجوب عهد رئاسة المحكمة إلى عضو يتم انتخابه من طرف الأعضاء، مع مراعاة أن يكون من غير فئة القضاة، وحسبنا في هذا الصدد أن معيار انتخاب الرئيس ونائبه يوفر استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية عند ممارستها لصلاحياتها. ومنه نقترح تعديل المادة 194 من مشروع التعديل الدستوري بإضافة فقره جديد كالتالي:

"ينتخب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه بالأغلبية من بين أعضائها من غير القضاة لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد".

02 - نقترح التدقيق في صياغة المادة 195 من مشروع التعديل الدستوري لاستدراك المعنى المراد، ولتجنب أي مجال آخر للتأويل بخصوص الشروط الموضوعية المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة وأن عبارة "يجب على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعيّنين" تؤكد بشكل جلي وجود بتر وقطع في المعنى، لأن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بتعداد لواجبات، بل حصر لشروط موضوعية يجب أن تتوافر في الأعضاء، هذا بالإضافة إلى أن ربط الخبرة المهنية المحدد بـ: 15 سنة والخاصة بسلك الأساتذة في مجال التعليم العالي يتعين ضبط معناه المناسب باشتراط صراحة حيازه دكتوراه في مجال القانون مع مراعاة الخبرة المهنية (التدريس)، وعليه تكون صياغة المادة بعد اقتراح تعديلها وضبطها كالتالي:

"1. يجب على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعيّنين استيفاء الشروط التالية:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم،

- التمتع بخبرة مهنية تقدر بـ 15 سنة على الأقل في سلك التعليم العالي من الحائزين على درجة دكتوراه في القانون، أو في سلك القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

2. بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى".

03 - نقترح إضافة فقره جديد لنص المادة 196 من مشروع التعديل الدستوري يكون من شأنها غلق باب اللجوء إلى تغيير وتبادل المناصب داخل المحكمة الدستورية، خاصة في حالات الشغور في منصب الرئيس ونائبه بالموازاة مع سائر المناصب الأخرى. لأنه وبغير هذا الحكم الدستوري الضروري، يمكن أن يفتح باب التأويل لإمكانية تحويل عضوية معينة داخل المحكمة الدستورية لمنصب رئيس المحكمة أو نائبه، وهو ما يشكل في النهاية خروجاً على مقتضيات دستورية صريحة من خلاله يتم توزيع العضوية داخل المحكمة الدستورية، وعليه ولتفادي وقوع هكذا حالة، نقترح أن تكون صياغة الفقرة الجديدة كالتالي:

"لا يمكن تبادل مناصب العضوية داخل المحكمة الدستورية في ما يخص منصب الرئيس ونائبه في حالة شغور في إحداها، ويتم اتباع بشأنه نفس الاجراءات والقواعد المتعلقة بالتعيين".

04 - نقترح أن يتم استدراك الفقرة المنقوصة من المادة 196 والمتعلقة بوجوب تأدية جميع أعضاء المحكمة الدستورية لليمين قبل مباشرة مهامهم، فرغم أنه وقع استبعادها على أساس أن تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية يؤثر على مبدأ استقلالية المحكمة الدستورية كون أن أعمال رئيس الجمهورية نفسها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، وهذا حسب ما جاء في عرض الأسباب

المرفق بمشروع التعديل الدستوري، إلا أننا نتمسك في المقابل بالقول أن تأدية اليمين ضابط يترتب عليه التزام معنوي للشعور بأهمية الوظيفة أو المهام، وبالتالي لا يترتب عليه بالضرورة أي تبعية، أو يؤثر على مبدأ الاستقلالية، هذا مع مراعاة أن رئيس الجمهورية له نصيب في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية شأنه شأن باقي السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى التي تحظى بتمثيل داخل المحكمة (البرلمان، القضاء)، وعليه يكون في المقدر ربط تأدية اليمين في هذه الحالة **بحضور السلطات والمؤسسات الدستورية**، وذلك حسب الصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهامى بنزاهة وحياد طبقاً لأحكام الدستور والقانون، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني أو سلوك في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

**05 -** نقترح استخدام عبارة "**مشاريع القوانين**" في جميع المواضع المناسبة لها ضمن نص المادة 198، على اعتبار أنه ينبغي التمييز في هذه الحالة بين فرضين: الفرض الأول يتعلق بالرقابة السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية قبل دخول القانون حيز التنفيذ، أين يظل محتفظاً فيها بطابع مشروع القانون، ولا يتخلص من هذا الوصف إلا بعد رفع تحفظات المحكمة الدستورية بشأن مدى دستوريته أو مطابقته للدستور، أما الفرض الثاني فهو يتعلق بحالة دخول القانون حيز التنفيذ والذي لا يمكن أن نتصور بشأنه مباشرة عملية الرقابة على دستورية القوانين إلا بمناسبة دفع فرعي منار أمام جهة قضائية عادية أو إدارية. فضلاً على اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاق، وكذا مطابقة القوانين العضوية وأنظمتي غرفتي البرلمان للدستور.

وفي ضوء ما سبق، ولاعتبار مراجعة وتدقيق صياغة نص المادة 198 بهدف خلق انسجام في ما بينها فقراتها وتجنب أي حالة تعارض أو نقص فإن الصيغة الجديدة تكون كالتالي:

1. بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومشاريع القوانين والأوامر والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

2. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، ومشاريع القوانين قبل إصدارها.

3. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

4. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2، 3،

5. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة مشاريع القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويفصل بقرار حول مجمل النص،

6. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

06 - نقترح أن يتم إعادته ضبط محتوى المادة 199 من مشروع التعديل

الدستوري بما يجعلها تناسب فعلا مضامين الدور الجديد الذي أصبح معترفا به للمحكمة الدستورية بشأن التدخل للفصل في كل حالات النزاعات المتوقع حدوثها في ما بين السلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا كان مصطلح السلطات يعتبر جزءا، ومكونا من مكونات المؤسسة الواحدة، فنقول حينها السلطات المكونة



للمؤسسة التنفيذية، ونعني بها في هذه الحالة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ونقول السلطات المكونة أو المشكلة للبرلمان ونعني بها رئيسي غرفتي البرلمان. وقد يدب الخلاف بين سلطة تابعة لمؤسسة وسلطة تابعة لمؤسسة أخرى فيكون النزاع القائم حينها بين مؤسستين دستوريتين، وعليه لا بد من استدراك مصطلح المؤسسات ضمن منطوق المادة 199 الذي يجب أن يستوعب ويشمل السلطات والمؤسسات كمفهومين مستقلين.

فضلا على ما سبق، فإن محتوى المادة ينبغي أن يستثني من خلال الاحالة الصريحة النزاع الذي ينشأ بين غرفتي البرلمان بشأن مشاريع القوانين والذي يسوى دستوريا طبقا لإجراء اللجنة المتساوية، ومنه يتطلب الأمر إدراج فقره مكملة وفق نظام الاحالة المباشرة تتعلق بالتأكيد على مبدأ عدم المساس بالأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات بين غرفتي البرلمان حسب ما ينص عليه الدستور.

انطلاقا مما سبق ولاعتبار تحقيق انسجام بين الفقرات المكونة للمادة 199، ولاعتبار توظيف المصطلحات التي تناسب فعلا الاختصاص الجديد المعترف به لأول مرة للمحكمة الدستورية، لا سيما من حيث الأثر المترتب على تدخلها، فإننا نقترح صياغة المادة كالتالي:

**1. يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 201 للبت بشأن حالات النزاع بين السلطات والمؤسسات الدستورية. دون المساس بأحكام المادة 149.**

**2. يمكن لتلك الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور.**

**3. تصدر المحكمة الدستورية رأيا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين."**

**07** - نقترح إضافة فقره ثانية للماده 200، يتم التنصيص من خلالها الاحالة الصريحة للقانون العضوي للانتخابات تحديد ضوابط عمل المحكمة الدستورية في مجال الطعون وعلان النتائج المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءات، وعليه تكون الفقره الجديده كالتالي:

"يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط واجراءات عمل المحكمة الدستورية طبقا للفقره السابقه".

**08** - باستقراء نص الماده 202 من مشروع التعديل الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية المثار من قبل أحد الأطراف أمام جهة قضائية معينة، يمكن ملاحظة أنه تم توسيع في مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل كذلك الحكم التنظيمي، وهذا ما يبدو في نظرنا ضروري ومهم في ذات الوقت، خاصة أن الأعمال التنظيمية المقصوده هنا هي ما يصدر عن رئيس الجمهوريه من مراسيم تنظيمية تكون لها قوه وحجيه النصوص التشريعية، وعليه وحتى لا يلتبس الأمر بينها وبين المجال التنظيمي الذي يختص به رئيس الحكومه والذي يجب أن يستبعد بدايه من نطاق الدفع بعدم الدستورية، فإننا نقترح إضافة مصطلح "مستقل" الى الحكم التنظيمي ليستقيم المعنى في هذه الحاله، لتصبح الفقره كالتالي:

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمه أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المستقل الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

**09** - رغم أن مشروع التعديل الدستوري الجديد نص صراحة من خلال الماده 204 على أن يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية، لكن يبقى من الضروري ضبط هاته الصياغة حتى تستوعب بشكل تام ودقيق جميع حالات الاخطار المباشر المتعلق بالرقابة الدستورية، والاطار

الموجه لطلب تفسير من المحكمة الدستورية، أو للفصل في النزاعات المحتملة بين السلطات والمؤسسات، هذا فضلا على الاخطار غير المباشر والمتعلق بأحكام شروط وكييفيات إثارة الدفع بعدم الدستورية وتصفياتها والآثار المترتبة عليه، وهي الأحكام التي ينظمها حاليا القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/2 الذي يحدد شروط وكييفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية حسب ما تحيله إليه أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري النافذ لسنة 2016.

وبناء عليه نقترح تعديل صياغة المادة 204 كالتالي:

"يحدد قانون عضوي إجراءات وكييفيات إخطار المحكمة الدستورية **والفصل فيه حسب أحكام المواد 199، 201، 202 من الدستور.**"

**10 -** نقترح إضافة مصطلح **"مطابقة"**، وكذا عبارة **"النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان"** إلى محتوى الفقرة الثانية من المادة 203، على اعتبار أن الرقابة على القوانين العضوية تتخذ شكل رقابة مطابقة، وهذه الأخيرة معتمدة ومطبقة كذلك بالنسبة للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، ومن ثم يكون من المفيد توحيد نصاب التصويت داخل المحكمة الدستورية بشأن كل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان لاتحادهما في العلة، وعليه تكون صياغة الفقرة كالتالي:

**"تتخذ القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بالأغلبية المطلقة للأصوات."**

**11 -** نقترح أن يتم دمج المادة 206 مع المادة 207 من مشروع التعديل الدستوري، مع الأخذ بعين الاعتبار ضبط الصياغة الكاملة لمحتوى المادة من حيث المصطلحات والعبارات الدالة والمناسبة، لتصبح المادة كالتالي:

**1.** إذا قررت **المحكمة الدستورية** عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

2. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية مشروع قانون، فلا يتم إصداره.
3. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية حكم وارد في أمر أو تنظيم مستقل، فإن النص المتضمن للحكم يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة.
4. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 202 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
5. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والهيئات الادارية والقضائية".

### مجلس المحاسبة

إن الاهتمام بإعادة الاعتبار والمكانة للدور الذي يمارسه مجلس المحاسبة في الجزائر أضحى أكثر من ضرورة في سياق الرهانات التي تعكف عليها الدولة، لإضفاء مزيد من الحماية للأموال العمومية، مما قد يعتريها أو يمسها من مظاهر الفساد المالي، وهو الأمر الذي نلاحظه ابتداء من خلال تخصيص لأول مرة فصلا مستقلا لمجلس المحاسبة هو الفصل الثالث من مشروع التعديل الدستوري مع مراعاة بعض الإضافات لجهاز مجلس المحاسبة، غير أننا نسجل في المقابل ثلاث ملاحظات مهمة:

**01 -** إن ما جاء تحت الفصل الثالث الموسوم بمجلس المحاسبة في مشروع التعديل الدستوري تم اختزاله واحتواؤه في مادة وحيدة فقط هي المادة 208 والتي تتعلق بالاطار العام لمجلس المحاسبة، في حين كان بالمقدور والامكان، ولأهمية صلاحيات ودور مجلس المحاسبة أن يتم توزيعها على ثلاث مواد على الأقل. وكان لهذا أثره الواضح في عدم شمول نص المادة لاختصاص مجلس المحاسبة الذي يمارس قانونيا ثلاث صلاحيات:

الصلاحيات القضائية التي يراقب من خلالها مجلس المحاسبة الحسابات العمومية (الحسابات الادارية، حسابات التسيير)، ويبت في أمرها من حيث احترامها للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الموارد والأموال، وهو بذلك يساهم في مكافحة جميع الممارسات غير القانونية والاماسة أو الضارّة بالمال العام، الى جانب ذلك يمارس مجلس المحاسبة الصلاحيات الادارية التي يحرص من خلالها على تشجيع الاستعمال المنتظم للموارد والأموال وتعزيز سبل الوقاية وتكريس المبادئ والأطر الكفيلة للارتقاء بمستوى أداء المؤسسات والادارات العمومية عند استعمالها للمال العام.

بالإضافة إلى ما سبق، يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الاستشارية في ما يتعلق بمشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العمومية (قوانين المالية السنوية، والتكميلية، قوانين تسوية)، كما يمكن الرجوع إلى مجلس المحاسبة في كل المسائل ذات الصلة باختصاصه.

ومع ذلك نقول أن مجلس المحاسبة في الجزائر لا يزال يفتقر إلى الأساس الدستوري الذي يبرر اختصاصه الاستشاري، وهو موقف لم نعهده من جانب المؤسس الدستوري الجزائري الذي يحرص على التنصيب على الاختصاص الاستشاري للهيئات التي يعترف لها بهذا الاختصاص، ومن هنا، وبغرض تمكين مجلس المحاسبة من ممارسة هذا الاختصاص على أكمل وجه ممكن ينبغي تأطيره بموجب نص دستوري مستقل دون الاكتفاء بالنص عليه بموجب القانون الناظم له، في الوقت الذي تتجه فيه جل الدساتير المقارنة إلى التنصيب الدستوري على الإطار العام الذي يحكم جميع صلاحيات الهيئة العليا المكلفة بالرقابة البعدية القضائية والادارية والاستشارية في ما يخص المالية العمومية للدولة.

**02 -** رغم أن الفقرة الثالثة من المادة 208 من مشروع التعديل الدستوري

الجزائري احتفظت بدور مجلس المحاسبة في إعداد تقرير سنوي وإرساله

لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة، لكننا نرى في المقابل ضرورة إرفاق عبارته "تقريراً سنوياً" بعبارته "بحصيلة نشاطاته"، كما نلاحظ أن الفقرة استعملت مصطلح "الذي ينشره" ما يعني أنها قرنت نشر التقرير بإرادته رئيس الجمهورية، وهذا الأمر مخالف لطبيعة عمل المجلس، لأن التقرير ينجزه مجلس المحاسبة وحده ومن ثم كان من اللازم أن ينشر تحت اسم مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية، أو بالأحرى باسم رئيسه كما عهدناه من خلال العدد المحدود من التقارير التي تم نشرها في تاريخ عمل مجلس المحاسبة الجزائري، وعليه نقترح الاكتفاء في آخر الفقرة، بعبارته "مع الزامية نشره في الجريدة الرسمية".

كما نقترح إمكانية أن يتم تقديم عرض عن نشاطات مجلس المحاسبة أمام البرلمان مرة واحدة خلال العهد التشريعية من طرف رئيس مجلس المحاسبة. على اعتبار أن هذا الاقتراح من شأنه أن يعزز مركز وعمل مجلس المحاسبة أمام البرلمان، وفي نفس الوقت يعكس التوجهات التي تعكف عليها الدولة في سبيل إضفاء مزيد من الشفافية في الرقابة على المال العام.

03 - اتجه مشروع التعديل الدستوري نحو تأطير مجلس المحاسبة بموجب قانون عضوي، غير أن ما يؤخذ عليه في المقابل أنه خصه بقانون عضوي واحد، يجمع بين اختصاصاته وتنظيمه واجراءات عمله والآثار المترتبة عليه من جهة، والنظام الأساسي لأعضائه من جهة أخرى، وهذا الأمر يتعارض في الحقيقة مع الحجم الكبير الذي يمكن تصوره لهذا القانون، كما يتعارض في ذات الوقت مع إلزامية الفصل بين الموضوعين، حيث يستدعي الحال تخصيص قانونين عضويين لكلا الحالتين، وتمسكنا بهذا المقترح نابع أساساً من أن القوانين المطبقة حالياً على مجلس المحاسبة وحتى على فرض التسليم بعدم تحيينها ومراجعتها، فهي منفصلة وموزعة بين الأمر 23/95 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، والقانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

وفي ضوء كل ما تقدم ذكره نقترح إعادة مراجعة وتفصيل الباب الثالث المتعلق بمجلس المحاسبة وتخصيصه في ثلاث مواد على النحو التالي:

المادة...

"1. مجلس المحاسبة هيئة عليا مستقلة للرقابة على المالية العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على استعمال الموارد والأموال العمومية للدولة والجماعات الاقليمية، والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية للمؤسسات التابعة للدولة.

2. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد، وإجبارية تقديم الحسابات العمومية، وتعزيز الوقاية من الفساد المالي، ومكافحة جميع الممارسات الماسة بالنزاهة والشفافية عند استعمال وتسيير الممتلكات والأموال العمومية،

3. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا بجميع نشاطاته، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يوجه التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية.

4. يقدم رئيس مجلس المحاسبة عرضا عن حصيلة نشاطات المجلس أمام إحدى غرفتي البرلمان بناء طلب منهما مرة واحدة خلال الفترة التشريعية".

المادة...

"1. يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

2. لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ورؤساء المجموعات البرلمانية ورئيس الحكومة أن يعرضوا على مجلس المحاسبة المواضيع التي تدخل في اختصاصاته".

المادة...

"1. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2. يتمتع رئيس مجلس المحاسبة وأعضائه بالحصانة في الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

3. يحدد قانون عضوي النظام الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة".

المادة...

"يحدد قانون عضوي تنظيم واختصاصات مجلس المحاسبة وإجراءات عمله، والإجراءات المترتبة عليه".

### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن مسعى دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تخصيصها بالفصل الثالث من باب الرقابة من مشروع التعديل الدستوري يعتبر مسعى ضروري باعتباره اللبنة الأولى في مسار البناء الديمقراطي الحر، بما يضمن في النهاية نزاهة وصيانة الإرادة الشعبية المعبر عنها خلال الانتخابات والاستفتاءات العامة.

ولعل أولى الملاحظات التي يمكننا إبدائها في هذا الصدد تتعلق بتخصيص

6 مواد للفصل الثالث المدرج تحته السلطة الوطنية المستقلة من المادة 209 إلى

المادة 214، في حين أنه كان بالإمكان إدماج مواد مع بعضها البعض لاتحادها في

الموضوع والعللة بعد تدقيق ومراجعة صياغتها، بل من الممكن والمعقول جدا

اختزال عددها في النهاية في ثلاث مواد فقط - بحيث يتم تخصيص: المادة



**الأولى** كمدخل عام لأساس السلطة الوطنية المستقلة واستقلاليتها، مع إمكانية إضافة فقره جديده تتعلق بإعداد السلطة الوطنية لنظام عملها ونشره.

أما بالنسبة **للماد 210** فيمكن تخصيصها للاطار الوظيفي العام الذي في ضوئه يتحدد مجال ونطاق اختصاص السلطة الوطنية المستقلة في عمليات التنظيم والتحضير والرقابة والاشراف المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية في جميع المستويات، مع مراعاة أن مجال ممارسة مهامها يشمل الأعمال يشمل: عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، الترشح، الحملة الانتخابية، إعداد وتوزيع مراكز ومكاتب التصويت، ويمكن جمع كل هذه العمليات تحت مسمى "الأعمال التمهيديّة للعملية الانتخابية" تفاديا لتفصيلها وذكرها جميعا على مستوى النص الدستوري.

بالإضافة لما سبق نلاحظ أن المواد المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة لم تشر صراحة إلى دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة وشفافية ومصداقية الانتخابات والاستفتاءات رغم تطرقها إلى ممارسة مهامها في إطار التزامها بالحياد وعدم التحيز، ومنه يتعين استدراكه.

كما يتعين إدراج ضمن محتوى المادة ذاتها الدور المنوط بالسلطات العمومية في تسهيل ودعم عمل السلطة الوطنية بالوسائل والمعلومات والوثائق عند ممارسة مهامها.

**أما المادة 211**، فتخصص للاطار الهيكلي والتنظيمي العام للسلطة الوطنية المستقلة المتعلقة بالرئيس والأعضاء، والذي يحال من خلاله على القانون العضوي للانتخابات بيان التفاصيل الأخرى المتعلقة بها.

وفي ضوء ما تقدم نقترح أن يتم تعديل ودمج 210 و211 في مادة واحدة، وكذا دمج المواد 213، 212، 214 في مادة واحدة، ليصبح العدد الاجمالي ثلاثة مواد وفقا لما يلي:

المادة...

1. تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.

2. تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

3. تعد السلطة الوطنية المستقلة نظام عملها، وتنشره.

المادة...

1. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في مجال التنظيم والإدارة والتحضير والرقابة والإشراف المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات.

2. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها بالنسبة للأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، وكذا بالنسبة لإدارة ورقابة عمليات التصويت والفرز، وتلقي الطعون والفصل فيها في إطار التشريع الساري المفعول.

3. تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

4. تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلامة ونزاهة وشفافية الاقتراع العام، وتمارس مهامها في إطار تجسيد مبدأي الحياد وعدم التحيز.

5. تلتزم السلطات العمومية بتقديم المساعدة الضرورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتزودها بالمعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها.

المادة...

1. تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أساتذة جامعيين وقضاة وكفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.

2. للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
3. ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة خلال الاجتماع الأول بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.
4. يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة الذي تم انتخابه.
5. يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كل 3 سنوات.
6. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط وكيفيات العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا تنظيمها وصلاحياتها".

### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يندرج استحداث سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مشروع التعديل الدستوري الجديد ضمن مساعي الدولة الحديثة والمستمره في إطار تعزيز وتطوير المنظومة المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولا أدل على ذلك من أنه تم تخصيص فصل مستقل لها تحت الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، حيث حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تدرج من قبل تحت الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية والتي أقل ما يمكن أن يقال بشأن اختصاصها أنه كان يعتريه الكثير من الغموض. وبخلاف ذلك يبدو جليا أن مشروع التعديل الدستوري اعترف للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات فعلية تجعل منها

مؤسسة رقابية حقيقية، من خلال تمكينها من التدابير والوسائل والأدوات التي تسمح لها بممارسة مهامها بكل استقلالية، وتجرد.

ومع ذلك، فإنه وبمعاينة المادتين المخصصتين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أمكننا أن نسجل ملاحظات مهمة في الجانبين الشكلي والموضوعي.

فمن الناحية الشكلية نقترح ضبط وتعديل نص المادة 215، من خلال إضافة عبارته "تدعى في صلب النص" السلطة العليا"، مع مراعاة اختصار المادة في فقرتين فقط لتصبح صياغتها كما يلي:

**"1. تؤسس سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تدعى في صلب النص "السلطة العليا".**

**2. تتمتع السلطة العليا بالاستقلالية المالية والادارية".**

أما من الناحية الموضوعية، فالملاحظ أن حزمة الصلاحيات الحصرية المنصوص عليها ضمن المادة 216 تحتاج إلى تدقيق وضبط، بما من شأنه أن يعزز دور ومركز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما هو الحال بالنسبة لصلاحيات تلقي التصريح بالامتلاكات، من خلال استتباعه كذلك بإمكانية التحقيق في مدى صحته.

كما نقترح تمكين السلطة العليا من صلاحية تقديم وصياغة التوصيات التي تراها ضرورية لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا بأس بإشراكها حتى في صياغة القوانين على هذا النحو.

بالإضافة لما سبق، نقترح أن يتم النص صراحة على رفع السلطة العليا تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة بحصيلة نشاطها.

وفي كل الأحوال، فقد أحالت المادة 216 إلى قانون عضوي بيان تفاصيل وكيفية ممارسة السلطة العليا لصلاحياتها، لكن يبدو أنها أغفلت الاحالة إلى ذات القانون تحديد تشكيلة وتنظيم السلطة العليا المستقلة، وهو ما يتعين استدراكه.

وفي ضوء ما تقدم نقترح تعديل صياغة المادة 216 وفقا لما يلي:

**1". تختص السلطة العليا بالمهام الآتية:**

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة.
- تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون، والتحقق في مدى صحتها.
- تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف.
- إخطار السلطات المختصة عند الاقتضاء.
- اقتراح وصياغة التوصيات الضرورية لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2. ترفع السلطة العليا تقريرا سنويا بحصيلة نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان.
- 3. يحدد قانون عضوي تشكيل وتنظيم وصلاحيات السلطة العليا وإجراءات عملها".

## المؤسسات الاستشارية

تؤدي المؤسسات الدستورية الاستشارية دورا محوريا في عقلنة القرارات التي تخص السياسات العمومية في الدولة على جميع الأصعدة، من خلال إتاحة الرجوع إليها لتقديم المعطيات والاقتراحات والدراسات والتقارير التي تنجزها بما يسمح بتكوين رؤية متكاملة حول الموضوع محل الاستشارة، وبما يسهل في النهاية اتخاذ القرارات المختلفة.

وعلى هذا الأساس، فإن دور المؤسسات الاستشارية في الجزائر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مسأيره مفهوم الفاعلية بوصفه أحد معايير الحكم الرشيد، فأضحى من الضروري بما كان أن تتم مراجعة اختصاصها بإعادة بعثه وتمكينه، وهو ما يتحقق من خلال إيجاد نظام قانوني متكامل ومستقل، يراعي التكريس الحقيقي لمبادئ التشاورية والتشاركية، والتواصلية.

ومبدأ التشاورية يرتكز على أساس توسيع مجالات استشارة المؤسسات الاستشارية، بما يسمح بتزويد السلطات العامة في الدولة (الحكومة والبرلمان) بكل الآراء الاستشارية الممكنة والملاحظات الضرورية لتفادي الانحرافات عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

أما مبدأ التشاركية، فتقوم على أساس أن السلطات العامة (الحكومة والبرلمان)، مدعوون لإشراك المؤسسات ذات الطابع الاستشاري في صياغة مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها وأخذ رأيها بخصوصه بما يجعل منها قوة اقتراح.

ومبدأ التواصلية يستند على ضمان مرونة في عمل المؤسسات الاستشارية وفي علاقتها بكل الفاعلين والمرتبطين بها.

وعلى فرض التسليم بأهمية المقاربة السابقة، إلا أنها لم توظف بالقدر الكاف من خلال مشروع التعديل الدستوري، حيث يلاحظ أنه اكتفى بالتوسيع نسبيا في عدد المؤسسات الاستشارية، دون مراجعة اختصاصها، مع استمرار

افتقارها لنظام قانوني واضح يحدد دور كل مؤسسة دستورية على حدا، ومنه نرى أنه أن الأوان لإعادة المكانة الدستورية الثلاثية بالمؤسسات الاستشارية، وعلى ضوءه نقترح أن يتم مراجعة الاختصاص الاستشاري في جانبه الموضوعي والمؤسساتي وفقا لما يأتي:

**01 -** نقترح أن يتم النص صراحة من خلال المادة 217 على إمكانية تقديم المجلس الاسلامي الأعلى الاقتراحات التي يراها مناسبة في مجال صياغة النصوص التشريعية ذات الصلة بمجال اختصاصه، كما نقترح أن تتم الاحالة الى مجال القانون تحديد كفاءات ممارسة المجلس الاسلامي الأعلى لمهامه.

**02 -** نقترح تعديل نص المادة 219 من خلال دستره تشكيله المجلس الأعلى للأمن، فالمجلس الأعلى للأمن في الجزائر كما هو معلوم مؤسسة استشارية من طبيعة خاصة، حيث يعمل كجهاز للتحليل والنقاش والتفكير بشأن الأمن والدفاع وهو في ذات الوقت يشكل عنصرا مهما في سلسلة القرار الأمني العام باعتباره حلقة الوصل بين السلطات العامة والجيش الوطني الشعبي في العمل على إيجاد استراتيجية أمنية قوية للبلاد.

إن مؤسسة دستورية بهذه المواصفات يجب أن تحظى بتأطير دستوري محكم من حيث التشكيلة، خاصة وأن المجلس الأعلى للأمن يساهم في صناعة القرار الأمني بالنظر لتكوينه، فهو لا يضم خبراء وأكاديميين لتقتصر مهامه على الاستشراف وابداء المشورة والرأي حتى يتم الاكتفاء بالنص على تشكيلته ضمن مرسوم، بل يضم صانعي القرار العام وممثلي مختلف السلطات، وعليه فإن المجلس حتى وإن لم يكن هيئة لاتخاذ القرار، فإنه مخبر لصناعته، لذلك يصبح من الواجب أن يتم تكريس هذه التشكيلة دستوريا، ومن ثم الفصل في أمر الشخصيات التي ستحظى بالعضوية في هذا المجلس، حيث يجب أن تتمتع بحكم صفتها بالقدرة على المساهمة في وضع الاستراتيجية الأمنية المناسبة التي تقدم في النهاية لرئيس الجمهورية.

وعلى غرار التجارب الدستورية المقارنة، نرى ضرورة الاعتماد على معيارين أساسيين في اختيار تشكيلة هذا النوع من المجالس، يتمثل المعيار الأول في تعيين الأعضاء بموجب صفتهم، أما المعيار الثاني فيتمثل في تضييق التشكيلة بسبب طبيعة عمل المجلس.

واستنادا للمعيار الأول لا بد أن يراعى في تشكيلة المجلس تمتع أعضائه بالقدرة على رسم السياسات الأمنية على المستوى الداخلي، وتدارس الخيارات الاستراتيجية لحماية المصالح العليا للبلاد وتعزيز الأمن الوطني على المستوى الخارجي، لذلك نرى بأنه يجب أن يظفى عليها الطابع الوزاري، غير أن الوزارات المقصودة هي الوزارات السيادية، التي تصنف على أساس حيوية قطاعاتها وطبيعتها الخاصة، فيدخل بذلك في تشكيلة المجلس كل من وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزير العدل حافظ الاختام، وزير المالية، ووزير الطاقة

أما بقية الوزراء فهم معينين بهذا المجلس لكن ليس كأعضاء دائمين أو أساسيين، بل مدعويين للحضور في المجلس عند الاقتضاء لمناقشة القضايا التي تؤثر أو تدخل في مجال قطاعاتهم، وبذلك يكون حضورهم عبر قناة استدعاء الشخصيات التي يعتبر حضورها ضروريا، إلى جانب من يمكن الاستعانة بهم من المسؤولين والخبراء المؤهلين في ميدان الأمن الوطني

ونقترح في ذات السياق أن يضم المجلس شخصيات سياسية غير حكومية ممثلة في رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني. ورغم أن هناك من يرى بأن الشخصيات السياسية قد لا تمتلك الرؤية التقنية لمناقشة القضايا الأمنية، فضلا عن اعتبارها شخصيات حزبية، إلا أن حضورها له تفسيره في تكريس المساهمة البرلمانية في صناعة القرار العام.

أما بالنسبة لرئاسة المجالس العليا للأمن في مختلف التجارب تلحق برئاسة الدولة، وارتباطها برئيس الدولة يرجع لحساسية وأهمية القرار الأمني ومكانته في سلم أولويات الدول، وفي هذا الصدد، فإن رئاسة المجلس الأعلى للأمن أوكلت



لرئيس الجمهورية، ومن عناصر السلطة التنفيذية دائما نقترح حضور رئيس الحكومة كعضو في هذا المجلس، لما يتمتع به من مميزات تشكل قاعدته للمعطيات السياسية والإدارية وصورته إجمالية واضحة لواقع الدولة، فهو يوجه ويراقب عمل الحكومة، كما أنه ينفذ القوانين والتنظيمات، ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية، هذه الصلاحيات تمكنه كلها من الاحتكاك بالواقع العملي وتكسبه مهارات تقنية تجعل منه مصدرا لتزويد المجلس الأعلى للأمن بأرضية خصبة للعمل في كل المجالات الأمنية.

أما المعيار الثاني فهو يتعلق بتقليص عدد أعضاء المجلس قدر المستطاع، بما لا يضر بأدائه، والأمر راجع لاعتبارات تتعلق بطبيعة القرارات الأمنية التي تحظى بتكتم شديد، وتظل مصادرها محاطة بدرجة عالية من السرية، ولا يمكن معرفة كيفية صناعتها أو تداولها، خصوصا في ذروة تدبير الدولة لأزماتها سواء الداخلية أو الخارجية، فيصبح بذلك المجلس فضاء يسمح بمعرفة الأسرار والضوابط التي تخضع لها القرارات الأمنية الاستراتيجية والحساسة، والتي تتخذ عادة داخل المؤسسة العسكرية، خاصة مع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وما يساهم به في عمل هذا المجلس من خلال المعطيات العسكرية وخبرته ودرايته في هذا المجال، وعليه فإن من شأن عدد الأعضاء المبالغ فيه بهذا النوع من المجالس أن ينعكس سلبا على أسرار الدولة.

إن التشكيلة المعقولة والفعالة ستسمح بالتفاعل الإيجابي مع مختلف جهات النظر للوصول إلى تقديم تصورات تهم الأمن الوطني، ويكون بذلك المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية تتفاعل فيها كل الأطراف المدنية والعسكرية، غايتها تحقيق الفاعلية الأمنية وإدارة الملفات الحساسة وحل الأزمات.

وعلى ضوء الملاحظات والمقترحات السابقة نقترح تعديل صياغة المادة

219 على الشكل التالي:

1" . يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية.

2. يتشكل المجلس الأعلى للأمن من:

- رئيس مجلس أمة

- رئيس المجلس الشعبي الوطني

- رئيس الحكومة

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

- وزير الشؤون الخارجية.

- وزير الداخلية.

- وزير العدل.

- وزير المالية.

- وزير الطاقة.

3. يمكن عند الاقتضاء استدعاء الوزراء الغير أعضاء بالمجلس في كل ما يؤثر أو

يدخل في مجال قطاعاتهم.

4. يمكن الاستعانة بالمسؤولين والخبراء المؤهلين في مجال الشؤون الأمنية".

03 - نقترح نقل اختصاص المجلس الأعلى للأمن إلى مادة مستقلة عن

المادة السابقة التي خصصناها لتشكيلة هذا المجلس، كما نقترح أيضا تدعيم مهامه بما يسمح له بالمساهمة في بناء استراتيجية قوية للدولة في ظل الرهانات التي تعترضها، من أجل حماية مصالحها مع ما يعرفه العالم من تحديات وأحداث متسارعة، لذلك أصبح من الضروري أن يظهر دور المجلس الأعلى للأمن بوضوح في الدستور، حتى ينعكس أثره مباشرة على القانون الذي يوطئه، ويبرز في نفس الوقت الأهمية البالغة لهذا المجلس.

بالإضافة لما سبق، فإن قواعد الصياغة الدستورية السليمة تفرض أن لا يحيل الدستور إلى التنظيم مباشرة، وهو ما نسجل خلافه في المادة 219 من الدستور بنصها في الفقرة الثانية على أنه: "...يحدد رئيس الجمهورية كيضيات

تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"، فالإحالة لا يجب أن تكون من الدستور التنظيم، بل من القانون العضوي أو القانون إلى التنظيم، ثم إنه كان الأولى أن يوظف مجلس بهذه الأهمية والحساسية بموجب قانون وليس تنظيم، وعلى أساس ما سبق بيانه يكون اقتراح صياغة المادة الجديدة المقترحة كالتالي:

"1. مهمة المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

2. يعمل المجلس الأعلى للأمن على جمع ودراسة وتقييم المعلومات والمعطيات التي لها علاقة بالأمن الوطني بشتى مجالاته، وتقدير كل التهديدات الداخلية والخارجية.

3. ويحدد الأهداف الاستراتيجية في مجال أمن الدولة، ويقوم بتقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.

4. كما يقترح على رئيس الجمهورية تدابير التنسيق العام في إختيار الموارد والوسائل لجباة الوضع الاستثنائي.

5. يحدد القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الاعلى للأمن ومهامه وسيره".

**04 -** نقترح تعديل وضبط نص المادة 221 المتعلقة بالمجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال إضافة عبارة "يؤسس مجلس يسمى" في بداية الفقرة الأولى من نص المادة 221، وإضافة مصطلحي "يشارك" و"البرلمان" لتصبح صياغة الفقرة الثانية والثالثة بعد اقتراح تعديلها وضبطها كالتالي:

"يمثل المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتشارك في المجالات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يعتبر المجلس مستشار الحكومة والبرلمان".

**05 -** نقترح تدقيق وضبط نص المادة 221 المتعلقة بصلاحيات ومهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال تدعيمها بصلاحيته في تقديم الاقتراحات والتوصيات التي يراها مناسبة لكل من الحكومة والبرلمان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا إضافة دوره في مجال وظيفة "الاتصال" مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين والذي يعتبر مكملاً لوظيفتي التشاور والحوار، هذا فضلاً على رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حول حصيلة نشاطاته.

وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة أن يتم الاحالة إلى قانون تحديد تشكيل وتنظيم وصلاحيات وإجراءات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وعلى ضوء المقترحات السابقة تكون صياغة المادة 221 كالتالي:

"1. يتولى المجلس على الخصوص ممارسة المهام التالية:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور، والاتصال بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتربوي والتكويني، والتعليم العالي، ودراساتها،

- تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة والبرلمان في المجالات ذات الصلة باختصاصاته.

2. يرفع المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطاته، لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

3. يحدد القانون تشكيل وتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واختصاصاته، وإجراءات عمله".

**06 -** نقترح ضبط وتدقيق صياغة نص الفقرة الخامسة من المادة 223

المتعلقة بصلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان باستدراك المصطلحات الضرورية واستخدامها في مواضعها المناسبة، ومنه يكون نص الفقرة بعد التعديل كالتالي:

"يعد المجلس تقريراً سنوياً **بنشاطاته** يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى **رئيسي غرفتي البرلمان**، وإلى رئيس الحكومة، كما يتولى نشره في الجريدة الرسمية".

**07 -** نقترح إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة 225 المتعلقة بصلاحيات

المجلس الأعلى للشباب يتم من خلالها تمكين المجلس والاعتراف له بسلطة **المساهمة في تقديم التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل تنمية ومراقبة الطاقات الابداعية للشباب وتشجيعه على الانخراط في مجالات التنمية الوطنية**. مع مراعاة أن يتم الاحالة إلى قانون تحديد تنظيم وتشكيل **وكيفيات ممارسة مهام المجلس الأعلى للشباب**.

**08 -** نقترح إضافة عبارة "تدعى في صلب النص **"الأكاديمية"** في نهاية

الفقرة الأولى من المادة 228.

**09 -** نقترح إلغاء نص المادة 229 التي تنص على إمكانية إنشاء هيئات

استشارية بموجب القانون أو التنظيم، وتمسكنا بإلغاء هذه المادة قائم على أساس أنه يتعارض مع مبدأ التجانس والمساواة بين مركز المؤسسات الاستشارية التي تؤدي نفس الهدف وهو ممارسة الاختصاص الاستشاري، وعليه فإنه في حالة تطبيق نص 228، فإن ذلك ينتج عنه إقرار صنفين من المؤسسات الاستشارية: الصنف الأول محصور ومؤطر دستوريا ضمن باب المؤسسات الاستشارية، والصنف الثاني غير محصور ويخضع لتأطير مزدوج تارة بموجب القانون وتارة أخرى بموجب التنظيم.

## التعديل الدستوري

01 - نقترح دمج المواد 230، 231، 233 كما وردت في مشروع التعديل الدستوري في مادة واحدة، مع مراعاة ضبط وتدقيق في الصياغة النصية لتوافر مسوغات وأسباب هذا الدمج، حيث نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 230 تثير الغموض وتطرح عدّة إشكالات وتأويلات، حيث نصت على أنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي...".

فعبارة "حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي" تثير مجموعة من التساؤلات، فهل يقصد منها إتباع الإجراءات المتعلقة بالقانون العادي أم القانون العضوي، وهل يقصد منها تدخل كل من المجلسين بالمناقشة والتعديل ثم التصويت، علما أن هذه العبارة تتعارض مع الفقرة الثانية من نفس المادة التي جاء فيها بأنه: "... يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره..."، حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد استعمل مصطلح "الإقرار" الذي يفيد التصويت فقط، بالإضافة إلى أن عبارة "...بنفس الصيغة..." تدفعنا لتصور حدوث خلاف بين الغرفتين، مما يستدعي حله بواسطة لجنة متساوية الأعضاء، وهو أمر غير مقبول بالنسبة لإقرار مشروع تعديل الدستور.

لذلك نقترح استبعاد عبارة "بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي" من الفقرة الأولى لهذه المادة، ودمج المادة 230 مع المادة 233، بعد حذف مصطلح "يمكنه" من الفقرة الأولى للمادة 211 التي تفيد عدم الإلزامية، وهذا بعدما كانت تنص على أن: "...يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي...".

وهو ما يفيد بأن رئيس الجمهورية له حرية عرض المبادرة البرلمانية في تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي من عدمه.

كما يتعين استبعاد الفقرة الأخيرة " ويصدره في حالة الموافقة عليه "، من أجل تجنب التكرار بعد دمج المادتين، مع ملاحظة أيضا أن المؤسس الدستوري قد أغفل النص في هذه المادة على آجال عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي عندما تكون المبادرة برلمانية، ولم يستدرك ذلك بإحالتنا في هذه المادة إلى المادة 230 فيما يتعلق بهذه الآجال، وهو ما يتطلب استدراكه.

إن دمج المادتين على النحو السابق يحتم علينا كذلك ضم المادة 231 كذلك للمادتين السابقتين لأنها تتضمن حالة عدم موافقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري لتكتمل الصورة الإجمالية لمراحل وإجراءات تعديل الدستور التي كانت موزعة على ثلاث مواد، وتتناسق جميعها في مادة واحدة على الشكل التالي:

"1. لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، الذي يجب أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حسب الاجراءات المعمول بها.

2. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين ( 50 ) يوما الموالية لإقراره.

3. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

4. يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي حسب الفقرتين 2، 3 أعلاه.

5. يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب. ولا يمكنه عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية".

**02 -** نقترح ضبط الحكم الدستوري الوارد في المادة 234، والتي تخص مشتملات الحضر الموضوعي التي لا يجب أن يمسه أي تعديل دستوري، حيث نسجل في هذا الاطار استعمالها لعبارة "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه... الحريات الأساسية وحقوق الانسان..."، وما من شك أن المعنى الصحيح الذي يمكن استخلاصه من العبارة، هو أن أي تعديل دستوري لا يجب أن ينال أو ينتقص أو يؤدي إلى إلغاء الحريات الأساسية وحقوق الانسان، وبالتالي فليس معنى ذلك أنه لا يمكن إضافة حقوق أخرى أو توسيع مجالها، وعليه ولتفادي ما قد يكتنف العبارة السابقة من غموض يتعين ضبط صياغتها كالتالي:

" لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه... **إلغاء** الحريات الأساسية وحقوق الانسان أو **الانتقاص منها** " .

**03 -** نقترح إعادة صياغة وتدقيق الحكم الدستوري الوارد في المادة 234 والذي ينص على "**عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدّة خمسة سنوات لكل منهما**"، وهذا لما يتطلبه النص الدستوري من الاختصار والدقة، خاصة أن هذه الصيغة تكرر لما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 92 من مشروع التعديل الدستوري، مع ملاحظة كذلك أن هذا الأخير أغفل مسألة إدراج عدم جواز تعديل الحكم الدستوري المتعلق بعدد العهدة البرلمانية والتي يسري عليها ما يسري على عدد العهدة الرئاسية، ومنه نقترح تكون صياغة الحكمين السابقين كالتالي:

"لا يجوز لأي تعديل دستوري أن يمسه بـ:

1. العدد الأقصى المحدد للعهدات الرئاسية، وكيفيات احتسابه.
2. العدد الأقصى المحدد للعهدات البرلمانية، وكيفيات احتسابها".





# الكتاب الثاني

## نموذج للإثراء المشروع

### التمهيدى لتعديل الدستور



107	الديباجة.....
111	الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة.....
111	الفصل الأول: الثوابت الوطنية.....
113	الفصل الثاني : مبادئ تنظيم الدولة.....
120	الفصل الثالث: الحقوق والحريات.....
132	الفصل الرابع: الواجبات الأساسية.....
134	الباب الثاني: تنظيم السلطات العامة.....
134	الفصل الأول: السلطة التنفيذية.....
147	الفصل الثاني: السلطة التشريعية.....
164	الفصل الثالث: القضاء.....
170	الباب الثالث: مؤسسات الرقابة.....
170	الفصل الأول: المحكمة الدستورية.....
176	الفصل الثاني: مجلس المحاسبة.....
177	الفصل الثالث: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
179	الفصل الرابع: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
180	الباب الرابع: المؤسسات الاستشارية.....
180	- المجلس الإسلامي الأعلى.....
180	- المجلس الأعلى للأمن.....
182	- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
182	- المجلس الوطني لحقوق الانسان.....
183	- المجلس الأعلى للشباب.....
184	- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....
185	- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
185	الباب الخامس: التعديل الدستوري.....
187	الباب السادس: الأحكام الانتقالية والختامية.....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ديباجة

الشعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّاً. فتاريخه الممتد بجزوره عبر آلاف السنين يمثل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائماً منبت الحرّية، وأرض العزّة والكرامة. لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد التوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّاداً للحرّية، والوحدة والرّقيّ، وبناءً دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام. وكانت ثورة الفاتح نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوماً لترقية وتطوير كل واحد منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمّع الشعب الجزائريّ في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ، وقدمّ تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّية والهويّة الثقافيّة الوطنيّة المسترجعتين، ويشيد مؤسّساته الدّستوريّة الشعبيّة الأصيلة.

وقد توجّ الشعب الجزائريّ، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التّحرير الوطنيّ، ما بذله خيرُهُ أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السيّادة.

**إن عزم الشعب الجزائريّ على تحقيق انتصارات مصيرية سمح باسترجاع الثروات الوطنيّة، مما ساهم في بناء أسس الدولة وخدمة شعبها، كما ساهم**

ويساهم في تعزيز مشروعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عزز صمود الشعب الجزائري في وجه كل المحاولات المغرضة التي تستهدف النيل من وحدته واستقرار أركان الدولة، تمسكه الدائم بقيم التسامح والسلم والتضامن الاجتماعي، ولغرض حماية مبدأ وحدته وتماسكه عقد الشعب العزم على السير وفق نهج تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أنتجت ثمارها.

إن الشعب الجزائري يعتزم دائما على جعل دولته في منأى عن الفتنة والعنف، وأشكال التطرف، وكذا خطابات الكراهية وجميع مظاهر التمييز ويسعى في المقابل نحو ترسيخ القيم الاسلامية والحضارية التي تركز مبدأ الحوار الجماعي ورابطة الأخوة في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

لقد أبان الشعب الجزائري على حرصه الشديد لإحداث تغييرات عميقة من أجل بناء مؤسسات جديدة تترجم معالم الدور الحديث للدولة لتحقيق التنمية في أبعادها المختلفة، وتعزيز الشعور بالدور الايجابي للمواطن في تسيير دفة الشؤون الاجتماعية، بما من شأنه أن يسمح بتجاوز مثالب كل الممارسات السابقة، ويجعله يتماشى في الوقت ذاته مع التطورات المعبر عنها في رسالة الحراك الشعبي السلمي الذي بدأ في 22 فبراير 2019، باعتباره محطة مفصلية في تاريخ الجزائر، ساهمت في ترسيخ الممارسة الديمقراطية للشعب الجزائري لتحقيق طموحاته وأهدافه في الرقابة على أداء السلطات العامة، كما أكدت على مسألة التلاحم التام بينه، وبين جيشه الوطني الشعبي.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

**إن الدستور** يجسّم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلّعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحوّلات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

**فالدستور** فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حريّة اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة.

**كما يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال القضاء، والحماية القانونية، ورقابة عمل السّلطات العمومية وضمان الأمن القانوني.**

لقد آل الشعب الجزائري على نفسه تمسكه بمنظومة حقوق الانسان في تجلياتها المختلفة وفق ما تقره الصكوك الدولية والاقليمية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية في هذا الاطار، كما هو متمسك بالانخراط في كل المساعي والجهود الدولية والاقليمية التي تسعى لتعزيز وترقية وحماية حقوق الانسان. تظل جهود الدولة الجزائرية قائمة ومتواصلة في سياق العمل على الوقاية من كل مظاهر الفساد حسب ما تقره التزاماتها العالمية والإقليمية في هذا الاطار، ومختلف التطورات والجهود الرامية للحد من كل أشكال الفساد الاداري والمالي.

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

كما يظل يتابع باهتمام وحرص كبيرين كل القضايا التي تخص مجال البيئة والمناخ البيئي وما يطرأ عليها من تغييرات واختلالات تؤثر على الصحة والعيش الجماعي، ويسعى دائما أن يكون تفاعله مع الوسط البيئي يصب في

حمايته وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يضمن الموازنة بين استعماله لحقوقه، وضمان حقوق الأجيال اللاحقة.

إن الشباب الجزائري مستودع طاقة الدولة الجزائرية، يؤكد دائما على رفع التحديات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وهو يشكل لبنة أساسية تشارك في بناء صرح مؤسسات الدولة، وتنبئ على المحافظة على حقوق ومصالح الأجيال القادمة في كنف التكامل الايجابي بين دور الأسرة والمؤسسات التربوية في التنشئة الاجتماعية.

إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصريته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، وصون الإرادة الشعبية، وحماية المؤسسات الدستورية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وافريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورته أول نوفمبر

\_\_\_\_\_ الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

1954، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

وإيماناً بمبادئ السلم الدولي ونبذ العدوان وإشاعة احترام حقوق الإنسان تسعى الدولة الجزائرية إلى تعزيز مشاركتها الإيجابية في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة دائماً مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام المبادئ والأهداف المكرسة في المواثيق الدولية الملتزم بها.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر.

تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

## الباب الأول

### المبادئ الأساسية للمجتمع والدولة

## الفصل الأول

### الثوابت الوطنية (الجزائر سابقاً)

## المادة الأولى

الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

## المادة 02

الإسلام دين الدولة.



### المادة 03

1. اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.
2. تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.
3. يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.
4. يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

### المادة 04

1. تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.
2. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.
3. يُحدث مجمع جزائري للغة **تمازيغت** يوضع لدى رئيس الجمهورية.
4. يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.
5. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

### المادة 05

عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

### المادة 06

1. العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.
2. هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:  
- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

- النشيد الوطني هو "قسماً" بجميع مقاطعه.
- 3. يحدد القانون خاتم الدولة.

## الفصل الثاني

### مبادئ تنظيم الدولة (الشعب سابقاً)

#### المادة 07

1. الشعب مصدر كل سلطة
2. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

#### المادة 08

1. السلطة التأسيسية الأصلية ملك للشعب.
2. يمارس الشعب سيادته من خلال المؤسسات الدستورية المنتخبة التي يختارها بشكل حر ودوري.
3. يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء الشعبي، وبشكل غير مباشر عن طريق ممثليه المنتخبين.
4. يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء لإرادة الشعب مباشرة.

#### المادة 09

- يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:
- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
  - المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
  - حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
  - ترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد المالي والغش التجاري والاحتكار والمضاربة غير المشروعة.

### المادة 10

- لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:
- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية.
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية.
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثوره نوفمبر.

### المادة 11 (مقترح جديد)

1. يرتكز وجود الدولة على مبادئ:
  - نبل ومكافحة كل أشكال الفساد والتمييز في الادارات العمومية، وكذا فصل المال عن السياسة ومختلف العمليات الانتخابية.
  - تحسين وترقية وترشيد الخدمة العمومية ورقمنتها.
2. يحدد قانون عضوي آليات تحسين وترقية الخدمة في المؤسسات والادارات العمومية.

### المادة 12 (المادة 11 سابقا)

1. الشعب حر في اختيار ممثليه.
2. لا حدود لتمثيل إرادة الشعب، إلا ما نص عليه الدستور والقانون.

### المادة 13 (المادة 12 سابقا)

1. تستمد الدولة مشروعيتها ووجودها من إرادة الشعب.

الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

2. شعار الدولة: " بالشعب وللشعب."
3. الدولة في خدمة الشعب وحده.

#### المادة 14 (المادة 13 سابقا)

1. تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهاها.
2. تمارس الدولة سيادتها الاقليمية والقانونية، وحقوقها الاستثنائية والاستكشافية في المجال البحري حسب ما يقره القانون الدولي.

#### المادة 15 (المادة 14 سابقا)

لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

#### المادة 16 (المادة 15 سابقا)

1. تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية.
2. تشجع الدولة تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الاقليمية.

#### المادة 17 (المادة 16 سابقا)

1. الجماعات الاقليمية للدولة هي: البلدية والولاية و/أو الولاية المنتدبة.
3. البلدية هي الجماعة القاعدية.
4. يحدد مجال القانون الاطار المشترك الناظم لكل من: البلدية، والولاية و/أو الولاية المنتدبة.

## المادة 18

يمثل المجلس المنتخب إطار تجسيد اللامركزية الاقليمية، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات.

## المادة 19

1. الملكية العامة أساسها ملكية المجموعة الوطنية.
2. وتشمل الملكية العامة كل الموارد والثروات المعدنية والطاقوية والحية المتواجدة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والبرية.
3. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي.
4. يحدد القانون أنواع أخرى للأملاك العامة.

## المادة 20

**تسهر الدولة على:**

1. ضمان نظام بيئي سليم بما يتماشى وحماية الأفراد وتحقيق التنمية البيئية المستدامة.
2. التوعية المستمرة بالمخاطر والتهديدات البيئية، واتخاذ كل التدابير لحماية البيئة البرية والبحرية والجوية.
3. الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

## المادة 21

1. الأملاك الوطنية يحددها القانون.
2. تشمل الأملاك الوطنية كل من الأملاك العامة والخاصة التي تملكها الدولة والولاية و/أو الولاية المنتدبة والبلدية.
3. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

## المادة 22

1. تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.
2. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارسة التجارة الخارجية.

## المادة 23

1. تقوم استراتيجية الدولة لحماية المال العام على:
  - وضع التدابير اللازمة والكفيلة لمنع حالات الفساد الإداري والمالي المرتبطة بنشاط المؤسسات والادارات العمومية عند استعمال أعوانها المال العام الموجود تحت تصرفها للقيام بالصفقات العمومية، وكل العمليات الأخرى. ويعاقب القانون على جميع المخالفات المسجلة في هذا الاطار.
  - الحيلولة دون أن تكون الوظائف والمناصب والعهدات الانتخابية في الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
  - قمع كل صور ووضعيات تضارب المصالح واستغلال النفوذ المرتبطة بالوظائف، والمناصب والعهدات الانتخابية في الادارات والمؤسسات العمومية.
  - الرقابة الصارمة على التصريح بالممتلكات لكل من عين في وظيفة عليا في الدولة، أو انتخب لعهد وطنية أو محلية، أو عين، أو اختير لعضوية هيئة أو مجلس في بداية الوظيفة أو العهد أو العضوية وبعد انقضاءها.
2. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 24

- يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

## المادة 25

1. الادارة في خدمة جميع المواطنين بشكل متساوي.
2. يضمن القانون عدم تحيز الادارة وحيادها في تقديم الخدمة العمومية.

## المادة 26

1. يقوم وجود المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والانتظام ، القابلية للتغيير والتكيف وعند الاقتضاء ضمان الحد الأدنى للخدمة.
2. تسير المرافق العمومية على أساس قواعد الحكامة، الجودة الشاملة، الفعالية، الانصاف، الشفافية، والمحاسبة.

## المادة 27

الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات والمنشآت.

## المادة 28

1. تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، وفي ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيضة أو بلدان الإقامة.
2. تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

## المادة 29

1. تنتظم الطاقة الدفاعية للدولة وتطويرها وتمكينها حول الجيش الوطني الشعبي.
2. تتمثل مهمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة والوطنية.
3. كما يضطلع بالدفاع عن وحدد الدولة ومؤسساتها، وسلامة ترابها، وحدودها البرية ومجالها البحري والجوي.

### المادة 30

1. تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها.
2. تقوم دبلوماسية الدولة على السعي الدائم لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية والودية.
3. يمكن للجزائر في إطار المواثيق الدولية والاقليمية الملتزمة بها ولاعتبارات الضرورة الأمنية، وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تساهم في الجهود الدولية الرامية لحفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين بعد موافقة البرلمان.

### المادة 31

الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

### المادة 32

تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي في المجالات المختلفة، وتعزيز وترقية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، والتعامل بالمثل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبني مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.



### الفصل الثالث

## الحقوق والحريات

#### المادة 33

1. منظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ملزمة لكل السلطات العمومية، ولا يمكن تقييدها، إلا بموجب القانون ولأغراض حماية النظام والأمن العموميين، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
2. لا يمكن أن يؤدي تقييد الحقوق والحريات الفردية والجماعية إلى النيل من جوهر الاعتراف بها.
3. تحقيقاً للأمان القانوني، تحرص الدولة عند سن التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان وضوحه، واستقراره وسهولة الوصول إليه.

#### المادة 34

تستهدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### المادة 35

1. الجنسية الجزائرية معرفة بموجب القانون.
2. شروط اكتساب الجنسية واستردادها، أو فقدانها، أو التجريد منها محددة بالقانون.

### المادة 36

جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الأصل الاجتماعي، أو الجنس أو الرأي أو غير ذلك من الأسباب.

### المادة 37

الحق في الحياة حق أساسي ملازم لكل إنسان، يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أي أحد منه تعسفياً.

### المادة 38

1. يحظر القانون ويعاقب على كل أشكال العنف البدني، أو المعنوي، أو اللفظي، وأي مساس بكرامة وحرمة الإنسان.
2. يحظر القانون ويعاقب على التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية، أو المهينة، وكذا الاتجار بالبشر والاسترقاق.
3. لا يجوز إخضاع أي أحد دون موافقته للتجارب الطبية أو العلمية.

### المادة 39

1. تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص.
2. يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال، وأنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة ومن مساعدة قضائية مجانية.

### المادة 40

كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة والكفيلة بحقه في الدفاع.

#### المادة 41

1. للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
2. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

#### المادة 42

لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

#### المادة 43

1. لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز، أو يمنع من مغادرة التراب الوطني، إلا ضمن الشروط والأشكال المحددة قانونا.
2. يجب إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.
3. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده على سبيل الحصر.
4. يحظر ويعاقب القانون على أعمال الاعتقال التعسفي.

#### المادة 44

1. يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.
2. يستفيد الشخص الموقوف للنظر من حق الاتصال بأسرته ومحاميه، ما عدا في حالة وجود ظروف استثنائية محددة قانونا تمنع ذلك.
3. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وبموجب القانون، مع كفالة الفحص الطبي للشخص الموقوف بعد إعلامه إذا طلب ذلك، وللقتصر بشكل إجباري.

4. يجب تقديم الشخص الموقوف للمحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة، مع إمكانية تعليق حقه في الافراج لأسباب تتعلق بضمان سير المحاكمة والاجراءات القضائية.
5. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة.

#### المادة 45

1. لكل شخص يكون محل توقيف أو اعتقال أو احتجاز تعسفي أو لثبوت حالة خطأ قضائي الحق في التعويض.
2. يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

#### المادة 46

1. لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه واعتباره.
2. لكل شخص الحق في حماية سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة مهما كان شكلها، ولا يقبل المساس بها إلا بموجب أمر معلل من الجهة القضائية.
3. يحمي القانون الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، ويعاقب على حالات انتهاكها.

#### المادة 47

1. تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن أو محل الإقامة
2. لا يمكن إجراء التفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار تطبيقه.
3. كما لا يمكن إجراء التفتيش إلا بموجب أمر مكتوب صادر عن الجهة القضائية المختصة.

#### المادة 48

1. لكل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية حرية اختيار مكان إقامته، وكذا حرية التنقل عبر التراب الوطني.
2. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفاً.
3. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات المذكورة أعلاه، إلا لأغراض حماية النظام العام والأمن العموميين أو الصحة العامة، أو عند الاقتضاء لحماية حقوق وحريات الآخرين.
4. في كل الأحوال لا يمكن أن يؤمر بتقييدها، إلا لمدة محددة وبموجب قرار **معلل من السلطة القضائية أو الإدارية.**

#### المادة 49

1. يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني من حماية القانون لشخصه وأملاكه.
2. لا يمكن إبعاد أو ترحيل أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون يقر ذلك.

#### المادة 50 (مقترح جديد)

اللجوء السياسي للأفراد مكفول حسب ما يجيزه القانون، ولا يتم تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانوناً من حق اللجوء.

#### المادة 51

1. لا مساس بحرمة حرية الاعتقاد والرأي.
2. حرية ممارسة العبادة الدينية مضمونة ولا تمارس، إلا في إطار القانون.

## المادة 52

1. حرية التعبير عن الأفكار والآراء بالقول أو الكتابة أو بأي شكل آخر من أشكال التعبير، مضمونة.
2. حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمية مضمونة للمواطنين، وتمارس في إطار القانون بعد التصريح به.

## المادة 53

1. حق إنشاء الجمعيات مضمون ، ويمارس في إطار القانون بعد التصريح به.
2. لا تحل الجمعيات ، إلا بمقتضى قرار قضائي.

## المادة 54

1. حرية الصحافة بأنواعها ومجالاتها المختلفة المعترف بها قانونا مضمونة بشكل متساو لكل وسائل الاعلام العمومية والخاصة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة السابقة.
2. تشمل حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:
  - حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
  - حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون ساري المفعول.
  - الحق في حماية استقلالية الصحفي وسره المهني.
  - الحق في تأسيس الصحف والنشريات والدوريات بعد التصريح بذلك.
  - الحق في نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها، الدينية، والأخلاقية والثقافية.
  - لا يمكن التدرع بحرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.
  - لا يسمح باللجوء والاستفادة من كل أشكال التمويل الأجنبي.
  - يحظر نشر أو ترويج أي مواد تتعلق بخطاب التمييز والكرهية.

- لا يمكن أن تخضع جناحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

### المادة 55

1. لكل مواطن الحق في الوصول للمعلومات والوثائق والاحصائيات واكتسابها وتداولها دون عائق.
2. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.
3. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

### المادة 56

1. لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.
2. يضمن القانون حريتي الترشح والتصويت في الاستشارات الانتخابية والاستفتاءات.

### المادة 57

1. حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.
2. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، أو مهني، أو جهوي.
3. لا يمكن التذرع بهذا الحق أو اللجوء للدعاية الحزبية لضرب الحريات الأساسية، ومقومات، الهوية والوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني والاستقلال، وسيادة الشعب، والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة.
4. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطها.
5. يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية، والتمويل للمصالح أو الجهات الأجنبية.

\_\_\_\_\_ الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

6. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

### المادة 58

تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز، من الحقوق التالية على وجه الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة في إطار التداول الديمقراطي واحترام أحكام الدستور.

### المادة 59

1. تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
2. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة.

### المادة 60

1. الملكية الخاصة مضمونة.
2. لا تنزع الملكية، إلا في إطار القانون، وبتعويض منصف.
3. حق الارث مضمون
4. الأملاك الوقفية، وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.

### المادة 61

1. حريات الاستثمار والتجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.



2. يضبط القانون الاستثمارات الاستراتيجية الخاضعة للمراقبة المباشرة ، أو غير المباشرة للدولة .
3. يكفل القانون آليات توفير مناخ الأعمال بصفة دائمة، وتشجيع إجراءات انعاش الاستثمارات، وتسييرها في إطار مبادئ الشفافية والفعالية والنجاعة الاقتصادية.

## المادة 62

1. حرية المنافسة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وأهداف سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
2. تكفل الدولة ضبط السوق الاقتصادية على نحو يحقق تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، ويحمي حقوق المستهلكين.
3. من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، يؤسس مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تنسق مع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. تحدد تشكيلة ومهام مجلس المنافسة بموجب القانون.

## المادة 63

تحمي الدولة الموارد المائية ، وتسهر على ترشيد استغلال المياه والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

## المادة 64

1. الحق في الرعاية الصحية مضمون.
2. تضمن الدولة جودة الخدمات الصحية وتوفير العلاج للأشخاص المعوزين.
3. تتكفل الدولة بوضع تدابير الوقاية من الأمراض الوبائية والجائحية، ومكافحتها.

### المادة 65

تساهم الدولة في تمكين المواطنين من السكن، وتسهل حصول الفئات المحرومة عليه.

### المادة 66

1. للمواطن الحق في بيئة سليمة.
2. تعمل الدولة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. يحدد القانون واجبات ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

### المادة 67

1. حقوق التربية والتعليم والتكوين مضمونة.
2. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
3. التعليم الأساسي إجباري.
4. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية، والحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي.
5. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتربية والتعليم والتكوين المهني.
6. تسهر الدولة على ترقية التربية البدنية، والرياضية ووسائل الترفيه.

### المادة 68

1. يتمتع كل مواطن بالحق في العمل والحد الأدنى للأجر المضمون، ولا ينفصل هذا الحق عن واجب العمل.
2. يضمن القانون الحق في الحماية، والأمن، والنظافة أثناء العمل.

3. الحق في الراحة والضمان الاجتماعي مضمونان ، ويحدد القانون شروطهما وكيفياتهما.
4. الحق في الترقية والتكوين والتدريب مضمون لكل العاملين دون تمييز وبالاحتكام لمعايير قانونية، وتحرص الدولة على ضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق.
5. يحضر القانون ، ويعاقب على تشغيل الأطفال دون 16 سنة.
6. يحضر الفصل التعسفي والغير مبرر من العمل.
7. يحظر كل أشكال العمل القسري والاجباري ، باستثناء الحالات المقررة قانونا سيما منها شروط تسخير الأشخاص لأغراض المصلحة العامة.

#### المادة 69 (مقترح جديد)

تسهر الدولة على ضمان حقوق المواطنين الغير عاملين والعاجزين، والفتات ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الاجتماعية، وفي الحصول على إعانة الدولة حسب الحالات والأوضاع التي يحددها القانون.

#### المادة 70

1. يتساوى الجميع في تقلد الوظائف العمومية في الدولة طبقا للشروط المحددة قانونا.
2. تشجع الدولة وتدعم تبوأ المرأة مناصب المسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية للدولة.

#### المادة 71

1. الحق النقابي معترف به لجميع العمال. يضمن القانون حرية ممارسته.
2. يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الانتظام في مجموعات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

## المادة 72

1. الحق في الاضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.
2. يمكن أن يمنع القانون أو يقيد ممارسة حق الاضراب لأغراض حماية الأمن الوطني، والخدمة العمومية الأساسية، وحقوق وحريات الآخرين.

## المادة 73

1. تحظى الأسرة بحماية الدولة.
2. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة ، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.
3. تكفل الدولة الرعاية المناسبة للأطفال المتخلى عنهم، أو مجهولي النسب.
4. تحت طائلة المتابعات يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم، وعلى الأبناء واجب الاحسان إلى آباؤهم ومساعدتهم.
5. يحضر ويعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.

## المادة 74

1. تسهر الدولة على ضمان وتسهيل كل الوسائل والظروف الكفيلة لتحفيز وتنمية قدرات الشباب، وطاقاته الابداعية.
2. تحرص الدولة على دعم مشاركة الشباب في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.
3. تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.
4. يحدد القانون شروط تطبيق هذه المادة.

## المادة 75

1. حرية الإبداع الفكري والعلمي والفني والأدبي مضمونة.

2. يحمي القانون حقوق الملكية الفكرية والأدبية والمصنفات الرقمية في حدود عدم إعاقة استعمال الأعمال الناتجة عن هذه الحقوق عند الاقتضاء لأغراض تحقيق المصلحة العامة، أو للحفاظ على التراث الوطني، وتطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي.

#### المادة 76

1. الحريات الأكاديمية، وحرية البحث العلمي مضمونة.
2. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة.

#### المادة 77

1. الحق في الثقافة مضمون، ويمارس في إطار المساواة بين جميع المواطنين.
2. تحمي الدولة التراث الثقافي المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

#### المادة 78

1. لكل مواطن حق تقديم إلتماسات فردية أو جماعية للسلطات العمومية لطرح انشغالات تمس حقوقهم وحرياتهم أو تتعلق بالمصلحة العامة.
2. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

### الفصل الرابع

#### الواجبات الأساسية

#### المادة 79

1. لا يعذر بجهل القانون، ولا يعفي ذلك من تحمل المسؤولية.
2. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.
3. يجب على كل شخص احترام الدستور والامتثال لقوانين الجمهورية.

### المادة 80

1. يجب على كل شخص أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها، وجميع رموز الدولة.
2. يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

### المادة 81

1. على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.
2. يلتزم المواطن إزاء الوطن، وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدسان دائمان.
3. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.
4. تعمل الدولة بشكل دائم على ترقية كتابة التاريخ وتوسيع نشره وتعليمه للأجيال الناشئة. كما تعمل على المحافظة على الأرشيف الوطني والدفاع عنه.

### المادة 82

- يمارس كل واحد حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

### المادة 83

1. يلتزم كل شخص بأداء الضريبة حسب قدراته الضريبية.
2. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، يحدد القانون حالات وشروط الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة.

3. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة  
أشخاصا طبيعية كانوا أو معنوية يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية،  
ويقععه القانون.
4. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبيين، وتهريب رؤوس الأموال.
5. لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.
6. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان  
نوعه.

## المادة 84

واجب كل مواطن حماية الملكية العامة ، والتراث الثقافى، ومصالح المجموعة  
الوطنية وعدم الاضرار بها، وكذا احترام ملكية الغير.

## الباب الثاني

### تنظيم السلطات العامة

## الفصل الأول

### السلطة التنفيذية

## المادة 85

1. يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدد الأمة والشعب ويسهر على  
وحدد التراب الوطني وسلامة حدوده.
2. يحمي الدستور، ويسهر على احترامه.
3. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.
4. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

### المادة 86

1. ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
2. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.
3. يحدد القانون العضوي **المتعلق بنظام الانتخابات** الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

### المادة 87

يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

### المادة 88

- لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:
- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
  - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
  - يدين بالإسلام.
  - يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
  - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
  - **يحوز شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.**
  - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
  - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
  - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
  - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية داخل الوطن وخارجه.
  - تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي **المتعلق بنظام الانتخابات.**



## المادة 89

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهامه فور أدائه اليمين.

## المادة 90

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين طبقاً للصيغة الآتية:

"بسم الله الرحمن الرحيم

وفقاً للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة أول نوفمبر الخالد، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الاسلامي، وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية، وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية والسلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد"

## المادة 91

يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1. هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
2. يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها

4. يرأس مجلس الوزراء.
5. يعين **رئيس الحكومة**، وينهي مهامه.
6. **يمكنه أن يعين نائبا لرئيس الحكومة وينهي مهامه.**
7. توقيع وإصدار المراسيم الرئاسية الفردية والتنظيمية.
8. له **سلطة إصدار العفو، وتخفيض العقوبات أو استبدالها.**
9. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
10. يستدعي الهيئة الناخبة، أو يتراجع عن ذلك في حالة استحالة أو تعذر إجراء الانتخابات والاستفتاءات.
11. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
12. يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريعية.

## المادة 92

1. يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
  - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
  - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
  - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
  - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
  - رئيس مجلس الدولة.
  - **رئيس محكمة التنازع.**
  - **رئيس مجلس المحاسبة.**
  - الأمين العام للحكومة.
  - محافظ بنك الجزائر.
  - مسؤولي أجهزة الأمن.
  - الولاة.

- رؤساء وأعضاء سلطات الضبط.

2. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

3. يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم. زيادةً على الوظائف المنصوص عليها في الفقرات 4، 5، 6، يحدد قانون الوظائف القضائية النوعية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

### المادة 93

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.
2. لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 108، 110، 112، 114، 143، 150، 151، 152 من الدستور.

### المادة 94 (مقترح جديد)

1. يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض سلطاته لرئيس الحكومة إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة مؤقتة و لمدة لا تزيد عن 45 يوماً قابلة للتجديد مرةً واحدةً.
2. يحدد رئيس الجمهورية المجالات المفوض فيها لرئيس الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.
3. يبلغ رئيس الجمهورية تفويضه المؤقت لسلطاته إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

## المادة 95

1. إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مانع مؤقت يحول دون إمكانية تفويضه سلطاته طبقاً لأحكام المادة 94 المبينة أعلاه، تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.
2. يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدّة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 97 من الدستور.
3. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.
4. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر يترتب عليه الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية حسب الأحكام المبينة في الفقرات السابقة، وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.
5. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدّة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تثبتتها المحكمة الدستورية، وتصدر بشأنها رأياً تفسيريّاً.
6. وإذا تزامن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخابات تشريعية أو محلية، تكون الأولوية لانتخاب رئيس الجمهورية.

وتستمر العهدة الانتخابية إلى تاريخ لاحق يحدد عقب التنصيب الرسمي لرئيس الجمهورية.

7. وإذا اقترن المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية حسب الأحكام المبينة في الفقرات السابقة، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها تزامن المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وشغور رئاسة مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

8. وفي حالة وفاة أو عجز رئيس الجمهورية الجديد المنتخب أو لأي سبب آخر يستحيل معه تادية اليمين ومباشرة مهامه تطبق أحكام الفقرات 4، 5، 6، 7، 9، 10 من هذه المادة.

9. يؤدي القائم بمهام رئيس الدولة في حالة الشغور النهائي اليمين الدستورية المبينة في نص المادة 85 من الدستور.

10. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 97 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

#### المادة 96

1. عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني.

2. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

3. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، **تعلن المحكمة الدستورية** وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديده لمدة أقصاها ستون (60) يوما.
4. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.
5. يحدد القانون عضوي **المتعلق بنظام الانتخابات** شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

### المادة 97

1. لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه، **وفي كل الأحوال يمكن قبول استقالة أحد أعضاء الحكومة، ويترتب عليه في هذه الحالة تكليف عضو آخر من الحكومة بتسيير شؤون القطاع الحكومي.**
2. **يستقيل رئيس الحكومة** وجوبا، وكذا نائبه **في حالة وجوده**، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس **رئيس الحكومة** حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.
3. لا يمكن **خلال** الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 95، 96 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7، 8 من المادة 91، والمواد 96، 153، 165، 166، 231، 232، 233 من الدستور.
4. لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 108، 110، 111، 112، 114 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة **المحكمة الدستورية**، والمجلس الأعلى للأمن.

### المادة 98

تتكون الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، وعند الاقتضاء الوزراء المنتدبون.

### المادة 99

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة

### المادة 100

يعد رئيس الحكومة برنامج عمل حكومته، ويعرضه على مجلس الوزراء.  
يكيف برنامج عمل الحكومة وفقا للبرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية،  
وتطلعات الأغلبية البرلمانية.

### المادة 101

1. يقدم رئيس الحكومة برنامج عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.
2. يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامج العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.
3. يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.
4. في هذا الاطار يمكن لمجلس الامة أن يصدر لائحة.

### المادة 102

1. يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج عمل الحكومة.
2. يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

### المادة 103

1. إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.
2. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر.

### المادة 104

ينفذ **رئيس الحكومة**، وينسق **برنامج العمل** الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

### المادة 105

1. يجب على **رئيس الحكومة** أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
2. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.
3. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.
4. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 164 و165 و166 أدناه.
5. **لرئيس الحكومة** أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.
6. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 153 أدناه.
7. يمكن **لرئيس الحكومة** أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

### المادة 106

يمارس **رئيس الحكومة**، زياداً على **الصلاحيات** التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:



1. **يوجه، وينسق ويراقب عمل الحكومة،**
2. **يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ، لا سيما أحكام الفقرتين 2، 3 من المادة 86 من الدستور،**
3. **ينفذ القوانين والتنظيمات ، والأوامر،**
4. **يمكن ان يفوض بعض صلاحياته للوزراء،**
5. **يرأس اجتماعات الحكومة،**
6. **يوقع المراسيم التنفيذية،**
7. **يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية،**
8. **تمثيل الدولة عند الاقتضاء في المحافل الدولية ، والمهمات والبعثات في الخارج.**
9. **يسهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية.**

#### المادة 107

**يمكن لرئيس الحكومة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.**

#### المادة 108

1. **يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة ثلاثين (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشاره رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.**
2. **ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا.**

### المادة 109

يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

### المادة 110

1. يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها **لمدة 60 يوماً.**
2. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، **ورئيس المحكمة الدستورية،** والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
3. **ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة يعلمها بذلك.**
4. **ويجتمع البرلمان وجوباً.**
5. **لا يجوز حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.**

### المادة 111

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

## المادة 112

1. إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب وفقاً للأوضاع الآتية:
  - إذا كان العدوان متوقع الحدوث يقر البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان الحرب بطلب من رئيس الجمهورية وبعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته المحكمة الدستورية.
  - إذا كان العدوان وشيك الوقوع يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارته رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.
  - إذا كان العدوان قد وقع فعلاً يعلن رئيس الجمهورية الحرب وجوباً.
2. ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

## المادة 113

1. يوقف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.
2. وإذا انتهت المدّة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.
3. في حالة المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.
4. عند اقتران حالة المانع المؤقت أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية ووظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً

### المادة 114

1. يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
2. ويتلقى رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات المتعلقة بهما.
3. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

### الفصل الثاني

### السلطة التشريعية

### المادة 115

1. يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
2. له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

### المادة 116 (مقترح جديد)

1. لا يمكن أن ينتخب لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلا المترشح الذي بلغ سن 25 سنة كاملة يوم الانتخاب، متمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وحائز على مؤهل علمي جامعي.
2. تطبق نفس الشروط على الأعضاء المنتخبين داخل مجلس الأمة، باستثناء شرط بلوغ المترشح لعضوية مجلس الأمة 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
3. تحدد شروط أخرى لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### المادة 117

1. يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 101، 105، 160، 163 من الدستور.

2. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 166 من الدستور.

### المادة 118

1. تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:
  - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
  - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
  - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، ومراقبة نشاط الحكومة،
  - الأسبقية في طرح الأسئلة البرلمانية وافتتاح الجلسات الخاصة بها
  - تمثيل يضمن لها المشاركة المنصفة في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول،
  - إخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
  - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
2. تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
3. يوضّح قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة.

### المادة 119

واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته، ويسهر على تفعيلها.

### المادة 120

1. يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده.

\_\_\_\_\_ الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

2. ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.
3. تصوت غرفتا البرلمان على القوانين واللوائح البرلمانية، وغيرها من الأعمال الأخرى، بحضور أغلبية أعضائهما.

### المادة 121

يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، كما هو محدد في القانون العضوي المتعلق بتنظيم السلطات العمومية وعملها.

### المادة 122

1. يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً أو إكراهاً الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.
2. تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه.
3. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعده منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

### المادة 123

1. يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

2. يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.
3. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية **في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.**

#### المادة 124

1. يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.
2. تحدد عهد مجلس الأمة بمدد ست (6) سنوات.
3. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.
4. لا يمكن تمديد عهد البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.
5. ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة **الحكمة الدستورية.**
6. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من **عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين، وفي حالة الاستقالة، أو انقطاع العهد لأي سبب آخر تحسب عهداً كاملة.**

#### المادة 125

تحدد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافس، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي.

### المادة 126

إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

### المادة 127

مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

### المادة 128

1. النائب أو عضو مجلس الأمة الذي لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.
2. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه.

### المادة 129

1. النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلاً يُخلُّ بشرف مهمته.
2. يحدد النظام الداخلي لكل واحد من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء.
3. ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

### المادة 130

يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.



### المادة 131

الحصانة معترف بها لعضو البرلمان خلال ممارسة مهامه للفترة التشريعية، فلا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية بسبب التصريحات أو الآراء الأقوال التي يدلي بها، أو المواقف والأفعال التي يتخذها أو بسبب تصويته.

### المادة 132

1. لا يجوز توقيف أو احتجاز أو متابعة عضو البرلمان أو مسائلته جزائياً بسبب جنائية أو جنحة إلا بعد تنازل صريح عن الحصانة من المعني، أو بعد الحصول على ترخيص وموافقة الغرفة التي ينتمي إليها.
2. يحدد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

### المادة 133

1. في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.
2. يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 132 أعلاه.

### المادة 134

يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

### المادة 135

1. تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم.
2. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

### المادة 136

1. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.
2. ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

### المادة 137

1. يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
2. تتمتع غرفتي البرلمان بالاستقلالية المالية والادارية في التسيير، وتسجل الاعتمادات المالية الخاصة بكل غرفة ضمن الميزانية العامة للدولة
3. يحدد القانون ميزانية الغرفتين.
4. يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

### المادة 138

1. جلسات البرلمان علانية.
2. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.

3. يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من **رئيس الحكومة**.

### المادة 139

1. يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهاما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.
2. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.
3. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.

### المادة 140

1. يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، **وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو**.
2. يمكن **لرئيس الحكومة** طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.
3. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرته من رئيس الجمهورية.
4. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
5. تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

## المادة 141

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،
- 3- شروط استقرار الأشخاص،
- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 6- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- 7- القواعد العامة للقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- 10- القواعد المتعلقة بالطلبات العمومية،
- 11- القواعد المتعلقة بتفويضات المرفق العمومي،
- 12- التقسيم الإقليمي للبلاد،
- 13- تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- 14- التصويت على ميزانية الدولة،
- 15- إصدار نص القانون المتعلق بالتعديل الدستوري،
- 16- تحديد النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادية والاجتماعية والادارية،

- 17- إحداه الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- 18- النظام الجمركي،
- 19- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- 20- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- 21- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- 22- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- 23- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- 24- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- 25- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والحفاظة عليه،
- 26- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- 27- النظام العام للمياه،
- 28- النظام العام للمناجم والمحروقات،
- 29- النظام العقاري،
- 30- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي،
- 31- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة،
- 32- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- 33- إنشاء فئات المؤسسات،
- 34- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية.

## المادة 142

1. إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
  - تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
  - نظام الانتخابات،
  - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
  - **القانون المتعلق بالجمعيات،**
  - القانون المتعلق بالإعلام،
  - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
  - القانون المتعلق بقوانين المالية.
2. تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.
3. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره.

## المادة 143

1. لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في **حدود الآجال المحددة في المادة 153، أو في المسائل المستعجلة** بعد رأي مجلس الدولة.
2. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.
3. تُعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، **أو التي لم تعرض عليه للموافقة حسب الأجل المنصوص عليه أعلاه.**
4. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 110 من الدستور.

5. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

#### المادة 144

1. لكل من **رئيس الحكومة** والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.
2. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 146 أدناه.
3. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها **الوزير الأول**، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

#### المادة 145

1. تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.
2. وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
3. **ترفق عند الاقتضاء مشاريع القوانين لتسجيلها في جدول أعمال الدورة بمشاريع النصوص التنظيمية التطبيقية.**

#### المادة 146

1. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 145 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

2. تنصّب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه **رئيس الحكومة** أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 145 أعلاه.
3. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى وتناقش كل غرفة النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.
4. وفي كل الحالات، يصادق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بأغلبية أعضائهما الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.
5. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوماً.
6. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.
7. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.
8. ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.

#### المادة 147

1. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.



2. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.
3. تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي **المتعلق بقوانين المالية**.

#### المادة 148

لا يُقبل اقتراح أي قانون، أو تعديل لقانون يقدمه أعضاء البرلمان مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها.

#### المادة 149

1. يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية **المستقلة** في المسائل غير المخصصة للقانون.
2. يندرج **تنفيذ** القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

#### المادة 150

1. يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.
2. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 200 الآتية، **الحكمة الدستورية**، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك **الحكمة الدستورية** وفق الشروط التي تحددها المادة 205 الآتية.
3. في حالة عدم إصدار القانون خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إصدار القانون.

### المادة 151

1. يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره
2. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

### المادة 152

يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

### المادة 153

1. يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة.
2. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذه الأجل يمكن تمديده بعد استشارة المحكمة الدستورية.

### المادة 154

1. يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
2. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

### المادة 155

يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير وارده في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

### المادة 156

المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

### المادة 157

**تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية**

### المادة 158

1. تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.
2. تُختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

### المادة 159

**يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.**

### المادة 160

1. يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.
2. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.
3. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.
4. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
5. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
6. يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا لأي عضو في الحكومة أسئلة عاجلة وحالة في المواضيع التي لا تحتمل التأخير.
7. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

### المادة 161

- يمكن لكل غرفة في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

### المادة 162 (مقترح جديد)

- لكل غرفة من البرلمان أن ترسل لجان استطلاع للوقوف على الأوضاع الخاصة بالمواطنين، على أن تقدم تقريرها لرئيس الغرفة.

### المادة 163

1. يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حالة تنفيذ القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 15 يوماً.
2. يمكن أن يترتب على الاستجواب سحب الثقة من الوزير المعني.

### المادة 164

1. يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.
2. ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل.

### المادة 165

1. تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
2. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة.

### المادة 166

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

## الفصل الثالث

## القضاء

### المادة 167

1. القضاء مستقل، ويضمن رئيس الجمهورية هذه الاستقلالية.
2. يتمتع القضاء بالاستقلالية عند ممارسة اختصاصاتهم القضائية.

\_\_\_\_\_ الكتاب الثاني: نموذج لإثراء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور

3. يكفل القانون حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي تضر أو تعيق ممارسة مهامه.

#### المادة 168

يحمي القضاء المجتمع والحريات، والحقوق الأساسية.

#### المادة 169

1. يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.
2. القضاء متاح للجميع.

#### المادة 170

يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

#### المادة 171

1. تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية والشخصية.
2. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها.

#### المادة 172

ينظر القضاء في أعمال السلطات الادارية.

#### المادة 173

تعلل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

### المادة 174

يمكن أن يساعد القضاة في ممارسة وظائفهم القضائية مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

### المادة 175

يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية، وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

### المادة 176

1. قاضي الحكم غير قابل للنقل.
2. لا ينقل القاضي ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو تسريحه، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون، وبقرار معل من المجلس الأعلى للقضاء.
3. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته.
4. يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

### المادة 177

1. يمتنع القاضي عن أي سلوك من شأنه الإخلال بواجبات الاستقلالية والنزاهة.
2. القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

### المادة 178

يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي.

### المادة 179

1. الحق في الدفاع معترف به.
2. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

### المادة 180

يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

### المادة 181

يحق للمتقاضي أن يطالب بحقوقه لدى الجهات القضائية، وله أن يستعين بمحام في كل الاجراءات القضائية.

### المادة 182 (مقترح جديد)

1. لا يجوز حرمان أي شخص من اللجوء أو التقاضي أمام الهيئات القضائية التي أنشأها القانون.
2. يمنع إنشاء جهات قضائية خاصة أو استثنائية خارج إطار القانون.

### المادة 183

1. على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.
2. يتابع ويعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة، وتنفيذ القرارات والأحكام والأوامر القضائية.

### المادة 184

1. تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.



2. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.
3. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
4. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري.

### المادة 185

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

### المادة 186

1. المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة إداريا وماليا.
  2. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
  3. يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من
    - رئيس المحكمة العليا نائبا للرئيس.
    - رئيس مجلس الدولة نائبا للرئيس.
    - خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيين (2) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
  - ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم ومحافظ الدولة.
  - ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيين (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
  - ثلاثة (3) قضاة الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة، من بينهم قاضيين (2) ومحافظ الدولة.

- ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيين اثنين (2) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
- ممثلين اثنين (2) نقابيين عن القضاء.
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنين (2) منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنين (2) يختارون من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

### المادة 187

1. يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاء، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.
2. يعين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.
3. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاء، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا /أو رئيس مجلس الدولة.

### المادة 188

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية سلطة العفو.

### المادة 189

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، وكيفية تنظيمه وعمله، وتسييره المالي والاداري، وكذا صلاحياته الأخرى.

## المادة 190

1. تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها.
2. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة.

## الباب الثالث

### مؤسسات الرقابة

## المادة 191

- المؤسسات الدستورية وأجهزتها الرقابية مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

## الفصل الأول

### المحكمة الدستورية

## المادة 192

1. المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور.
2. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في تطبيقها نصوص الدستور.
3. تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الادارية والمالية.
4. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

### المادة 193

1. تتكون المحكمة الدستورية من اثنتي (12) عضواً:
  - أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
  - اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.
  - اثنان يعينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنان يعينهما رئيس مجلس الأمة من بين الشخصيات التي ليس لها الصفة البرلمانية والعضوية في حزب سياسي.
2. ينتخب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه بالأغلبية من بين أعضائها من غير القضاة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

### المادة 194

1. يجب على أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين استيفاء الشروط التالية:
  - بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم،
  - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
  - التمتع بخبرة مهنية تقدر بـ15 سنة على الأقل في سلك التعليم العالي من الحائزين على درجة دكتوراه في القانون، أو في سلك القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة.
2. بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهنة أخرى.

### المادة 195

1. يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

2. لا يمكن تبادل مناصب العضوية داخل المحكمة الدستورية في ما يخص منصب الرئيس ونائبه في حالة شغور في أحدهما، ويتم اتباع بشأنهما نفس الاجراءات والقواعد المتعلقة بالتعيين.
3. يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشره مهامهم اليمين بحضور السلطات والمؤسسات الدستورية حسب الصيغة التالية :  
"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهامي بنزاهة وحياد طبقا لأحكام الدستور والقانون، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ أي موقف علني أو سلوك في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

#### المادة 196

1. يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة في الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.
  2. لا يمكن أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منهم عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.
- يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية كيفية تطبيق هذه المادة.

#### المادة 197

1. بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومشاريع القوانين والأوامر والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.
2. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، ومشاريع القوانين قبل إصدارها.

3. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.
4. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2، 3.
5. يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة مشاريع القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويفصل بقرار حول مجمل النص.
6. تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

#### المادة 198

1. يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 200 للبت بشأن حالات النزاع بين السلطات والمؤسسات الدستورية. دون المساس بأحكام المادة 146 من الدستور
2. يمكن لتلك الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدو أحكام من الدستور.
3. تصدر المحكمة الدستورية رأيا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

#### المادة 199

1. تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.
2. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط وإجراءات عمل المحكمة الدستورية طبقا للفقرة السابقة.

### المادة 200

1. **تخطر المحكمة الدستورية** من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة.
2. كما يمكن إخطارها من أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة.
3. لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 201.

### المادة 201

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي المستقل الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

### المادة 202

يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية والفصل فيه حسب أحكام المواد 199، 201، 202 من الدستور.

### المادة 203

1. تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
2. تتخذ القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية وأنظمتي غرفتي البرلمان بالأغلبية المطلقة للأصوات.

### المادة 204

1. تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف (30) يوماً من تاريخ الاخطار وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام.
2. عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس المادة 202 أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرّة واحدة لمدة أقصاها 4 أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار.

### المادة 205

1. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.
2. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية مشروع قانون، فلا يتم إصداره.
3. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية حكم وارد في أمر أو تنظيم مستقل، فإن النص المتضمن للحكم يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة.
4. إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 201 أعلاه يفقد هذا النص أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
5. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والهيئات الادارية والقضائية، وغير قابلة لأي وجه للطعن.



## الفصل الثاني

### مجلس المحاسبة

#### المادة 206

1. مجلس المحاسبة هيئة عليا مستقلة للرقابة على المالية العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على استعمال الموارد والأموال العمومية للدولة والجماعات الاقليمية، والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية للمؤسسات التابعة للدولة.
2. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد، واجبارية تقديم الحسابات العمومية، وتعزيز الوقاية من الفساد المالي، ومكافحة جميع الممارسات الماسة بالنزاهة والشفافية عند استعمال وتسيير الممتلكات والأموال العمومية.
3. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا بجميع نشاطاته، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يوجه هذا التقرير إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية.
4. يقدم رئيس مجلس المحاسبة عرضا عن حصيلة نشاطات المجلس أمام إحدى غرفتي البرلمان بناء على طلب منهما مرة واحدة خلال الفترة التشريعية.

#### المادة 207

1. يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.
2. لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ورؤساء المجموعات البرلمانية ورئيس الحكومة أن يعرضوا على مجلس المحاسبة المواضيع التي تدخل في اختصاصاته.

### المادة 208

1. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدةً.
2. يتمتع رئيس مجلس المحاسبة وأعضائه بالحصانة المرتبطة بممارسة أعمالهم حسب ما ينص عليه القانون.
3. يحدد قانون عضوي النظام الأساسي لأعضاء مجلس المحاسبة.

### المادة 209

- يحدد قانون عضوي تنظيم واختصاصات مجلس المحاسبة وإجراءات عمله، والجزاء المترتبة عليه.

## الفصل الثالث

### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### المادة 210

1. تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات.
  2. تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
- تعد السلطة الوطنية المستقلة نظام عملها، وتنشره.

### المادة 211

1. تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في مجال التنظيم والتحضير والتسيير والرقابة والإشراف المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات.

2. **تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها بالنسبة للأعمال التمهيديّة للعملية الانتخابية، وكذا بالنسبة لإدارته ورقابة عمليات التصويت والفرز، وتلقي الطعون والفصل فيها في إطار التشريع الساري المفعول.**
3. **تمارس السلطة الوطنية المستقلة مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.**
4. **تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلامة ونزاهة وشفافية الاقتراع العام، وتمارس مهامها في إطار تجسيد مبادئ الحياد وعدم التحيز.**
5. **تلتزم السلطات العمومية بتقديم المساعدة الضرورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتزودها بالمعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها.**

## المادة 212

1. **تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أساتذة جامعيين وقضاة وكفاءات وطنية وشخصيات ممثلة للمجتمع المدني وممثلين عن الجالية الجزائرية بالخارج.**
2. **للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، وكذا لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.**
3. **ينتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة خلال الاجتماع الأول بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً.**
4. **يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة الذي تم انتخابه.**
5. **يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة كل 3 سنوات.**

6. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط وكيفيات العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا تنظيمها وصلاحياتها.

## الفصل الرابع

### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

#### المادة 213

1. تؤسس سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تدعى في صلب النص "السلطة العليا"
2. تتمتع السلطة العليا بالاستقلالية المالية والادارية.

#### المادة 214

1. تختص السلطة العليا بالمهام الآتية :
  - وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها.
  - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة.
  - تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالأشخاص التي يحددها القانون، والتحقيق في مدى صحتها.
  - تلقي التبليغات الخاصة بتضارب المصالح وحالات جمع الوظائف.
  - إخطار السلطات المختصة عند الاقتضاء.
  - إقتراح وصياغة التوصيات الضرورية لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2. ترفع السلطة العليا تقريرا سنويا بحصيلة نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان.

3. **يحدد قانون عضوي تشكيل وتنظيم وصلاحيات السلطة العليا وإجراءات عملها.**

## **الباب الرابع**

### **المؤسسات الاستشارية**

#### **المادة 215**

1. **يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يلي:**
  - **البحث على الاجتهاد وترقيته.**
  - **إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.**
  - **تقديم الاقتراحات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحسين النصوص التشريعية ذات الصلة باختصاصه.**
  - **رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.**
2. **يحدد القانون كليات ممارسة المجلس الاسلامي الأعلى مهامه.**

#### **المادة 216**

يتكون المجلس الاسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

#### **المادة 217**

1. **يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية.**
2. **يتشكل المجلس الأعلى للأمن من:**
  - **رئيس مجلس أمة**

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
  - رئيس الحكومة.
  - رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
  - وزير الشؤون الخارجية.
  - وزير الداخلية.
  - وزير العدل.
  - وزير المالية.
  - وزير الطاقة.
3. يمكن عند الاقتضاء استدعاء الوزراء الغير أعضاء بالمجلس في كل ما يؤثر أو يدخل في مجال قطاعاتهم.
4. كما يمكن الاستعانة بالمسؤولين والخبراء المؤهلين في مجال الشؤون الأمنية.

### المادة 218 (مقترح جديد)

1. مهمة المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.
2. يعمل المجلس الأعلى للأمن على جمع ودراسة وتقييم المعلومات والمعطيات التي لها علاقة بالأمن الوطني بشتى مجالاته، وتقدير كل التهديدات الداخلية والخارجية.
3. ويحدد الأهداف الاستراتيجية في مجال أمن الدولة، ويقوم بتقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.
4. كما يقترح على رئيس الجمهورية تدابير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل لمجابهة الوضع الاستثنائي.
5. يحدد القانون القواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الاعلى للأمن ومهامه وسيره.

### المادة 219

1. **ينشأ مجلس يسمى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".**
2. **يمثل المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتشارك في المجالات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**
3. **يعتبر المجلس مستشار الحكومة والبرلمان.**

### المادة 220

1. **يتولى المجلس على الخصوص ممارسة المهام التالية :**
  - توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية **والبيئية في إطار التنمية المستدامة.**
  - ضمان ديمومة الحوار والتشاور **والاتصال** بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
  - تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتربوي والتكويني، والتعليم العالي، ودراستها،
  - تقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة **والبرلمان في المجالات ذات الصلة باختصاصاته.**
2. **يرفع المجلس سنويا تقريرا عن نشاطاته، لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.**
3. **يحدد القانون تشكيل وتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واختصاصاته، وإجراءات عمله.**

### المادة 221

1. **يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.**

2. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

### المادة 222

1. يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
2. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلَّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
3. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
4. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
5. يعد المجلس تقريراً سنوياً **بنشاطاته** يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى **رئيسي غرفتي البرلمان**، وإلى رئيس الحكومة، كما يتولى نشره في الجريدة الرسمية.
6. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

### المادة 223

1. يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
2. يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.



## المادة 224

1. يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.
2. يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.
3. كما يساهم المجلس في تقديم التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل تنمية ومراقبة الطاقات الابداعية للشباب وتشجيعه على الانخراط في مجالات التنمية الوطنية.
4. يحدد القانون تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للشباب وكيفية ممارسة مهامه.

## المادة 225

يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، يدعى في صلب النص "المجلس".

## المادة 226

1. يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:
  - ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي.
  - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.
  - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تأمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة
2. ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.
3. يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله.

### المادة 227

1. تنشأ أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات تدعى في صلب النص "الأكاديمية".
2. الأكاديمية مؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.
3. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.
4. يحدد القانون تشكيلة وتنظيم وعمل ومهام الأكاديمية.

### الباب الخامس

### التعديل الدستوري

### المادة 228

1. لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، الذي يجب أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حسب الاجراءات المعمول بها.
2. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.
3. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.
4. يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي حسب الفقرتين 2، 3 أعلاه.
5. يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكنه عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

### المادة 229

إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع والدولة، والحقوق والحريات، ولا يمس بأي كيفية بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت رأيها، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

### المادة 230

لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

1. الطابع الجمهوري للدولة،
2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
3. الإسلام باعتباره دين الدولة،
4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
5. تمازيغت كلغة وطنية ورسمية،
6. إلغاء الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أو الانتقاص منها،
7. سلامة التراب الوطني ووحدته،
8. العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
9. العدد الأقصى المحدد للعهدات الرئاسية، وكيفية احتسابه،
10. العدد الأقصى المحدد للعهدات البرلمانية، وكيفية احتسابها.

## الباب السادس الأحكام الانتقالية والختامية

### المادة 231

يستمر سريان مفعول التنظيم الذي حوله الدستور إلى قوانين إلى أن يعدل أو يستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

### المادة 232

يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور إلى غاية التنصيب الرسمي لأعضاء المحكمة الدستورية.

### المادة 233

يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده.

### المادة 234

يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره ، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

ردمك : 8-6-9454-9931-978 ISBN

الإيداع القانوني : السداسي الأول 2020

الطبعة الأولى – جوان 2020

مطبعة الرمال (الوادي) – الجزائر